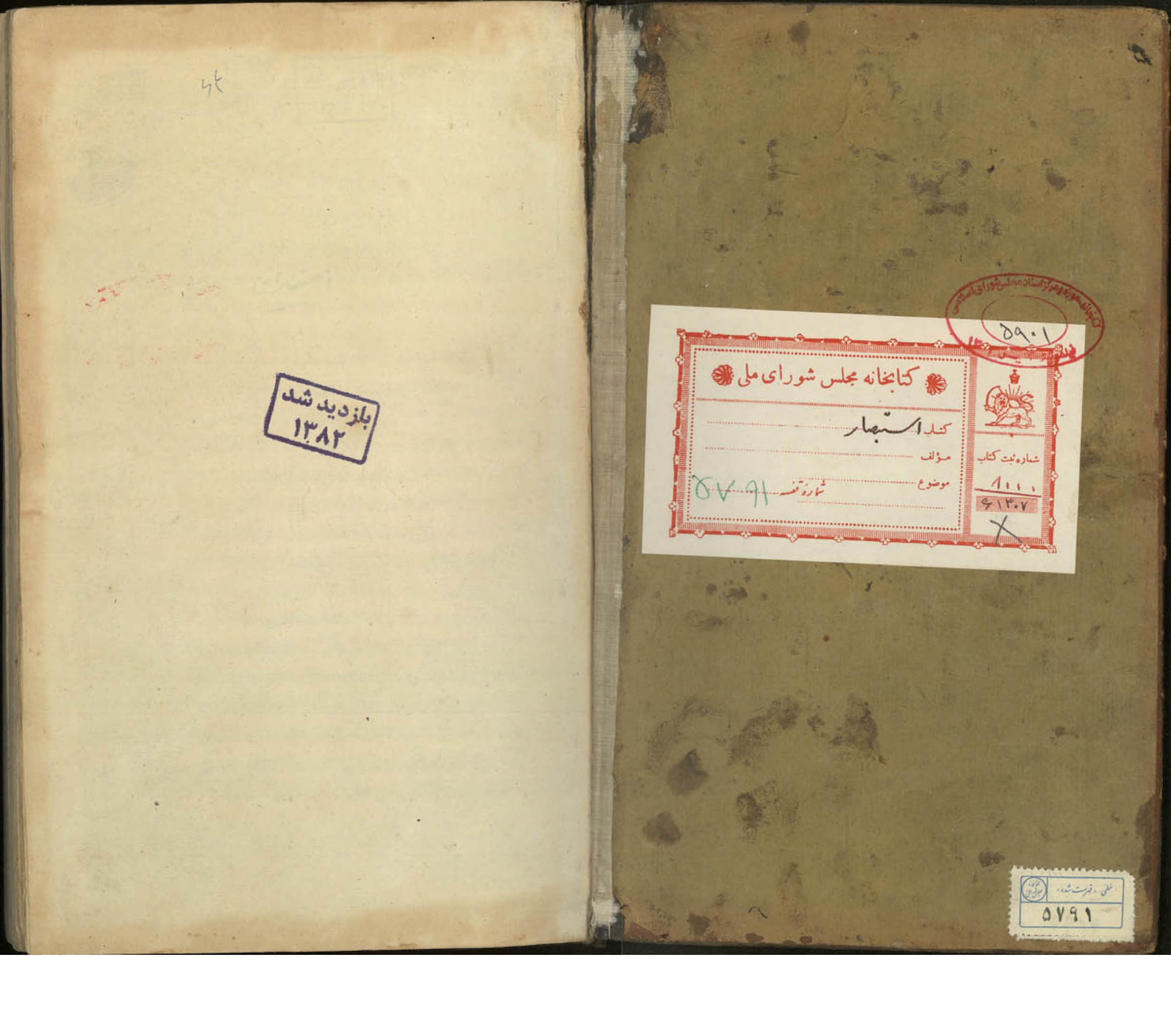
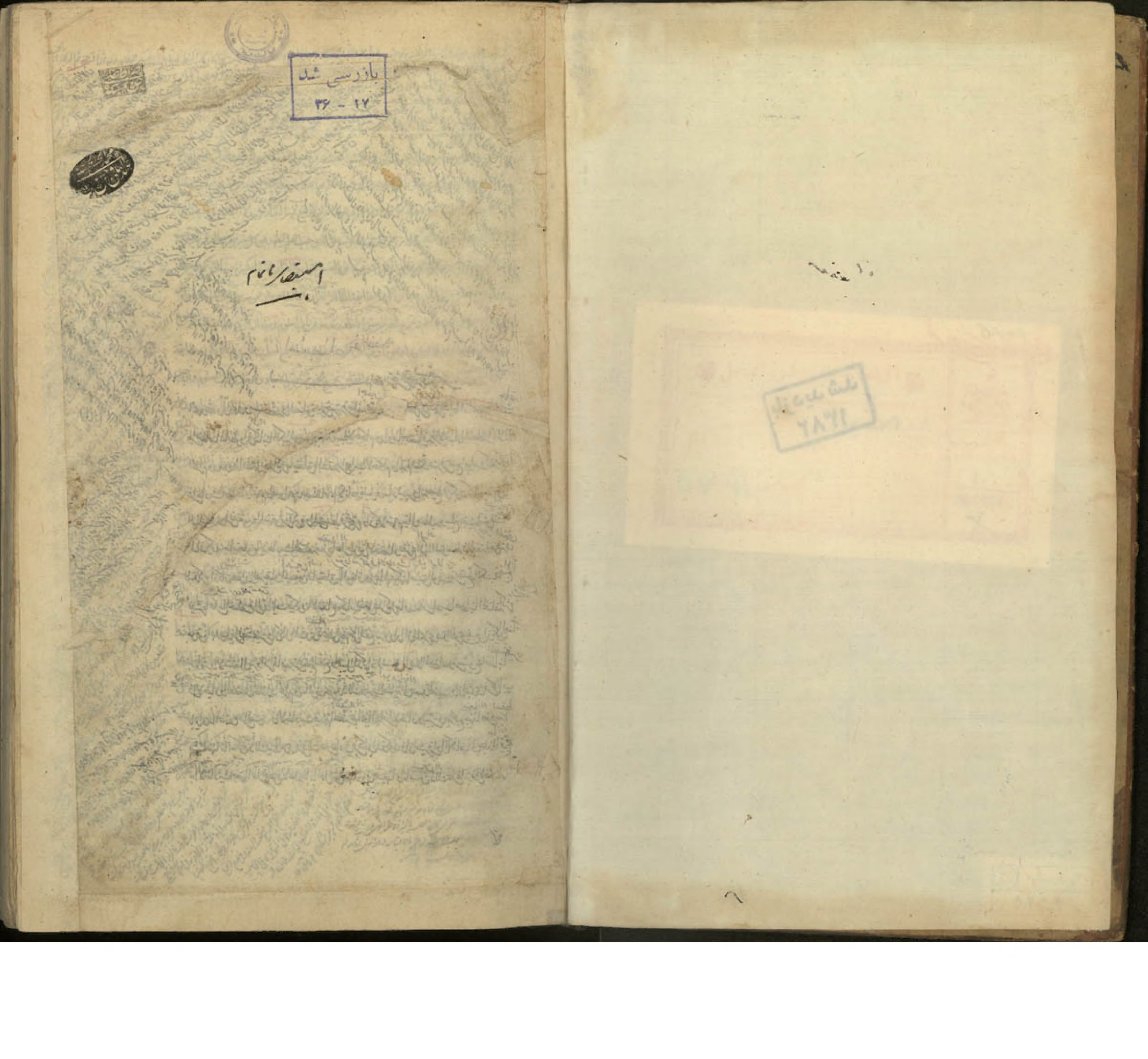


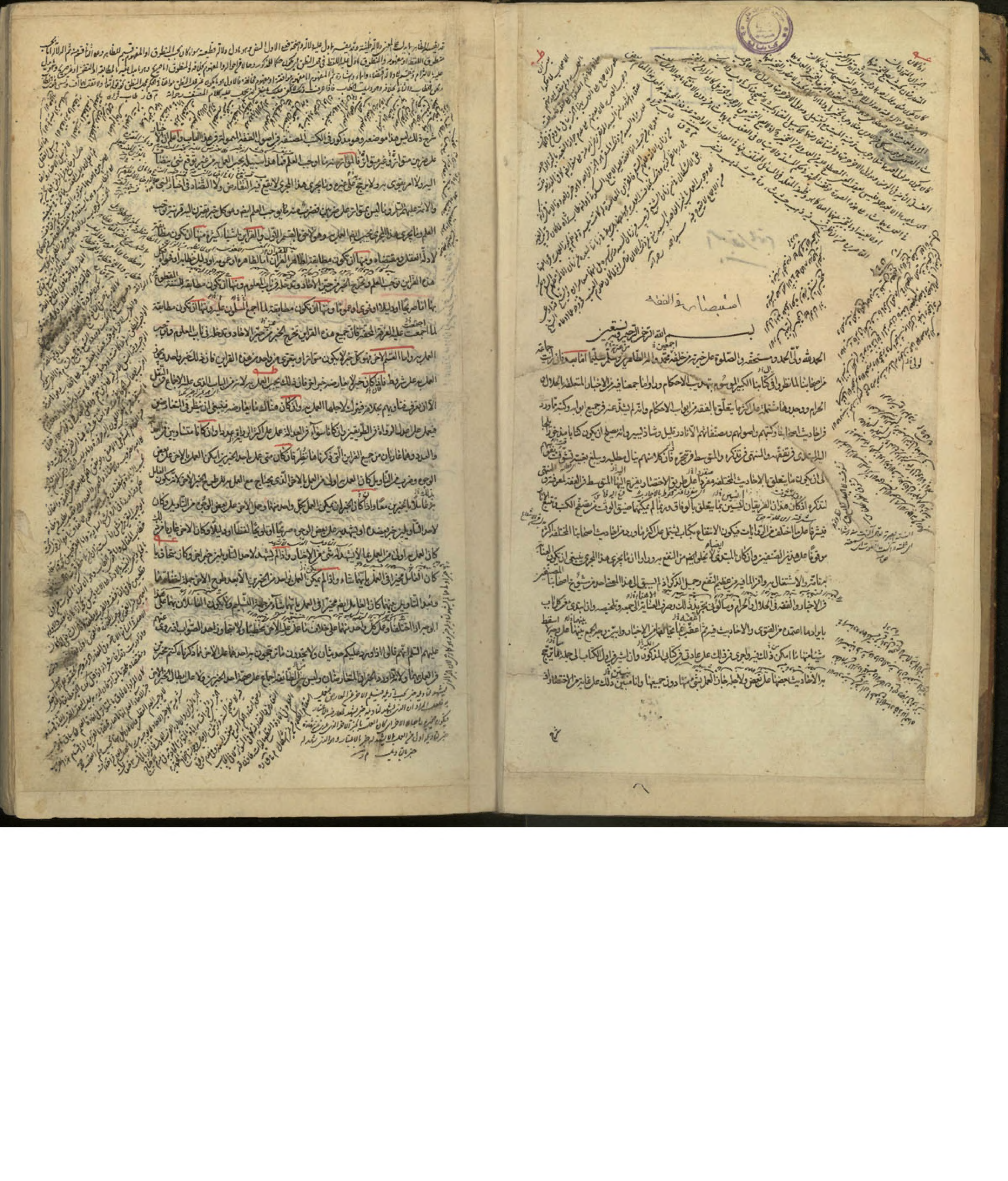

بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب استبصار
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۵۷۹۱
فهرست شده
۵۷۹۱



بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس
کتاب استبصار
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۵۹۰۱
۵۷۹۱


بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب استبصار
مؤلف
موضوع
شمارهٔ نسخه ۵۷۹۱
شماره ثبت کتاب
۵۹۰۱
۵۷۹۱


بازرسی شد
۲۷ - ۳۶



استبصار في الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما اما بعد فاني رأيت جماعة
من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام ورأوا ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال
والحرام ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد
في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجأ
اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم
الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع اليها المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي
لتذكره اذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح الكتب وتتبع الآثار
فيشرفا على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على اكثر ما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثر من
موقوفا على هذين الصنفين وان كان المبتدي لا يخلو ايضا من النفع به ورأوا ان ما يجري هذا المجرى ينبغي ان تكون العناية
بتمامه والاشتغال به وافر لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى احد من شيوخ اصحابنا المصنفين
في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية الى جمعه وتلخيصه وان ابتدئ في كل باب
بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط
شيئا منها ما امكن ذلك فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي المذكور وان اشير في اول الكتاب الى جملة ما يرجح
به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها وانا مبين ذلك على غاية من الاختصار اذ

شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الباب واعلم ان الاخبار
على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منها ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف
اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي
والائمة عليهم السلم وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب
العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقرائن اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة
لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل
هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر من حيز الاحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع
بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقة
لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الاحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب
العمل به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز
العمل به على شروط فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل
الا ان تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين
فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة
والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض
الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون
عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التأويل وكان
لاحد التأويلين خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك
كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التأويلين خبر آخر وكان متحاذيا
كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما
وبعد التأويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على
الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب اذ روي عنهم
عليهم السلم انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين
في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر

لكان اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعاً على صحتهما كان العمل بهما جايزاً سايغاً وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضاً ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام ولم نشر في اول كل باب الى ذكر ما رجحنا به الاخبار التي عملنا عليها وان كنا قد اشرنا في اكثرها الى ذلك طلباً للايجاز والاختصار وعولنا على هذه الجملة التي قدمناها اذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطاً في العلم ومن كان بهذه المنزلة فبادنى تامل يتبين له ما ذكرناه ونحن الان نبتدي في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه واحكامها وما اختلف فيه من الاخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى على الغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق

كتاب الطهارة

ابواب المياه واحكامها

باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء

واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعاً عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فتبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها ما يكون به تمام الكر

واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فاول ما في هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضاً ورد مورد التقية لانه مذهب كثير من العامة ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو ان يكون مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار

واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضا منها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضا واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فهذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كراً فانه اذا كان كذلك لا ينجسه شيء مما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضا محمولاً على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا تسع شيء من ذلك كراً من الماء لانه ليس في الخبر انه واحد ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار

واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضا منه ولا تشرب منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او ريحه فانه مع ذلك لا بد من استعماله حسب ما تقدم من الاخبار الاولة والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضا منه وان لم تغيره ابوالها فتوضا منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه

وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضا منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضا

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او غايط او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانه لم يكن

كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير ان يكون اقل من الكر فان كان كذلك فانه ينجس ولا يجوز استعماله على حال الا في
الفرض التيمم او يكون المراد اكثر من الكر فانه لا يحمل نجاسة ولا يختص حال الاضطرار والوجه في هذه الرواية
الكراهية لان مع وجود المياه المستقر طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وانما تستعمل عند فقد الماء على كل حال

باب كمية الكر • اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن
نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع
وشبر سعته • وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر
قال سالت ابا عبد الله عم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار •
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله
ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من
الاخبار لانا كنا ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما ذكره الشيخ ره وحملنا ما ورد من التحديد
بالاشبار على ان يكون مطابقا لذلك بان يكون مقدارها المقدار الذي يطابقها فكانه جعل لنا طريقين الى احدهما
ان نعتبر الارطال اذا كان لنا طريق اليه واذا لم يكن الى ذلك طريق اعتبرنا الاشبار لان ذلك لا يتعذر على حال
وكان الشيخ ره اختار في الارطال ان تكون بالبغدادي وغيره من اصحابنا اعتبر ان تكون بالمدني وليس ههنا خبر يتضمن
ذكر الارطال غير هذا الخبر وهو مع ذلك ايضا مرسل وان تكرر في الكتب والاصول فان ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
باعتبار الارطال البغدادية اقرب الى الصواب لانها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الاشبار واذا اعتبرنا المدني بعد
التقارب بينهما فالعمل بذلك اولى لما قدمناه • ويقوي هذا الاعتبار ايضا ما رواه ابن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله بن
المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عم ان الكر ستمائة رطل • وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية
ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلم افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان
يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع

فاما ترجيح من اعتبر ارطال اهل المدينة بان قال ذلك يقتضيه الاحتياط لانا اذا حملنا على الاكثر دخل الاقل فيه فغير
صحيح لان القائل ان يقول ان ذلك ضد الاحتياط لانه ماخوذ على الانسان ان لا يؤدي الصلوة الا بان يتوضأ
بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء موجود الا بدليل شرعي ولا خلاف بين اصحابنا ان الماء اذا نقص عن المقدار الذي
اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه وليس ههنا دليل اذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه فاما ما رجح به من اعتبارهم
من حيث كانوا من اهل المدينة عليهم السلم فليس في ذلك ترجيح لانهم كانوا يفتون على المتعارف من عادة السائل وعرفه
لاجل ذلك اعتبرنا في اعتبار ارطال الصاع بتسعة ارطال بالعراقي وذلك لاجل عادتهم وكذلك الخبر الذي حملنا
عليه في اعتبارهم بستمائة رطل انما ذلك اعتبار لعادة اهل مكة لانهم عليهم السلم كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد
حسب ما يسئلون عنه • باب حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة • اخبرني
الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضا ولا
تشرب • واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة
فتوضا منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا منه ولا تشرب • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في الماء الآجن تتوضا منه الا ان تجد ماء غيره
فليس ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر لان
المحظور استعماله هو اذا كان متغيرا بما يحله من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار • باب البول
في الماء الجاري • اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس • الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن
مصعب قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا • عنه
عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد
عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالبول في الماء الجاري • فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن الريان عن الحسن عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم انه نهى ان يبول
الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

والايجاب باب حكم المياه المضافة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد قال الشيخ ابو جعفر
محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله هذا الخبر يدل على ان ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر
الكتاب والمتفق عليه من الاصول فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ
شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة
على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين
وقد بينا في كتابنا تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك يسمى وضوءا في اللغة وليس لاحد ان يقول
ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضا به للصلوة ويغتسل به لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل
التحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول في الصلوة
كان افضل من ان يقصد التطيب واللذة حسب دون وجه الله تعالى ويكون قوله يغتسل به يكون المعنى فيه
رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي الحرج عنه وان كان لا يجوز به استباحة الصلوة ويحتمل ان يكون المراد
بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره
فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة كما يقولون ماء الحب وماء البئر وماء المصنع وماء القربة
وكل ذلك اضافة مجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر باب الوضوء بنبيذ التمر قد بينا
في كتاب تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء وسائر
احكامها فلذلك لم نذكر ههنا الاخبار في هذا المعنى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضا
انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي عليه السلام قد توضا
بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده
اليه غير امام وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على
انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فيسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الخبر ولو سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على الماء

الذي

الذي قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه ويكسر ملوحته ومرارته وان لم يبلغ حدا يسلبه اسم الماء بالاطلاق لان
النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا والذي يدل على هذا التاويل ما
اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه
سال ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك
الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد
طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه
شربه ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين
فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين
فقلت باي الارطال قال ارطال بمكيال العراق باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب
وسؤرهما اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضا بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس
بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله
عن سؤر الحائض قال توضا منه وتوضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب منه ولا
توضا وعنه عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض قال تشرب
من سؤرها ولا تتوضا منه وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يتوضا
من فضل وضوء الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار الاولة وهي انه اذا لم تكن المراة
مامونة فانه لا يجوز التوضي بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني
به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي
هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضا منه باب استعمال
اسآر الكفار اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا. وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه
كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي
فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يظن انه كافر ولا يعلم ذلك على
التحقيق فانه لا يحكم في النجاسة الا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على غلبة الظن او يحمل على من كان يهوديا فاسلم فلا بأس
باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زائلا عنه.

باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع
وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى
الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء. واخبرني الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس
والبغال والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو
سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس. سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل
قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس هذا الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا
كان الماء كرا او اكثر منه. والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور
بأس ان يتوضأ منه ويشرب منه ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه. وبهذا الاسناد عن الحسين

محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء.

باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة

اخبرني ابو الحسين بن
ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه
قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة
فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء
قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره. وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع
في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم. محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ
منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا
تتوضأ من جانب الجيفة. وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من
الناحية التي ليس فيها الميتة. وعنه عن القسم بن محمد عن ابان عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر
اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون
الماء لون البول. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ
منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضأ منه. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير
من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك
منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج

فرجع فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع
فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب ما قدمناه. وما تضمنت من الامر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة
او بتفريغ الماء يكون محمولا على الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف مما سفل الماء الذي يجاور الجيفة وان كان
حكمه حكم الطاهر والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان حد الماء الذي لا ينجسه شيء ما يكون مقداره
مقدار كر واذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه. ويزيد على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ
قال لا. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن
شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك
الدم مثل رؤس الابر التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك معفو عنه

باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا
يموت ايتوضأ منه للصلاة فقال لا بأس به. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وموسى بن
الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب و
اشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله
وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر باهراق ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولا
يجوز التنافي بين الاخبار. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال له
ابو جعفر لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم
تستخف بالفارة انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا
الخبر انه اذا ماتت الفارة فيه لا يجوز الانتفاع به فاما اذا خرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول. ويدل على
ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت

ابيعه

ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم
ويؤكل لان المعنى في هذا الخبر اذا ماتت فيه وجب اهراق المرق. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن جرة دخلت حية فيها ماء وخرجت منه فقال ان وجدت ماء غيره
فليهرقه فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن طهارته لاجل هذا الامر بالاهراق ان وجد ماء
غيره ولو كان نجسا لوجب اهراقه على كل حال

باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوان

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
ما يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ما شرب منه باز او صقر او عقاب
فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا
توضأ منه ولا تشرب وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تشرب ولم
يتوضأ منه وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وهذا خبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل
لحمه من سائر الحيوانات وان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره وقد بينا ايضا في كتابنا تهذيب الاحكام ما
يتعلق بذلك واستوفينا فيه الاخبار وما يتضمن هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازي
والصقر او ما جرى مجراها من الدم مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره. وكذلك ما
رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان
تشرب منه وتتوضأ منه الوجه فيه ان نخصه من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة وشق
ذلك على الانسان فعفي لاجل ذلك عن سؤره

باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء
والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم
فلا بأس به. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن
محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة. اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عم كل
شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه قال
نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالامر باراقة ما يقع فيه العقرب ان نحمله
على الاستحباب دون الحظر والايجاب. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن
يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عم العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال قلت
فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها
مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب
دون الايجاب. باب الماء المستعمل. اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل
من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف
فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني
صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عم عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء
والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا
عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يكون المراد بالغسل هاهنا غير غسل الجنابة من
الاغسال المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال ما اغتسل به اذا كان الغسل غسل الجنابة فاما اذا كان مسنونا فقد
جرى مجرى الوضوء ويجوز ان يكون هذا مختصا بحال الاضطرار ولا يمتنع من ان يكون مختصا بمن ليس على بدنه شيء
من النجاسة لانه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال والذي يدل على انه مخصوص بحال الاضطرار
ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عم قال سألته عن
الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء
لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه
فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا

عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده به فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء
غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا
وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه. باب
الماء يقع فيه شيء ينجسه يستعمل في العجين وغيره. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سألت
ابا عبد الله عم عن البئر يقع فيها الفأرة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال اذا
اصابته النار فلا بأس باكله. وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عم في عجين عجن
وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عم
في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة. وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال يدفن ولا يباع. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين الماء الذي تغير احد اوصافه والخبران الاولان تناولا
ماء البئر الذي ليس في ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة
باب استعمال الماء الذي تسخنه الشمس. اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا
بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال دخل رسول الله صلعم على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال
يا حميرا ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص فمحمول على ضرب من الكراهية دون
الحظر. ابواب حكم الآبار. باب البئر يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون
او الطعم او الرائحة. اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد
الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعيدت الصلوة ونزحت البئر. واخبرني الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت

عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في الفارة تقع في البئر فيتوضا الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها ايعاد الصلوة فقال لا واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابان قال سئل ابو عبد الله عم عن الفارة تقع في البئر قال اذا اخرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضا منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استعمل اهل الدار ورشوا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عم قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم بئر يستقى منها ويتوضا به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة قال الشيخ ره ما يتضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجبا وان كان متى استعمل لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزم اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل الذي يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك

الساعة

الساعة التي راها فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فالمعنى في هذا الخبر انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون اراد بالركي المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الابار التي لها مادة فان ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما بيناه والثاني ان يكون ذلك قد ورد مورد التقية لان من الفقهاء من سوى بين الابار والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم والذي يبين ذلك ان الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به

باب بول الصبي يقع في البئر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يحمل على بول صبي لم ياكل الطعام

باب البئر يقع فيها البعير او الحمار وما اشبههما او يصب فيها الخمر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عم عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها

وصبّت فيها خمر نزح الماء كله فما تضمن هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير فهو الذي
اعمل عليه وبه افتي ولا ينافي ذلك الخبر الاول من قوله كر من ماء عند سؤال السائل عن الحمار والجمل لانه
لا يمتنع ان يكون ع اجاب بما يختص بحكم الحمار وعوّل في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله
فاما الخمر فانه ينزح ماء البئر كلها اذا وقع فيها شيء منه على ما تضمنه الخبران ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في البئر يبول فيها
الصبي او يصبّ فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على انه
اذا تغيّر احد اوصاف الماء لانه اذا لم يتغير فان له قدرا معيّنا ينزح على ما نبيّنه فيما بعد فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول
او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير
في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب فان هذين الخبرين غير معمول
عليهما لانهما من اخبار الآحاد لا تعارض بها الاخبار التي قدمناها ولان النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها
وليس نعلم يقينا طهارتها الا بنزح جميع ماء البئر فينبغي ان يكون العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر مختصا
بحكم البول لان بول الرجل يوجب نزح اربعين دلوا على ما نبينه في كتاب تهذيب الاحكام وكذلك حكم الدم
الميتة ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر الى ذلك وهما من الراوي

باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما اشبههما

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة
تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب شبهه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر او الطير قال
ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين
دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم
في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ

عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله ع في البئر يقع فيها الفارة او الدابة
او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ وروى سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن البئر
تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها
ان شاء الله تعالى فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين اما ان يكون ع اجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة
والطير وعوّل في حكم الباقي على المعروف من مذهبه وغيره من الاخبار التي شاعت عنهم عليهم السلم والثاني ان لا
يكون في ذلك تناف لان قوله ينزح منها دلاء فانه جمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به اربعين دلوا
حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولو كان المراد بها دون العشرة لكان جمعا يأتي على افعل دون فعال على انه قد حصل
العلم بحصول النجاسة وبنزح اربعين دلوا يزول حكم النجاسة ايضا وذلك معلوم وما دون ذلك طريقه اخبار
الآحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قلناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم
يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح فهذا الخبر يحتمل وجهين
احدهما هو الذي ذكرناه في الاخبار الاولة وهو ان يكون اجاب عن حكم الدجاجة والطير والثاني ان نحمله على
انه اذا وقع فيه الكلب وخرج منه حيّا فانه ينزح منه هذا المقدار الى سبع دلاء وليس في الخبر انه مات فيه
والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر ع قال كان ابو جعفر ع يقول اذا
مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء فقوله عليه السلم
اذا مات في البئر الكلب نزحت محمول على انه تغير بعض اوصاف الماء فان ذلك يوجب نزح جميعه واذا
لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال
تنزف كلها فالوجه في هذا الخبر وفي حديث ابي مريم من قوله اذا مات الكلب في البئر نزحت ان نحملهما على
اذا تغير احد اوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة فاما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم

كان مثل الدجاجة ومثلها تموت في البئر نزح منها دلوان او ثلاثة واذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للاخبار كلها ولانا اذا عملنا على تلك الاخبار نكون قد عملنا على هذه الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر

باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء

عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع مثله

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء

وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الفارة اذا كانت قد تفسخت فانه ينزح منها سبع دلاء والخبران الاولان نحملهما على انها اخرجت قبل ان تتفسخ والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فجاء هذا الخبر مفسرا للاخبار كلها

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه او نتنت نزح الماء كله فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الامر بنزح اربعين دلوا اذا لم تنتن محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله ع ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء قال صبه في الاناء فصبه في الاناء فاول ما في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه ليس في الخبر انه توضأ بذلك الماء بل قال للغلام صبه في الاناء وليس في ذلك دليل على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي الدواب والابل والتنزه عن العروق الداعية اليه وذلك سائغ ويحتمل

ايضا

ايضا ان يكون الفارتان خرجتا حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لان ذلك لا ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى ويزيد ذلك بيانا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى

واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله ع سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء

فاما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والسام ابرص من ذلك

باب البئر يقع فيها العذرة اليابسة او الرطبة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثنا ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير

وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس

فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون المراد بقوله لا بأس به بعد نزح خمسين دلوا ما تضمنه الخبر الاول والثاني ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر ولاجل هذا قال لا بأس به اذا كان فيها ماء كثير لان ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الآبار المعينة

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله ع في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة

فاكفأ راسه وتوضا بالباقي فيحتمل هذا الخبر ايضا شيئين احدهما ما ذكرناه في الخبر الاول من ان يكون المراد بالركي
المصنع الذي فيه الماء الكثير والثاني ان نحمل العذرة على انها كانت عذرة ما يوكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على
كل حال • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها
ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب واورائها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت
مبخرة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من نزح خمسين دلوا لان هذا الخبر مختص بماء المطر الذي يختلط بهذه
الاشياء من النجاسات ثم يدخل البئر فيجوز استعمالها بعد نزح الثلثين والخبر الذي قدمناه يتناول اذا
كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حال

باب الدجاجة وما اشبهها تموت في البئر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال
سبع دلاء • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عن ابيه ان عليا ع كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة
فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والاول على الفضل والاستحباب
ويكون العمل على الخبر الاول اولى لانا متى عملنا على الخبر الاول دخل هذا الخبر فيه ويكون عملنا بالاحتياط وتيقنا
الطهارة واذا عملنا بهذا لم نكن واثقين بالطهارة ويمكن ايضا ان يكون الاول المعنى فيه اذا تفسخ والثاني
اذا ماتت واخرج في الحال

باب البئر يقع فيها الدم القليل او الكثير

اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر ع قال سالته
عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين
الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا ولا باس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل
يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها
قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها • فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل
اساله ان يسئل ابا الحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها
شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لانه كذا سال الا ترى انه قال يقطر فيها قطرات من دم ومثل ذلك

يستفاد

يستفاد به القلة وما تضمن الخبر من الثلثين الى الاربعين دلوا محمول على انه اذا كثر الدم ولاجل ذلك قرنه بذبح
شاة وقعت في البئر وهي تشخب دما والمعتاد من ذلك الكثرة ولما قال ذلك في ذبح الدجاجة والحمامة والرعاف
اجاز ان ينزح منها دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر الاول مشروح • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن ع عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون
دلوا فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ والمسكر الذي يوجب نزح
جميع الماء مضافا الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن ان يحمل فيما يتعلق بقطرة دم ان نحمله على ضرب من
الاستحباب وما قدمناه من الاخبار على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة
اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير • احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي
اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته كم
ادنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال
يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة
ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة • واخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضا منها يجري البول
قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما
قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين
البئر وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضا منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري
بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب
الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضا منه انما ذلك اذا استنقع كله • واخبرني الشيخ
ابو عبد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن
سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضا منها قال
ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء • قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على ان الاخبار

المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب **باب** استقبال القبلة واستدبارها
عند البول والغائط اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا
وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن
ابي العلا او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسماعيل
قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين
لانه ليس فيه اكثر من انه شاهد كنيفا قد بني على هذا الوجه ولم يذكر انه شاهده عليها قاعدا او وقع ذلك
امر ببنائه على هذا الوجه ويجوز ان يكون قد انتقل الدار اليه وقد بني كذلك فانه اذا كان الامر [illegible]
عليه **باب** من اراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يمس الجنب درهما ولا
دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه
فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا
وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا
الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيما يختص بروايته على انه
قد بينا انه من آداب الطهارة وليس من واجباتها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القاسم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله
تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون فيه اسم محمد قال لا بأس **باب** وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء
من البول اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسحق بن
ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا
ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال
يعصر اصل ذكره الى رأس ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه
من الحبائل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر
بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب او نحمله على ضرب من
التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة **باب** مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك
بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا
ما على الحشفة من البلل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك
بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يجزي من البول ان تغسله بمثله فلا ينافي الخبر الاول
لان قوله يجزي ان تغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا الى البول لا الى ما بقي وذلك اكثر من الذي اعتبرناه
من مثلي ما عليه **باب** غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الاحداث اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث
البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر ع قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن البول مرة ومن الغائط مرتين ومن
الجنابة ثلاثا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا
فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لان ذلك من الآداب دون الواجبات وانما الواجب اذا كان في يده
نجاسة تفسد الماء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن
ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء
ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه

قبل ان يغسلها قال لا انه لا يدري اين باتت يده قبل غسلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب لدلالة ما قدمناه من الاخبار

باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود
عن الرضا ع قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب وعن ابرهيم بن محمد عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلم عن ابيه عن آبائه
ان النبي ص قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي
ومذهبة للبواسير وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا استنجى احدكم فليوتر بها
وترا اذا لم يكن الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره
بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء
وان كان قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضا لما يستقبل من الصلوة وعن
الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل
احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا
يغسل الاحليل وقال ع انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال
قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك
ولا تعد وضوءك وعن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء
الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا
مرتين واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت
ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة

ايوب عن حماد بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك
حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا الخبر محمول على انه لم يكن توضا فاما اذا توضا
ونسي غسل الذكر لا غير لم يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع حسب والذي يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت
ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى ع قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما رواه سعد
عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضا
وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر يمكن ان نحمله على من نسي غسل ذكره
بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء فجاز ان يستبيح الصلوة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزمه اعادة صلوته
بعد ذلك والحال على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة التي
صلاها عند عدم الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد
عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فنحمله على الاستحباب والندب لان
الاخبار المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في اقوالهم فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فالوجه في هذا الخبر انه
ان يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لا يلزمه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما تقدم
من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول فانه لا بد
من غسله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته

عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يجب الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لكان عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف منها ام لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فالوجه في قوله لا ان نحمله على انه لا يجب عليه اعادة الوضوء لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس فليس ينافي ما قلناه من ان البول لا يجزي فيه الا الماء لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به بأس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه المذي وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد وكان الذي يدل على انه لا يجزي في البول غير الماء زائدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء والذي يدل على التأويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي

باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضاء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليسرى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لانه يجوز استقبالهما واستدبارهما والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلا القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم

باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام أيجوز للرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم. وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي فقال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة ويحتمل ان يكون المراد بهما اذا جفت اعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج ان يجدد غسلها فيأخذ ماء جديدا ويكون الاخذ لها اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك في الماء انما

بالماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس له ان يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك لم
يعارض ما قدمناه من الاخبار والذي يدل على التاويل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له
لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه.

باب كيفية المسح على الراس والرجلين

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله قال مسح الراس على مقدمه. واخبرنا الشيخ ره قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر ع قال يجزي
من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض
اصحابه عن احدهما ع في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن
ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح راسه من خلفه
وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه
ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم الراس ويحتمل ان يكون الخبر خرج
مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سالت ابا عبد الله ع عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن
الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه
اخيرا من حمله على التقية لا غير. واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما
وباطنهما فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية لان في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب
العضو ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يكون اراد ظاهرهما وباطنهما يعني مقبلا ومدبرا على ما بيناه القول فيه

باب مقدار ما يمسح من الراس والرجلين

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد واخيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير
ابني اعين عن ابي جعفر ع انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك
او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك. عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله ع
رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو
فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين
من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفيه فمحمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
قال اذا توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على
باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية
لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق
على ما بيناه. والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين
علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ص ونزل به
الكتاب من الله لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم
الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برءوسكم فعرفنا حين قال برءوسكم ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها
بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال
بوجوهكم ثم قال وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه
لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج
الضيق.

باب الاذنين هل يجب مسحهما مع الراس ام لا

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله ع الاذنان من الراس قال نعم قلت واذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عنقه فمحمول على التقية لانه موافق لمذاهب العامة ومناف لظاهر القرآن على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

باب وجوب المسح على الرجلين

اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر ع عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل ٢ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس ٣ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ٤ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن ع في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله ع لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض ٦ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فلا يجزي الا المسح عليهما على ما بيناه ٧ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس قوله ع ومن غسل فلا باس محمول على التنظيف لانه قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذلك فلو كان الغسل ابعض من الوضوء لكان واجبا

ذلك

ذلك في رواية ابي همام التي قدمناها حيث قال في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله ص حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق العامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلم القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب بيّن ذلك ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون به لا يعمل عليه على ما بين في غير موضع

باب المضمضة والاستنشاق

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة ٢ وبهذا الاسناد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا باس ٣ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال الشيخ ابو جعفر ره يعني قوله ليسا من الوضوء اي ليسا من فرائض الوضوء وان كانا من سننه ويدل على ذلك الخبر الاول الذي رويناه عن سماعة وقد ذكر ذلك ايضا ما اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في هذا الخبر انهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فضيلة فلا يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه واله

باب التسمية على حال الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله
على وضوئه فكانما اغتسل. واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله
واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء. وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله
طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله ص اعد وضوءك وصلاتك ففعل
وتوضأ وصلى فقال له النبي ص اعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي
اعد وضوءك وصلاتك فاتى امير المؤمنين ع فشكى ذلك اليه فقال له هل سميت حين توضأت فقال لا
قال سم على وضوئك فسمى وصلى فاتى النبي ص فلم يأمره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على
النية التي يجب فيها فاما ما عدا هذا من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان يكون واجبة ويدل على ذلك
قوله في الخبرين الاولين ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فيها الكلام مرة كما لم يطهر شيء من
جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر. **باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه** اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن حكيم عن ابي المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله
قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد
البرد. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر ع قال قال رسول الله ص لا
تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب
والاستحباب والاخر على الجواز والانسان مخير في العمل بهما. **باب عدد مرات الوضوء** اخبرني
الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب
عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ
كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه
ورجليه. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة
عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم. واخبرني الشيخ ره عن ابي القسم

جعفر بن

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن
يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة. وبهذا الاسناد عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله ص
الا مرة مرة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء
فقال مثنى مثنى. وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة واما ما زاد عليه سنة وايضا
فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك. ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله ص
فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضله ورجليه. قال الشيخ ره حكاية لوضوء
رسول الله ص مرة مرة يدل على ان المراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين و
النبي ص يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه مشارك لنا في الوضوء وكيفيته. ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر ع
عن وضوء رسول الله ص فدعا بطشت وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي
للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله. فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة فالوجه
في قوله ع واثنتان لا يوجر انه اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر
على ذلك. والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن حماد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال من لم يستيقن
ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين. فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
الوشا عن داود بن زربي قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال لي اليس تشهد
بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب
من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني فانه صريح بالتقية وانما امره

انقاء عليه وجوبا على نفسه بحصول مواضع الخوف فأمره ان يستعمل ما لم يعرف نفسه وافعله وما اشبهه

باب وجوب الموالاة في الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعّض

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه الاعادة وانما تجب الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لانه مذهب كثير من العامة

باب وجوب الترتيب في الاعضاء الاربعة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله الحسين بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل

واخبرني ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره

ولا يعيد بغسل شيء من غيرها فلا ينافي ما قدمناه من الترتيب لان معنى قوله لا يعيد شيئا من وضوئه ان لا يعيد مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وانما يجب عليه غسل ما يلي هذا العضو والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء

عنه عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه فيه ان من يصيبه المطر يغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلوة ولو لم يغسل واقتصر على وقوف المطر عليه لم يكن ذلك مجزيا ولاجل ذلك قال حين سأله السائل ان غسله فان ذلك يجزيه

باب المسح على الرأس وعليه الحناء

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء

وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه

فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء

فاول ما فيه انه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة ولو سلم لامكن حمله
على انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم يمكن ذلك او لحقه مشقة في ايصاله الى ... فيجب
عليه ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عم
عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه باب جواز
التقية في المسح على الخفين اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عم ان ابا ظبيان
حدثني انه راى عليا عليه السلم اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عم فيكم
سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك * فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا
اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه
انه لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا
انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز
المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون اراد
لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس او المال وان لحقه اذى او مشقة احتمله وانما يجوز التقية في ذلك
عند الخوف الشديد على النفس او المال باب المسح على الجبائر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عم عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة
وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع
غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته * عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ثم ليغسلها قال
وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله * احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن رباط
عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة
فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم
عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء
ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا بأس
حسب ما تضمنه الخبر الاول * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر
ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء
حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب مع
امكان ذلك ولا يؤدي الى ضرر فاما اذا خاف من الضرر من ذلك فلا يلزمه اكثر من المسح على الجبائر على ما بيناه

ابواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه باب النوم اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ * وبهذا الاسناد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم * واخبرني الشيخ ره عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا
سالنا الرضا عم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء * وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عم قال لا ينقض الوضوء
الا حدث والنوم حدث * واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عم قال
سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء * فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم
فلا وضوء عليه * وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عم هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو
جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وما جرى مجرى هذين الخبرين مما ورد يتضمن
نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة لم نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها على النوم الذي لا يغلب

على العقل ويكون الانسان معه متماسكاً ضابطاً لما يكون منه. والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني
الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعاً عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخفق وهو
في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثاً منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه
لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة
قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت.
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد
الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفقة والخفقتين قال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله
يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه
وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء
لا يختص يوم الجمعة دون غيرها والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما
لم يقدر على الخروج من الزحمة. والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس
يحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف.

باب المذي

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في الرجل يسقط منه الودي وهو في الصلوة قال يمضي على صلوته
ولا ينقض ذلك وضوءه. عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن ابي

عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء
فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخاً بالعذرة ولا يكون نظيفاً. والذي يدل على هذا التفصيل
ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفاً من العذرة
فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخاً بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته
قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة.

باب القيء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت
ابا عبد الله ع عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا. واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان
عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله ع عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمداً. واخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس في القيء وضوء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في
البطن الا شيئاً تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء. وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد
الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال
الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض
الوضوء. فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة والثاني ان يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا تتناقض الاخبار.

باب الرعاف

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرعاف
والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك.
واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله

عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان
امسح مني الدم واصلي. وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابرهيم بن ابي
محمود قال سالت الرضا ع عن القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما
ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قوله اذا استكره الدم نقض
وان لم يستكره لم ينقض وما رواه ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين
الصفا والمروة. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي
وقد رعف بعدما توضأ وضوءا سابغا فتوضأ فيحتمل وجوها احدها ان يحمل على ضرب من التقية على
ما قدمنا القول فيه والثاني ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث ان نحملها على غسل الموضع
لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار
الدم ويصلي. وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل
انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه.

باب الضحك والقهقهة

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
اللذين انعم الله بهما عليك. وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل
عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا ع عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط
والريح. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض
الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في
الصلوة والقيء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على الضحك الذي لا يملك
معه نفسه ولا يامن ان يكون قد احدث والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي

عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك
الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة ان يقال انقطع الوضوء وانما
يقال انقطعت الصلوة ويحتمل ان يكون الخبران وردا موردا التقية لانهما موافقان لمذاهب
بعض العامة.

باب انشاد الشعر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله ع عن انشاد الشعر
هل ينقض الوضوء قال لا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق
فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء
فيحتمل الخبر وجهين احدهما ان يكون تصحف على الراوي فيكون يعني بالضاد غير المعجمة دون الضاد المنقطة
لان ذلك مما ينقض ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب.

باب القبلة ومس الفرج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس
في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده
حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما
يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة
او مس فرجها اعاد الوضوء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على انه اذا قبل يخرج منه مذي
يجب منه الوضوء على ما قدمنا القول فيه والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مس فرج امراته قال
ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها. الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس. عنه عن اخيه الحسن عن زرعة

عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد
وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده . فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل
يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في الصلوة قطع وتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا صادف هناك شيئا من النجاسة فانه يجب عليه حينئذ اعادة الوضوء والصلوة
ومتى لم يصادف شيئا من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدمناه .

باب مصافحة الكافر ومس الكلب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل
يحل له ان يصافح المجوسي قال لا فسأله يتوضا اذا صافحهم فقال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء قال الشيخ
ابو جعفر ره الوجه في هذا الخبر ان نحمله على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه وانما يجب ذلك
لكونهم انجاسا وانما قلنا ذلك لاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء وايضا فقد قدمنا
الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من السبيلين او النوم وهي محمولة على عمومها ولا
نخصصها لاجل هذا الخبر الشاذ . فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من مس كلبا فليتوضا فالكلام في هذا الخبر كالكلام على الخبر
الاول من حمله على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه والاخبار التي قدمناها ايضا فقد روى الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان
الذي اصابه .

باب الريح يجدها الانسان في بطنه

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن رجل عن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء
حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه . الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج
منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة

عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء
تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء . فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم وقلنا الوجه فيه ان نحمله
على انه لا يملك الانسان نفسه فيما ينقض فيعلم ما يكون منه ويجوز ايضا ان نحمله على الاستحباب .

باب حكم المذي والوذي

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي فقال ما هو
عندنا الا كالنخامة . عنه عن احمد بن محمد عن ابيه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن
ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المذي فقال
ان عليا عليه السلم كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة عليها السلم فامر المقداد ان
يسأله وهو جالس فسأله فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس بشيء . وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء
قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وانما هو بمنزلة البزاق والمخاط . اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عنبسة قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كان علي ع لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن المذي فامرني
بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء فقال ان علي بن ابي طالب عليه السلم امر المقداد
الاسود ان يسأل النبي ع واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار
خبر واحد وقد تضمن قصة امير المؤمنين ع وامره المقداد بمسألة النبي ع وجوابه لم يكن في المعروف في
هذه القصة وهو الذي تضمنته رواية اسحق بن عمار وانه حين سأله قال له ليس بشيء على انه يحتمل ان يكون
الراوي قد ترك بعض الخبر لان محمد بن اسمعيل راوي هذا الخبر يروي هذه القصة بعينها وانه قال لم يامرني
باعادة الوضوء قلت له فان لم اتوضا قال لا بأس روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع
قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا
امر المقداد ان يسأل رسول الله ص واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضا قال لا بأس فهذا
الخبر يبين ما شرحناه على ان الامر بالوضوء منه انما كان لضرب من الاستحباب دون الايجاب ويمكن ان يكون

الاستحباب في اعادة الوضوء من المذي انما يتوجه الى من يخرج منه المذي لشهوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حداً قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ
وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء. الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان
من شهوة نقض. الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المذي فقال ما كان منه لشهوة فتوضأ منه والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من
القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد. وبهذا الاسناد عن
الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه
الغسل واما المذي فانه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي
الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث
يخرجن من الاحليل وهي المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس
فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فقوله عليه السلام والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من
البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون من بقية البول وقد نبه
على ذلك بقوله لانه يخرج من دريرة البول اشارة الى ان ذلك انما يلزم اذا لم يخرط البول والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق.
عنه عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك

شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما هو بمنزلة النخامة كل شيء
خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه
الوضوء. فقوله عليه السلام المذي منه الوضوء يمكن حمله على التعجب منه فكأنه من شهرته وظهوره في زوال اعادة الوضوء
منه قال هذا شيء يتوضأ منه ويمكن ان يحمل على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة.

باب مس الحديد

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ
من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان
فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر رأسه ولحيته
اينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة
وان ذلك ليزيده تطهيرا. سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل
قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في الحديد. قوله عليه السلام انما ذلك
في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يقص اظفاره بالحديد او يجز من شعره او يحلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم
يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل
الجنة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لانه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة
وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه.

باب شرب ابوال البقر والابل وغيرهما

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن

سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضا من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم

وابوالها ولحومها قال لا يتوضا منه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضا ثم اكل لحما او سمنا هل له

ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد

اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض فما يتضمن هذا الخبر من الامر بغسل اليد

والمضمضة والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب بدلالة الخبر الاول

ابواب الاغسال المفروضات والمسنونات باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة

والنفاس اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك

وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام غسل الجنابة واجب وغسل الحائض

اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل

صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء

واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن

يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض

ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام

والغسل للاحرام وان لم يكن عندنا فرضا فانما اراد ان ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله اخبرني احمد بن عبدون

عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله

قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم

وبهذا الاسناد عن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله

قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه

الاغسال في كتاب تهذيب الاحكام وتكلمنا على ما يخالف ذلك على غاية الشرح غير انا ذكرنا ههنا جملة

الاخبار وفي ذلك فيها كفاية ان شاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي

عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة

والباقي سنة فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة بظاهر القرآن وان كانت هناك اغسال اخر يعلم

فرضها بالسنة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر فالوجه فيه انه ليس عليها غسل

اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لتعذره او لحاجتها اليه او مخافة البرد وليس المراد انه ليس عليها غسل

على كل حال باب وجوب غسل الميت وغسل من غسل ميتا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا

فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال

لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت

انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد

الغسل ويقبله اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل

قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي

طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين

يبرد فاغتسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من

الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن

فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس عنه عن فضالة عن السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما

على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لم يجب فيه الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن

سنان وذلك مفصل وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل اولى من المجمل ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن

احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال يغتسل الذي غسّل الميت وكل من مسّ ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لانه ما يقتضي هذا الخبر معمول له وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية هنا ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن ع عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه الوضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فما تضمن هذا الخبر من ان غسل الميت سنة فلا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى انه سنة انه عرف من جهة السنة لان القران لا يدل على ذلك وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا في الباب الاول روايات في الاغسال ثلثة فرض منها غسل الميت ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سالت ابا عبد الله ع عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل به قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض عنه عن محمد بن الحسن بن الفضل الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فاكد ما في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء على انه قد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا قدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء والوجه في الجمع بينهما ان يكون على التخيير لانهما جميعا واجبان فايهما غسل بما معه من الماء كان ذلك جائزا

باب الاغسال المسنونة

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الغسل في يوم الجمعة والاضحى والفطر قال سنة ليس بفريضة وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فاما ما روي من ان غسل الجمعة واجب واطلاق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تاكيد السنة وشدة الاستحباب ويجوز للمعبر عنه بلفظ الوجوب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا ع عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب نحو ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك فقال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن غياث عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الاحكام وفيه كفاية ان شاء الله تعالى

ابواب الجنابة واحكامها

باب ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال

اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس فلا ينافي ما قدمناه من ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال لان قوله ع ان كان هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس

اذا لم يكن الخارج منيا لان المستبعد في العادة والطبائع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة
انما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من
نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني

باب ان المراة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل. وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في منامها
ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة. عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له تلزمني المراة او
الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها الغسل
قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل. وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد
عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا عليه السلام عن رجل مس فرج امراته او جاريته يعبث بها حتى
انزلت اعليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل. واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن
محبوب عن معوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او
لم يجامعها في نوم كان او في يقظة فان عليها الغسل. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع
ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله
قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها غسل. وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة
بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت
لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء
ولا عليها غسل. فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانما قال امذيت فتوهم
انه امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اخبر عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه قد

جارية

جارية انها امنت ولم يكن كذلك فاخبر عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده. فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل
على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها
دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل
والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها الغسل
امنت او لم تمن. فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل
فالوجه في هذا الخبر انها اذا رات الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها
الغسل. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان
لم تنزل فليس عليها الغسل. فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن
زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك
ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها
بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن
فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول سواء
ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس
فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل. وعنه
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل المراة هل عليها
غسل قال نعم. الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة ترى في منامها فتنزل
عليها غسل قال نعم. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل

باب ان التقاء الختانين يوجب الغسل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب

الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم • وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع
المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء
الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أعليها
غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمن عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا
في الماء الاكبر • فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل الا في الماء الاكبر لانه ربما رأى
الرجل في النوم انه جامع فلا يرى اذا انتبه شيئا فلا يجب عليه الغسل الا اذا انتبه ورأى الماء يدل على
ذلك من انه مخصوص بهذا الحال ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد
احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول
انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل • فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل احتلم
فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل فلا ينافي الخبر
الاول ان الغسل يجب من الماء الاكبر لانه لا يمتنع ان يكون هذا الماء هو الماء الاكبر الا انه يخرج من العليل
قليلا قليلا لضعفه وقلة حركته ولاجل ذلك فصل ع في الخبر بين العليل والصحيح ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
قلت لابي عبد الله ع رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في
المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا ع كان يقول انما الغسل
من الماء الاكبر ويدل على ان حكم العليل مفارق لحكم الصحيح ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا

فليغتسل

فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء
الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد • عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار
عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة
ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه •

باب الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته ع عن الرجل يرى في ثوبه المني
بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته • وروى
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم
فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه
احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي
لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز
ان يكون قد نسي الاحتلام فاما ما يشاركه فيه غيره فلا يجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام •

باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها

اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل
وان لم ينزل هو فليس عليه غسل • احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة
في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها • محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المرأة
اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها فيما دون
الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل
والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب
عليها الغسل امنت او لم تمن • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن

قال سألت أبا عبد الله ع في رجل يأتي أهله من خلفها قال هو أحد المأتيين فيه الغسل فلا ينافي الأخبار الأولة لأن هذا الخبر مرسل مقطوع مع أنه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة على أنه يمكن أن يكون ورد مورد التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة ولأن الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا يعلق وجوب الغسل عليها إلا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من أخبار الآحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به

باب الجنب يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بأيديهما الدراهم البيض قال لا بأس فلا ينافي الخبر الأول لأنه لا يمتنع أن يكون إنما أجاز له ذلك إذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وإذا كانت بيضا وفي الأول نفى عن مسها إذا كان عليها شيء من ذلك

باب أن الجنب لا يمس المصحف

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال كان إسماعيل بن أبي عبد الله ع عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال إني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق. عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب. فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن أبي الصباح جميعا عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه إن الله تعالى يقول لا يمسه إلا المطهرون. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب أن الجنب والحائض يقرآن القرآن

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله تعالى ما شاء. عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر ع قال لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن. أحمد بن محمد عن ابن أبي

عن حماد بن

عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الحارثي عن أبي عبد الله ع قال قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات. وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأولة من وجهين أحدهما أن نخصص الأخبار الأولة بهذا الخبر فنقول إن قولهم عليهم السلام لا بأس بأن يقرأ ما شاء من أي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات أو سبعين آية والثاني أن نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والإيجاب والأخبار الأولة نحملها على الجواز فأما العزائم التي فيها السجود فلا يجوز لهما أن يقرآ على حال يدل على ذلك ما أخبرنا به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا إلا السجدة ويذكران الله على كل حال. فأما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الطامث تسمع السجدة قال إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها فلا ينافي الخبر الأول لأنه ليس فيه أنه يجوز لهما أن تقرأ العزائم وإنما قال إذا سمعت العزائم فلتسجد وذلك أيضا محمول على الاستحباب لأنها على حال لا يجوز لها معها السجود

باب الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبي سعيد قال قلت لأبي إبراهيم ع أيختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا أبا سعيد أفلا أدلك على شيء تفعله قلت بلى قال إذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن كردين المسمعي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب. وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب

عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس عنه عن فضالة عن ابي المعزا عن العبد الصالح

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن سماعة قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احبه له فجاء هذا الخبر صريحا بالكراهية دون الحظر الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب ما ذكرنا في رواية السكوني

باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم فانهما سائلان عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب دون الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء عنه عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل

لان البول لم يدع شيئا

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن محمد بن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتأت له فلم يلزمه اعادة الغسل والثاني ان يكون ذلك مختصا بمن فعل ذلك ناسيا والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فجاء هذا الخبر مفسرا للاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه يختص ذلك بمن تركه ناسيا فاما ما يتضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر اعادة الوضوء فمحمول على الاستحباب ويجوز ان يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء فيجب عليه الوضوء ولاجل ذلك قال عليه الوضوء والاستنجاء في حديث سماعة وذلك لا يكون الا فيما ينقض

الوضوء باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عم عن الوضوء فقال كان رسول الله صلعم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع
والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص المروزي واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عم الغسل بصاع من ماء والوضوء
بمد من ماء وصاع النبي صلعم خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ستة
حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلعم
بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلاث اواق قوله وهذا الخبر
الصاع خمسة امداد وتفسير المد برطل وثلاث اواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لانه فسر المد برطل ونصف
فالصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا القدر فاما تفسير سليمان المروزي المد بمائتين وثمانين
درهما فمطابق للخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال بالمدني ويكون قد اخبر بخمسة امداد فهذا الوجه كان
المشهور من الرواية او بعد امداد ويجوز ان يكون ذلك اخبارا عما كان يفعله النبي صلعم اذا شاركه في الاغتسال
بعض ازواجه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلعم يغتسل بخمسة
امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان رسول الله صلعم يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه
يغتسل بصاع ومد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من
الذي يبل الجسد عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك وما يجري عليه الماء

فانها

فانها تجوز على الاجزاء والاولة على الفضل الا ان مع ذلك فلا بد من ان يجري الماء على الاعضاء ليكون غاسلا
وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلا ولا يكون ذلك مجزيا والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره
فقد اجزاه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم في الوضوء قال اذا
مس جلدك الماء فحسبك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اسبغ الوضوء
ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة اخبرني الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عم
عن غسل الجنابة قال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك
في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن غسل الجنابة
فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه
الماء فقد طهر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه
لم يجد بدا من اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله
فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال
لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان
قابل انتهى ابو عبد الله عم الى ذلك الموضع فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها الموضع الذي احبط الله
فيه حجك عام اول فهذا الخبر يحتمل ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لانه لا
يمتنع ان يكون سمع انه قال لها اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك
والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه روى ذلك
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عم فسطاطه وهو
يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه
حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته

فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله. فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكماً وان لم يترتب فعلاً لانه اذا خرج من الماء حكم له اولاً بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتباً ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك. فهذا الخبر ايضاً يحتمل ان يكون انما اجاز اذا غسل هو الاعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون القول فيه ما قلناه في الخبر الاول من انه يترتب حكماً لا فعلاً او يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن يريد الغسل بوضع الماء على جسده.

باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا. عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل. عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته قلت كيف اصنع قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلاً ان الوضوء قبل الغسل

وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل لا يكون مبتدعاً فاما اذا توضأ ندباً واستحباباً فليس بمبتدع فاما ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره. وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل. سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها من غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم ويزيد ذلك بياناً ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة فتوضأ ثم اغتسل.

باب الجنب ينتهي الى البئر او الغدير وليس معه ما يغرف به الماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج. فالوجه في هذا الخبر هو ان يأخذ الماء من المستنقع ولا ينزل بنفسه ويغتسل بصب الماء على البدن ويكون قوله ويداه قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ

دونها النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا كان قليلا على ما قدمناه القول فيه ابواب الحيض والاستحاضة
والنفاس باب ما للرجل من المرأة اذا كانت حائضا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم • وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن اسحق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه • وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج
وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع • واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال
ما بين الفخذين • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب • فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال
تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار • عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين
وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار • عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه فالوجه في هذه الاخبار احد
شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى للرجل ان يتوقى الخطر والثاني ان نحملها
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة • فاما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر فالوجه في قوله لا شيء ان يكون محمولا على انه لا شيء له من الوطي
في الفرج وان كان له ما دون ذلك والوجهان الاولان اللذان ذكرناهما في الاخبار المتقدمة ممكنان
ايضا في هذا الخبر باب اقل الحيض واكثره اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر

قال

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام واكثره عشرة • وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة • واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة و
اقصاه عشرة • واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت
الدم قبل العشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة و
بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة
كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلوة قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة و
تجمع بين الصلوتين • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلثة • فهذا الخبر لا ينافي ما
قدمناه من الاخبار لاجماع الطائفة على خلافه وان احدا من اصحابنا لم يعتبر في اقصى مدة ايام الحيض اقل
من عشرة ايام ولو سلم لجاز ان نحمله على امرأة كانت عادتها ثمانية ايام ثم استحيضت فان اكثر ما يجب
عليها ان تترك الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية ايام على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام باب
اقل الطهر اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى
ان ترى الدم • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام
قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة
ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها
وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة • وما رواه سعد بن عبد الله عن السندي بن
محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام و
الطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر

صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت
واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت ؛ فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها
الدم فلا تميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رأت الدم ان تترك الصلوة واذا
رأت الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ؛ ويحتمل ان يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها
ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم وتشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض اربعة
ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحدة منهما فان فرضها ان تترك
الصلوة كلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك
ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رأت الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان
الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر تعمل ما تعمل المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار
الدم وقد دل على ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض
والسنة فيه

باب ما يجب على من وطئ امرأة حائضا من الكفارة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن
مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى ؛ واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به ؛
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر
شبعه ؛ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن
ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه
قال عبد الكريم فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين ؛ قال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الوطي اذا كان في اول الحيض يلزمه دينار واذا
كان في وسطه نصف دينار واذا كان في آخره ربع دينار ومتى كان قيمته مقدار الصدقة على عشرة

مساكين

مساكين ومن عجز عن ذلك اجزأه الصدقة على مسكين واحد بقدر شبعه لتلائم الاخبار ؛ والذي يدل على هذا
التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان
في اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال
فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله تعالى ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من
لم يجد السبيل الى شئ من الكفارة ؛ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله
ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ؛ وما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل
على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شئ وقد عصى ربه ؛ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شئ
يستغفر الله ولا يعود ؛ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت
حائضا لم يلزمه شئ فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن
هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قال عليه السلام يستغفر ربه مما فعل ولا
عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ربه ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في
السؤال عن حالها وهل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا يحرم عليه وطيها فبهذا التفريط
يكون عاصيا ويجب عليه الاستغفار ؛ والذي يكشف عن هذا التاويل خبر ليث المرادي المقدم ذكره قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان مواقعته لها كانت
خطأ فاجابه عليه السلام ليس عليه شئ وقد عصى ربه

باب الرجل هل يجوز له وطي المرأة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان تغتسل ام لا

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال
حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ينقطع عنها دم
الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء * فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين أيحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل * وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر والاولة على الجواز * يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن محمد بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن العبد الصالح عم في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي * وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي

باب المرأة ترى الدم اول مرة وتستمر بها

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا * اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة اقل ما يكون من الحيض ولا ينافي هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس الطويل الذي اوردناه في كتابنا الكبير من ان من هذه حالها تركت الصلاة سبعة ايام في الشهر وتصلي باقي الشهر لانه يجوز ان يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد من شهرين اذا جمع

شهران

شهرين لانها اذا تركت في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني ثلثة ايام كان نصف ذلك نحوا من سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا لما تضمنته رواية عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول كلها * فاما ما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام * وروى علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا حكم من لها نساء فاما من ليس لها نساء او كن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ولاجل ذلك قال في اخر الخبر فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة فرق حكمها عند ذلك الى ما تضمنته الاخبار الاولة

باب الحبلى ترى الدم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وذلك الهراق * وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم * عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلوة قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى * عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عم عن المرأة الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة فقال تترك اذا دام * عنه عن حفص بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة * عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة * واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء القلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت * فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عم عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك

المراة ليس تمسك عن الصلوة * وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال قال النبي صلى الله عليه واله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات الدم المراة وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة لان الخبر الاول قال سالته عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين في الايام وفي الشهر فقال له تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة فذلك صحيح لان ذلك ليس باقل الحيض لانا قد بينا ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واذا لم ترى الا دفقة او دفقتين فليس بدم حيض لا يجوز لها ترك الصلوة والصوم واما الخبر الثاني وهو قوله لم يجعل الله الحبل مع الحيض فالوجه فيه انه لا يكون ذلك مع الحبل حملها وانما يكون الحيض ما لم يستبين الحبل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ولاجل ذلك اعتبرنا انه متى تاخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله م ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما مضى عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات ثم تحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذا تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله م عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين فلا ينافي الخبر ما قدمناه من ان اقل الحيض ثلثة ايام لان الوجه فيه ان ترى اليوم واليومين دما متواليا وترى تمام الثلثة في مدة العشرة لان الحائض متى رات الدم في مدة العشرة ايام ثلثة ايام كانت حائضا وان لم يكن ذلك متواليا حسب ما رويناه في كتاب تهذيب الاحكام في رواية يونس

باب الحائض تطهر عند وقت الصلوة

اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن ميمون عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر م عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها * وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول م قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها * اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان * فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله م قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر * فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اذا طهرت قبل العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر فلاجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها الا صلوة العصر * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن الاول م في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر * فلا ينافي ايضا ما قدمناه لانه انما اخبر عمن يغتسل في وقت العصر ويجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل الى ان اغتسلت في وقت قد تضيق للعصر فلاجل ذلك امرها بالظهر بعد ان تصلي العصر * فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله م قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر * عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد

سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر
الليل فلتصل المغرب والعشاء. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي
عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة حائضا وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر
الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة. عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن
حنظلة عن الشيخ عليه السلم قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت
قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر. والوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المرأة اذا طهرت بعد زوال
الشمس الى ان تمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام
فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذلك يجب عليها
قضاء المغرب والعشاء الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافي
بين الاخبار

باب المرأة تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلاة

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال في امرأة دخل وقت
الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت. احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل
النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس
ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم. فاما ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم
من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها
فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب فما يتضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين من صلاة
الظهر متوجه الى من دخل في الصلاة في اول وقتها لان من ذلك حكمه لا يكون فرط واذا لم يفرط لم يلزمه القضاء
وما يتضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب متوجه الى من دخل في الصلاة عند تضيق الوقت ثم حاضت
فيلزمها قضاء ما فاتها والذي يدل على ان ذلك متوجه الى من فرط ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع
قال اذا طهرت المرأة في وقت واخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رأت دما كان عليها
قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها

باب المرأة تحيض في يوم من ايام شهر رمضان

اخبرني احمد
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا
اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم
ولا تعتد به. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القسم البجلي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث. عنه عن الحسن بن علي
الوشاء عن جميل بن دراج عن محمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رأت المرأة
الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليلة مثل ذلك
فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان
عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال
الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب. فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان
رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تأدبا
اذا رأت الدم بعد الزوال. والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال
فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم

باب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزاها غسل واحد. عنه عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت
قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا. عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا
واحدا عند طهرها. فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع وابي
الحسن عليهما السلم قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها
واجب. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب والثاني ان يكون ذلك

اخبار عن كيفية الغسل لان غسل الحائض مثل غسل الجنابة على السواء فكانه قال الذي يجب عليها ان تغتسل
مثل غسل الجنابة ولم يقل ان غسل الجنابة واجب ويلزمها مع ذلك غسل الحيض والذي يكشف عما
ذكرناه اولا انه للاستحباب ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال
ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شي فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض
والجنابة باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن
ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن الحائض
كم يكفيها من الماء فقال فرق فهذا الخبر والخبر الاول محمولان على الاسباغ والفضل والخبر الثاني على
الاجزاء دون الفضل باب في ان الحيض والعدة الى النساء اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول العدة والحيض الى النساء فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ع ان امير المؤمنين ع قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر
واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن
صدقت والا فهي كاذبة فالوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها في الحيض و
العدة واذا كانت متهمة كلفت نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر باب الاستظهار للمستحاضة
اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم
عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين
فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى
يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن
يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشي من الدم الرقيق

بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم
او يومين او ثلثة عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع
قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام
ثم هي مستحاضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها
ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل
في وقت كل صلوة فالوجه في قوله تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على ان المعنى الى عشرة ايام لان ذلك اكثر
ايام الحيض وانما يجب الاستظهار بيوم او يومين اذا كانت العادة دون ذلك والذي يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن
هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع في المراة ترى الدم قال ان كان
قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر واخبرني الشيخ ره عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون
العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت وصلت باب اكثر ايام النفاس
اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام
اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن
ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت
تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في المحيض
وتستظهر بيومين واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى
قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند
كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله ع تستظهر بعشرة ايام معناه الى عشرة ايام لان حروف
الصفات يقوم بعضها مقام بعض على ما بيناه في غير موضع* وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن موسى ع عن امراة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما
او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك
عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل* اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل عن احدهما عليهما السلم
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين
قال سالت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت
بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت وياتيها زوجها وكانت بمنزلة
المستحاضة تصوم وتصلي* عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال
سالت ابا عبد الله ع عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما
مضى قال بين الاربعين الى الخمسين* احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي* علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما
الى الخمسين* الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تقعد النفساء تسع
عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما نافى هذا الخبر ان
ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران* الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال

سالت

سالت ابا جعفر ع عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل لثمان عشرة
ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة التي قدمناها
لان لنا في الكلام على هذه الاخبار طرقا احدها ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة
المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والاخبار
المتقدمة مجمع على مقتضاها لانه لا خلاف في ان ايام الحيض في النفاس معتبرة وانما الخلاف فيما زاد
على ذلك واذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه لما قدمناه في غير موضع والوجه الثاني
ان نحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة
في اكثر ايام النفاس فكانهم افتوا كلا منهم بمذهبه الذي كان يعتقده والثالث ان يكون الاخبار خرجت
على سبب وهو انهم سئلوا عن امراة اتت عليها هذه الايام لم تصل فيها فقال لها عند ذلك ينبغي ان تغتسل و
تصلي ولم يقولوا انه متى نهاها عن ذلك حتى لا يجوز اعتبار ما نقص منه والذي يدل على هذا المعنى الخبر الذي
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله ع
فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله ع ولم افتوك
بثمانية عشر يوما فقالت الحديث الذي روي عن رسول الله ص انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن
ابي بكر فقال ابو عبد الله ع ان اسماء سالت رسول الله ص وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك
لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير
من اراده وقف عليه من هناك وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين المعنى فيه ما ذكرناه
في حكم المستحاضة من انها تعتبر واذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار
وما روي انها تستظهر بمثل ثلثي ايامها ايضا مثل ذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام او ستة ايام وكذلك
ما قيل انها تستظهر بمثل ثلثي ايام نفاسها وكل ذلك اوردناه في كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه* فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد
وهذا الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز ان يتغير او يزيد او ينقص لان ذلك يختلف باختلاف احوال النساء
وعاداتهن في الحيض وليس ههنا امر متفق عليه يتيقن كان من فيه ابواب التيمم باب [illegible]

لا يجوز التيمم به اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به لفظة انما لان ذلك مستفاد منها على ما بيناه في كتابنا الكبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضا به قال لا باس بان يتوضا به وينتفع به فالوجه في قوله لا باس بان يتوضا به انما اراد به الوضوء الذي هو التحسين دون ذلك الجنب دون الوضوء للصلاة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس

باب التيمم في الارض الوحلة والطين والماء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله عز وجل اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء وانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي فلا ينافي خبر ابي بصير ورفاعة فانه قال فيهما اذا لم يقدر على لبد او سرج ينفضه يتيمم بالطين وقال في هذا الخبر لا يتيمم بالطين فان لم يقدر على النزول لخوف يتيمم من السرج لان الوجه في الجمع بين الاخبار انه اذا كان في لبد

السرج او الثوب غبار يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين واذا لم يكن في الثوب غبرة او لا يتيمم بالطين فان خاف من النزول يتيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار والذي يدل على انه انما يسوغ له التيمم باللبد والسرج اذا كان فيهما الغبار ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او عرف دابته فان فيها غبارا ويصلي

باب الرجل يحصل في ارض غطاها الثلج اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حفص بن عيسى عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاول لان الوجه في الجمع بينها انه يجب على الانسان ان يتدلك بالثلج او الجمد لانه اذا امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه ولا يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب والغبار فاذا لم يمكنه ذلك وخاف على نفسه من استعماله جاز له ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول عن الماء الى التراب عند الخوف والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يتمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم

باب ان المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلاة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
وليتوضأ لما يستقبل • عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا
فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى • فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم
وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد • فالوجه في هذا الخبر انه يجب الاعادة
اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا فاما اذا صلى في اخر الوقت وخرج الوقت لم يلزمه الاعادة والذي
يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء
ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت
فلا اعادة عليه • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه • وما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى واصاب الماء
وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر • وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن صفوان
بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم ثم صلى ثم اتى الماء
وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب
التراب • وما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل في السفر تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة لان الوجه في
الاخبار ان نحمل قوله قبل خروج الوقت ان يكون ظرفا لحال الصلوة لا لوجود الماء ولان وقت التيمم هو اخر
الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير وقد تقدم ايضا من الاخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر
الاول فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء
ويكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث قوله لا يجد الماء ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء وكذلك

الجزء الرابع

الجزء الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى قبل ان يخرج الوقت ثم بلغ الماء واذا جاز هذا التقدير في هذه الاخبار
لم ينافي ما ذكرناه • ويحتمل الاخبار كلها ان يكون مختصة بغير الجنب لان الجنب اذا تيمم وصلى فهل يجب عليه الاعادة
اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة • وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب
فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين •
عنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح
من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة
باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة • ورواه
ايضا سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله ع
مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه
وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل
به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه مختارا لان من كان كذلك ففرضه الغسل على كل حال
فان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا تمكن من استعماله • والذي يدل على ان من هذه صفته فرضه الغسل على
كل حال ما اخبرنا به الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان
اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال
ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم • اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وحماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمن جميعا
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف
يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو

في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل به وقال لا بد من الغسل

باب المتيمم يجوز له ان يصلي بتيممه صلوات كثيرة ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء

واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا بأس بان يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء

ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها

فاول ما في هذا الخبر انه واحد ومع ذلك تختلف الفاظه والراوي واحد لان ابا همام في رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلام بلا واسطة وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام والحكم واحد وهذا يضعف الاحتجاج به على ان راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه وهي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه السلام وقد قدمناها فعلم بذلك ان ما تضمن هذا الخبر سهو من الراوي ويمكن مع تسليم الخبر ان يحمل على من يكون يتمكن من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضأ فلا يجوز له ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلاة واحدة وعليه ان يستأنف التيمم لما يستقبل من الصلاة والذي يدل

على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلاة وان لم يكن واجبا

باب وجوب الطلب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي أفأطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض

فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة فاما مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب ان التيمم لا يجب الا في آخر الوقت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل

ولا ينافي هذا الخبر ما اوردناه من الاخبار في باب اعادة الصلاة المتقدم في من صلى ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه الاعادة بان نقول لو كان الوجوب متعلقا بآخر الوقت لكان عليه الاعادة لانا قد بينا الوجه في تلك الاخبار وقد قلنا ان الوجوب تعلق بآخر الوقت لا يجوز غيره وحملنا قوله والوقت باق على ان يكون متعلقا بحال الصلاة دون وجود الماء وعلى هذا لا تعارض بين هذه الاخبار وبينها على حال ومما تضمن خبر علي بن سالم في الباب الاول من قوله اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلاة ويكون تقديره اتيمم واصلي وقد بقي وقت

يمضي مقدار ما يصلي فيه الصلاة فيصلي ويخرج الوقت **باب** من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر
البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة
وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة واعلم
انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم
ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان
ركع فليمض في صلوته • ورواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم
وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله
فالاصل في هذه الروايات الثلث واحد وهو عبد الله بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه فيه انه يجب في هذا
الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه الانصراف
اذا كان دخل في الصلاة في اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت فلذلك وجب عليه
الانصراف • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني
على واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من اذا صلى ركعة واحدث ما ينقض الوضوء ناسيا وجب عليه
ان يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يعارض
في هذا الخبر بما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل فيها قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك
لما جاز له البناء ووجب عليه الاستيناف والذي يدل على جواز ما قلناه اذا احدث ناسيا ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم
وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته
ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب
ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع رجل تيمم

ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة فقلت له انه قد صلى صلوته كلها
قال لا يعيد فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان دخل في الصلاة قبل آخر الوقت فوجب عليه ان يستانف على
ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب **باب** الرجل يصيب ثوبه الجنابة ولا
يجد الماء لغسله وليس معه غيره • اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب
وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء • فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه
ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء • فالوجه في الجمع بين هذين الخبرين انه اذا كان بحيث لا يرى احد عورته صلى
قائما واذا لم يكن كذلك صلى من قعود • وقد روى الخبر الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا
الكبير فقال يصلي قاعدا وعلى هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول
وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه • وقد روى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن
رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء
غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا • وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر ع عن علي بن الحكم
قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه فلا تنافي بين هذه الاخبار
وبين الاخبار الاولة لانا نحمل هذه الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها لضرورة ومع ذلك اذا امكن
من غسل الثوب غسله واعاد الصلاة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس عليه
الا ثوب ولا تحل له الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء
غسله واعاد الصلوة **باب** كيفية التيمم اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى

المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال ولم يك ربك نسيا. وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب
بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى. الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما
وكفيه مرة واحدة. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار
تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق
الكف قليلا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده
على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق
لمذاهب العامة وقد قيل في تأويله ان المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكأنه غسل ذراعيه
في الوضوء فيحصل لماسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء.

باب عدد المرات في التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد
عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب
بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما على جبينه وكفيه مرة واحدة. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه (جبينه) وكفيه مرة واحدة.
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم
قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما
وتمسح بهما وجهك وذراعيك. وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن ابي همام
الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين. فالوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ان ما تضمنت من الضربة الواحدة يكون مخصوصا بالطهارة الصغرى وما تضمنت

من الضربتين بالطهارة الكبرى لئلا يتناقض الاخبار. والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل
من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل
ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه
الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع
بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه
مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد. فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع
واحدة على ظهرها وواحدة على باطنها فمحمول على ما قدمناه من التقية او الحكم حسب ما مضى في تأويل خبر سماعة
والذي تضمن من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين لا يوجب ان تكون الضربات ثلاثا لان
المراعى في كل واحدة من الضربتين ان تكون باليدين معا فاذا فرق في واحدة من الضربتين بين اليدين لم يكن
منافيا لذلك. فاما خبر داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمن لقصة عمار لا يوجب ان يكون في الغسل
من الجنابة بضربة واحدة من حيث انه قال فيه انه وضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق
الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية الفعل في التيمم ولم يقل انه فعل ذلك بضربة او ضربتين واذا احتمل
ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الاخبار المفصلة التي اوردناها.

ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

باب بول الصبي

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها
يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل
ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا
والغلام والجارية شرع سواء. فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل
او بعد ان يأكل الطعام ولم ينف ان يصب الماء عليه وليس كذلك حكم بول الجارية لانه لابد [illegible] من غسله
ويكون قوله والغلام والجارية شرع سواء معناه بعد اكل الطعام. ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا
ثم تعصره. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب
فقال اغسله قلت فإن لم أجد مكانه قال اغسل الثوب كله. فلا ينافي ما قدمناه لأنه يحتمل أن يكون
أراد بقوله اغسله صب عليه الماء ويجوز أن يكون أراد بول من أكل الطعام. باب المذي يصيب
الثوب والجسد. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين
بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من
الإنعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد.
فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب
الثوب قال إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله. عنه عن علي بن الحكم عن الحسين
بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ. فالوجه
في قوله يغسله ضرب من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير وفيما ذكرناه
هاهنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية إن شاء الله تعالى. وقد روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه. روى أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس
فلما رددنا عليه قال تنضحه. باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب. أخبرني
الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة قال إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه
وصل فإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك
فليس بشيء رأيته أو لم تره فإذا رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات
كثيرة فأعد ما صليت فيه. وأخبرني الشيخ الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب
إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد
صلاته وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة. وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار
عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم

البراغيث

البراغيث قال ليس به بأس قال قلت إنه يكثر قال وإن كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم
به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته إلا
أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
أنهما قالا لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به
ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم. فأما ما رواه معاوية بن حكيم عن أبي المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له إني حككت جلدي فخرج منه دم فقال إذا اجتمع قدر حمصة فاغسله وإلا فلا. فالوجه في هذا
الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب. ولا ينافي ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن
أبي عبد الله البرقي عن إسماعيل الجعفي قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه لأن هذا الخبر محمول
على ما يشق التحرز منه من الجراحات اللازمة والدماميل التي لا يمكن معها الاحتراز. والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وإن كانت الدماء تسيل. وروى أحمد بن محمد
عن معاوية بن حكيم عن المعلى بن عثمان عن أبي بصير قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي إن
في ثوبه دما فلما انصرف قلت له إن قائدي أخبرني أن بثوبك دما فقال لي إن بي دماميل ولست أغسل ثوبي
حتى تبرأ. وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة
فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة. فهذا الخبر محمول على الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا
الباب في كتابنا الكبير فمن أراده وقف عليه من هناك إن شاء الله تعالى. باب ذرق الدجاج. أخبرني
الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب
بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب. فأما ما رواه محمد بن
أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه
فكتب لا. فالوجه في هذه الرواية أنه لا تجوز الصلاة فيه إذا كان الدجاج جلالا ويجوز أن يكون أيضا محمولا
على ضرب من الاستحباب أو محمولا على التقية لأن ذلك مذهب كثير من العامة. باب أبوال الدواب

والبغال والحمير اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها
فقال لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال
الدواب والبغال والحمير فقال اغسلها فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه
احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن ابوال الخيل
والبغال فقال اغسل ما اصابك منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما
ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا
قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل واما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله محمد بن احمد بن يحيى
عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عم عن ابوال
الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار
كلها محمولة على ضرب من الكراهية والذي يدل على ذلك ما اوردناه في كتابنا الكبير وفيما تقدم ايضا
من هذا الكتاب ان ما يؤكل لحمه لا باس ببوله وروثه واذا كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم يكن
ابوالها وارواثها محرمة ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها
حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعلها الله للاكل فجاء هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار وكلها جميعا وصرحا
بكراهية ما تضمنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول
السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله كابوال
الانسان على انه راجع الى بول السنور والكلب لانهما مما لا يؤكل لحمهما ويجوز ان يكون الوجه في هذا الخبر
ايضا ضربا من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والذي يدل ايضا على انها خرجت مخرج الكراهية
للتقية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى

خنيس

خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا
وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عم فاخبرناه فقال ليس عليكم باس

باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي و
في ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد عنه عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب
اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عم
عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته
وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله عم مع ابراهيم
بن ميمون قلت تسأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه
لم يغسلها قال يغسلها ويعيد الصلوة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان
يبتدئ الصلوة قال وسالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت
صلوته ولا شيء عليه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن
ابي عبد الله عم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد
اذا لم يكن علم فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما انه اذا علم
الانسان حصول النجاسة في الثوب ففرط في غسله ثم نسي حتى صلى وجب عليه الاعادة لتفريطه
وان لم يعلم اصلا الا بعد فراغه من الصلوة لم يلزمه الاعادة وعلى هذا دلت اكثر الروايات التي
اوردناها في الكتاب الكبير وقد ذكرنا طرفا منها في باب احكام الدماء بهذا التفصيل منها رواية محمد بن
مسلم واسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور وجميل بن صالح عن بعض اصحابنا ويزيد ذلك بيانا ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اصاب

اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي فيه ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه
ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء * وروى الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا
اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة * عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم
بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه * فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم
فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم * فالوجه في قوله علم به او لم يعلم ان يكون المراد به في حال قيامه
الى الصلوة بعد ان يكون سبقه العلم لانه متى تقدم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على
ما بيناه * ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن
عبد الله بن جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اصابته جنابة
بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان
حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة * الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له
الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال
تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه
فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الصلوة قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك
فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت
على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت
انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على
يقين من طهارته قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا ولكنك انما تريد ان
تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد
اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة

لانك

لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك * فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه
الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة
وكتبت له * فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون قد مضى وقت
الصلوة لانه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت
فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك في رواية ابي بصير * والذي يدل على هذا التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني
الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال
كتب اليه سليمن بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه
ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى
فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك
كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات
وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا
كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد
فاعمل على ذلك ان شاء الله

باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

اخبرني الشيخ ره
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي
حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع
وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره
قال فقطب ابو عبد الله ع وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يجنب الثوب
الرجل ولا يجنب الرجل الثوب * اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن القميص يعرق فيه الرجل

وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل · عنه عن القسم بن جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب
حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي
فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس · فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الحائض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار
فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله · فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان هناك
شيء من النجاسة لان في الغالب من الحائض ان يكون فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسة فلاجل ذلك وجب
عليها غسل الثوب · يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا
ان يصيب شيء من دمها او غيره من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه · وروى علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله ع
عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما
سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيضة · واما ما رواه علي بن الفضل عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا
لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان
صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان
لم تغسله · فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ان يكون الحكم محمولا على الاستحباب وما تضمنه
من قوله تغتسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يدل على ان دم الحيض لا يجس
العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله والذي يدل على ان هذا محمول على الاستحباب
ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن

ابي حمزة

ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا
احب ان تصلي فيه حتى تغسله · فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي
فيه واذا وجد الماء غسله · فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه ان يكون اصاب الثوب نجاسة
من المني ثم يصلي فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة على ما بيناه فيما مضى ويحتمل ان
يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله · فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يجنب فيه
الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه · فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه
من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس · فالوجه فيما تضمنه
هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا كان المني يابسا محمول على انه اذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه
المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة اليه اذا ابتل

باب بول الخشاف

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود
الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بدم البراغيث
والبق وبول الخشاشيف · فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لانها مخالفة لاصول
المذهب لانا قد بينا ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة
في بوله والرواية الاولى تؤكده من الاصول بصريحها

باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان
الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل · واخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب

بذلك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد
صلوتك * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال
كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب
لا تصل فيه فانه رجس * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله عم اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب
قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام * عنه عن احمد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن ابي سارة
قال قلت لابي عبد الله عم ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر * روى
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عم
وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس * وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح
سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عم انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل
عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن
موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس
فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة وانما
قلنا ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب و
الازلام رجس فحكم على الخمر بالرجاسة * وقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان
فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القرآن
فينبغي ان يكون العمل على غيرها * والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني به الشيخ ره
عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله
بن محمد الى ابي الحسن عم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب
الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها * وروي غير زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد

صلوتك فاعلم ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عم فامره بالاخذ بقول ابي عبد الله عم
الذي يتضمن الخبر بها والعدول عن قولهما مع قول ابي جعفر عم الذي يتضمن الاباحة فدل على ان ذلك خرج
مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار التي اوردناها ليس في
شيء منها انه لا بأس بالصلوة في الثياب التي تصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب تصيبه الخمر فقال لا بأس به
ويجوز ان يكون نفي الحظر عن لبسها والتمتع بها وان تحرم الصلوة فيها * فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد
الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عم رجل يشرب الخمر فبصق على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء
فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال لا بأس به والبصاق ليس بنجس وانما
النجس الخمر

باب الثوب يصيبه جسد الميت من الانسان وغيره

اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب * فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن
هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن مس عظم الميت فقال اذا جاز سنة فليس به
بأس * واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل وقع
ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه فلا بأس * فهذا الخبر يبين ان حكم الكلب ميتا وحيا سواء في نضح الماء
على الثوب الذي اصابه اذا كان جافا والخبر الاول يكون مخصوصا بجسد الآدمي فلا تنافي بينهما على حال

باب الارض والبواري والحصر يصيبها البول ويجففها الشمس

اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا
كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته

الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او
جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان
غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك • وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى العمركى عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت
من غير ان تغسل قال نعم لا بأس • واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الله عن ابي بكر عن ابي جعفر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت الشمس عليه فقد
طهر • فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول
او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء • فالوجه في هذا الخبر انه لا يطهر
ما دام رطبا وانما نحكم بطهارته اذا جففته الشمس

ابواب الجنائز

باب الرجل يموت وهو جنب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد
احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ميت مات
وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت
لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة • علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن
مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد
فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك • وروى علي بن محمد عن
ابي القسم سعد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت وهو
جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت • عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة
قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله
واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا ينافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار
الاولة لان هذه الروايات اول ما فيها ان الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان
يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب

دون

دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل
الجنابة انما توجه الى غاسله فكانه قيل ينبغي ان تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك
غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى ما ذكرناه هذا الراوي بعينه • اخبرني الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص عن
ابي عبد الله ع قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك

باب حد الماء الذي يغسل به الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع كم حد الماء
الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء
الذي يغسل به فوقع ع حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله تع • فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم لعلي ع يا علي اذا انا مت فاغسلني
بسبع قرب من بئر غرس • وما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلعم قال لعلي ع اذا انا مت فاستق لي ست قرب من بئر
غرس واغسلني وكفني فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب لان
الافضل في غسل الميت ان يستعمل الماء كثيرا واسعا ولا يضيق الماء فيه وان كان لو اقتصر على القدر الذي
يطهره اجزاه ما ليس له الا اسم الغسل

باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له ويصب
النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت كذلك يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها • وبهذا
الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل
امرأته قال نعم من وراء الثياب • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة
اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق • سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت
قميصها فيغسلها الى المرافق • الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة

تدفن فلا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا
ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ان ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوء منظرا اذا ماتت. محمد بن
زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها دالة على ان الرجل
ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب واما المرأة فالاولى لها ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل
على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء
فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا مات الرجل مع النساء
غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة. ولا ينافي ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يموت وليس معه الا
النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة لان الوجه في قوله
اذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها الا انا انما نجوز ان يغسلها من تحت الثياب وعلى هذا دل اكثر
الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا
وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز له ان يغسلها الا من وراء
الثياب. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله (ع)
عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر
الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها
الى شيء يكرهونه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته تموت أيغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على
عورتها خرقة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل
امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر
اذا لم يكن معهم رجل فهذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل فانا

نقيدها

نقيدها بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد اذا ورد مقيدا ومطلقا فلا خلاف انه ينبغي ان
يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضا انما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت المرأة وعدم الرجال
اذا مات الرجل. والذي يدل على ذلك ما رويناه من الاخبار المتقدمة ويزيده بيانا ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر (ع) قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان
لا توجد امرأة. ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل
بن عمر قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذلك امير المؤمنين عليه السلام
قال فكأني استعظمت ذلك من قوله قال فكأنك ضقت مما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت
فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلام لم
يغسلها الا عيسى عليه السلام. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله
ام ولد له اذا مات فغسلته لان الوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بهما عليهما السلام خاصة ويكون الوجه
في ذلك ما تضمنه الخبر الاول من انه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلام وكذلك القول
في الخبر الثاني والا فالاصل ما ذكرناه.

باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأة ولا واحد من ذوات ارحامه والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها ومعها رجال غرباء

اخبرني الشيخ (ره) عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن
ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك ما تقول في
المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها
قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها
فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها. عنه عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع)
قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة
تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها. وعن المرأة تموت
في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي في ثيابها. وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم

ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه . علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله الرجل يموت في السفر مع النساء ليس
معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه . الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا
تغسل . الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال في الرجل
يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة
تدفن ولا تغسل . سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع مثله فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن
امراته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء ولا ينظرن الى عورته ولا
يلمسنه بايديهن ولا يطهرنه وان كان معهن نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده
ولا يمسسن فرجه . علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر ع في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن عليه الماء من خلف الثوب
ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال ليس معهم
امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون فلا تنافي بين هذين
الخبرين والاخبار التي قدمناها لانا نحملها على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما استحببنا
ان تغسل المراة الرجل اذا باشرت جسمه فاما اذا كانت تصب الماء عليه فليس به باس وفيه فضل
واما المراة فقد روي ايضا انه يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها التي
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب
لنا يسال ابا عبد الله ع عن المراة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال
اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها . احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المراة
تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امراة فتموت المراة ما تصنع بها قال يغسل منها

ما اوجب

ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت له كيف يصنع
بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها . سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن المراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال تغسل منها موضع الوضوء ويصلى
عليها وتدفن . علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال
يغسل كفيها . فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل ما قدمناه من انها
تدفن ولا تغسل على حال ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها
قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم
لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل
فقال ان لم يكن له فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص من غير
ان تنظر الى عورته . سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليهم السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس
معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب
تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها . فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المراة اذا ماتت مع الرجال
فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة . فهذا الخبر
يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له ان يغسلها على ما قدمناه من رواية الثقات
او واحد من ذوي ارحامها ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب
النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن
كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها والوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا

على انهم يغسلونها بصب الماء عليها كما ذكرناه في غسلهن الرجل لان ذلك قد روي وان كان كل ذلك محمولا
على الاستحباب والاصل ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل وروى ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن خرزاد عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن
له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عم بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل
لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء
عليه صبا فما تضمن هذا الخبر من جواز غسل المرأة للرجل المواضع التي كان يحل لها النظر اليها وهو حي محمول على
الاستحباب والاصل ما قدمناه. باب كيفية غسل الميت اخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمن النوا قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به
ولا تعصره ولا تغمزن شيئا من مسامعه بكافور. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا
من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه والق طرفيها على صدره قلت فالحنوط
كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال يؤخذ خرقة فيشد بها
سفليه ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه
الكفن. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن
مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز
بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء
كافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده
موافق للعامة ولسنا نعمل به واما قوله اغمز فيجوز ان يكون اشارة الى ما يمسح على بطنه في الغسلتين
الاوليين دون الثالثة على ما شرحناه في كتابنا الكبير. واما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن
حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان تغسل الميت بين

رجليك وان تقوم من فوقه وتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا لتضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه
فالوجه في قوله لا بأس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لان المسنون والافضل ان تقف
من جانب الميت ولا تركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير. باب تقديم الوضوء على غسل الميت
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى بن نوح عن
عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عم عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ
وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع
ورقات صحاح في الماء. وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عم قال الميت يبدأ
بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث. واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث
عن ليث المرادي عن عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة بنت بشر عن ام سليم عن ام انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدأوا ببطنها فتمسح مسحا رفيقا
ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا
ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فاغسلها بكرسف ثلث مرات فاحسن مسحها
قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن زرق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه
ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه
ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر
علي بن محمد القاساني عن بعض اصحابنا عن الوشا عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عم قال ان ابي امرني ان اغسله
اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو
قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تأخذ ماء وسدرا وذكر الحديث. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة
ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء

ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه الماء من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور
ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه
الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل. فلا ينافي الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت
ولم يحتج الى بيان شرح الوضوء لان ذلك معلوم ولم يعد لغرض جره لانه غير واجب على ما قدمناه. فاما ما روي
من الاخبار في ان غسل الميت مثل غسل الجنب سواء فاذا كان غسل الجنابة ليس فيها وضوء فكذلك غسل الميت
فيعارضها الاخبار التي رويت في ان كل غسل قبله الوضوء الا الغسل من الجنابة واذا كان غسل الميت غير غسل
الجنابة يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل
ومراعاة الترتيب فيه لانهما على حد واحد وان كان في احدهما وضوء وليس في الاخر وضوء كما ان غسل الحيض
مثل غسل الجنابة وان كان فيه وضوء على ما بيناه. روى ما ذكرناه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن
ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات. والذي قدمناه رواه
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عم قال
في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة والوجه في الجمع بينهما ما قدمناه. باب تجمير الكفن اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجمر الكفن. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا
تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم. وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة. الحسن بن
محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بدخنة كفن الميت
وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر. وما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلم انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره

ان يتبع الميت بالمجمرة. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة

باب ان الكفن لا يكون الا قطنا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عم قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة
قطن فاجعل العمامة سابريا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن
الاول عليه السلم يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة
كانت لعلي بن الحسين عليهما السلم وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة
دينار لان الوجه في هذا الخبر الحال التي لا يقدر فيها على القطن على انه حكاية فعل ويجوز ان يكون
ذلك مختصا بهم عليهم السلم ولم يقل فيه ينبغي ان تفعلوا انتم واذا لم يكن فيه لم يجب المصير اليه. فاما
ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي
عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة والخبر الذي قدمناه مطابق للاخبار
التي اوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن
فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس. فلا ينافي ما قدمناه لانا انما نمنع من الثياب
التي لا تجوز الصلوة فيها وان كان القطن الخالص افضل وهذه الرواية محمولة على الجواز دون الفضل
والذي يدل على ان الكتان مكروه زايدا على ما مضى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة
من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا يكفن الميت في كتان

باب موضع الكافور من الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار
السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال

وأكره أن يتبع بمجمرة * علي بن محمد عن أيوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين
وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة * وروى فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال
قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا * فأما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن
الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالحنوط قال تضع
في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه * فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله في مسامعه على معنى على
لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولأصلبنكم في جذوع النخل وإنما أراد على
جذوع النخل وإنما قلنا ذلك ليوافق الأخبار الأولة ويطابق ما أوردناه في شرح تكفين الميت في
كتابنا الكبير ولا يخالفه * فأما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله
كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة
سواء * فالوجه فيه أيضا ما قدمناه في الخبر الأول سواء

باب الستر في حل الأزرار عند نزول القبر

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الله المسمعي عن إسماعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل أزرارك قال قلت فالخف قال لا
بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده * فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن عقبة عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل
أزراره * فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل أزراره لأن فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات

باب المقتول شهيدا بين الصفين

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبيد الله بن الدهقان عن أبي خالد
قال اغسل كل الموتى الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفين وإن كان به رمق غسل وإلا
فلا * عنه عن سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا
عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال الشيخ رحمه الله

في الرواية ولم يصل عليهما وهم من الراوي لأن الصلاة لا تسقط على الميت على كل حال * يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه
فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لأنه كان جرد * وبهذا الإسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن إسماعيل بن جابر وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له
كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو * وبهذا
الإسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن أبي مريم قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وإن لم يكن
به رمق دفن في أثوابه * فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا
مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه وإن بقي أياما حتى تتغير جراحته غسل * فهذا خبر موافق
للعامة لا نعمل به لأنا بينا أن القتيل إذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير أو لم يتغير وينبغي أن يكون العمل
عليه وهو مطابق لما ذكرناه أيضا في كتابنا الكبير واستوفيناه

باب الميت يموت في المركب

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير
واحد عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويثقل ويرمى به في البحر * وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويصلى عليه
ويلقى في الماء * وعنه عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي
عن أبي البختري وهب بن وهب القرشي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الميت
في البحر غسل وكفن وحنط وصلي عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى في الماء * فأما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أيوب بن الحر قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل
مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكى رأسها ويطرح في الماء فالوجه
في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك والروايات الأولة على تعذر ذلك

ودفع الحظر باب تربيع الجنازة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدا في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه · علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر وتدور عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك · ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع · فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء · فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه من المسنون دون الفرض باب النهي عن تجصيص القبر وتطيينه اخبرني الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه · فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر · فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك ومذهب الرخصة لان الرواية الاولى وردت مورد الكراهية دون الحظر باب كيفية التعزية اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده · فاما ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن · فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب والحمد لله وحده

كتاب الصلاة باب المسنون من الصلاة في اليوم والليلة اخبرني الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسماعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلاة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة · وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة · وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة · وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلاة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة · فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات · فليس في هذا الخبر نهي عما زاد على الاربع والاربعين وانما نهى عليه السلام ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث على هذه الاربع والاربعين لتاكدها ويحث على ما عداها بحديث اخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك · فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلاة قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه · فهذا الخبر ليس فيه نفي ما زاد على هذه الصلوات وانما سأل السائل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والاربعين وافردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلاة دونها في الفضل · والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تاكيد فضل هذه الست والاربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر منه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل فبين في هذا الخبران من السنة واربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس بتارك في الاستحباب فاما ما عدا هذين الخبرين من الاخبار التي تتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيها فمن اراد الوقوف على جميعها رجع اليه

ابواب الصلوة في السفر

باب نوافل السفر

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال ليس عليها قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان هذا خبر شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا يختلف فيه ان صلوة المغرب في السفر لا تقصر وان من قصرها كان عليه القضاء فهذا الخبر متروك بالاجماع

باب نوافل الصلوة في السفر بالنهار

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا ع عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال اما انا فلا اقضيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق وما رواه الحسن بن

محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على رفع الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم والوجه الآخر ان يكون الخبران توجها الى من فاته صلوة النوافل في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها فكان عليه قضاؤها فيما بعد يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر فقال يبدا بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى الصيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين فاما ما رواه علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة
فراسخ * وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم ادنى ما يقصر
فيه المسافر فقال بريد * فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر
اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ * والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي اوله في ذلك على انه يجب
التقصير اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كانت اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم
وان شاء قصر * والذي يدل على ذلك اعني جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر
قال وكم هو قلت هي التي رايت قال قصر * سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي
اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الصلوة في مسيرة اثنى عشر ميلا *
عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم اقصر
الصلوة فقال في بريد الا ترى اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير * عنه عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التقصير فقال في اربعة فراسخ * عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي
عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم في كم التقصير قال في بريد * عنه عن محمد بن الحسين عن معوية
بن حكيم عن سليمن بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم
لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا * عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه
عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب
عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله * فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد * فهذا الخبر موافق للعامة و
لسنا نعمل به * واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس للمسافر ان يتم في سفره مسيرة يومين * فهذا الخبر ايضا موافق للعامة و

نقل

نقل به لان الذي يجب فيه التقصير الحد الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان
يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فيجب عليه التمام * والذي يكشف عن
ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا
سافر فرسخا قصر الصلوة * محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد
يساله عن السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلم اذا سافر وخرج
في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسألة اليه فكتب اليه في عشرة ايام * فالوجه في هذين الخبرين
ان قوله قصر في فرسخ وما جرى مجراه من الاخبار هو ان المسافر اذا كانت على الحد الذي يجب فيها التقصير
مثل ما قلناه ان المسافر يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر يجب عليه التقصير لان المسافر حصلت
على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم
يسرها في دفعة واحدة * ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية ينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة
لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم
الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية السفر فيتمادى به المسير الى ان يصير
مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام وان زادت المسافة على ... القصد اوجب عليه فيها التقصير وانما
لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا معتادا مقدار ما يجب عليه فيه التقصير * والذي يعضد هذا التاويل
ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل خرج من بغداد يريد
ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع
ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه
في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا
لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر

ولم يفطر يومه ذلك • والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في حاجة
وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر
ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله • فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع
منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد في الاول ذلك • والرواية الاولى انما تضمنت وجوب الاتمام
في مدة مضيه القدر الذي ذكرناه وليستا متنافيتين على هذا الوجه

باب المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوة ويبدو له عن الخروج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا
وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى
عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند
بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة • فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له
الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد • فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما انه اذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الاعادة وانما تلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا والثاني انه
وان لم يقض له الخروج لم يرجع عن نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير وقد بينت وجه
تلفيق بينهما على ما بينا في الكتاب الكبير

باب الرجل الذي يأتي ضيعة ويتمم بها

اخبرني الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته
قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة فاذا كنت في غير ارضك فقصر • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة
فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم
في الضيعة • عنه عن علي بن اسحق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن ع اخرج الى ضيعتي ومن منزلي

اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم في الضيعة • عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا
الحسن ع عن رجل يسير الى ضيعته على ميلين او ثلثة وهو يريد على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال
لا يقصر ولا يفطر • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال
يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها قال الشيخ ما تضمن
الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجهين احدهما ان نحمله على من اذا عزم على المقام عشرة ايام
فصاعدا يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام
عشرة ايام اتم الصلوة • عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمن بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن ع
جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم
قال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر • والوجه الثاني ان تكون الاخبار محمولة على من يكون له فيها منزل كان
قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فانه يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر البزنطي عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع الرجل يتخذ المنزل
فيمر به اتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه • عنه عن ايوب بن نوح
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام
يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه • عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال
سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه
اتم فيها الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر • عنه عن ايوب عن ابي طالب عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن
علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ و
الفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير • عنه عن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس ما
لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها
منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها • واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف
فيها ايتم ام يقصر قال يتم فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج
فيها واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون المراد به اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
يخرج الى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلاة كلما اتى ضيعة من ضياعه فالكلام
في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء

باب المسافر ينزل على بعض اهله

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن
عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلاة فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل
على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلاة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب
حسب ما شرح فيه

باب من يجب عليه التمام في السفر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر
الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي
يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين. احمد بن محمد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر
المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار
قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري
والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا. سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا. فالوجه في هذين الخبرين
ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل

والذي

والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن
بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين
ويتما في المنزل. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام اعليهم التقصير اذا كانوا
في سفر قال نعم. عنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم
التقصير اذا سافروا. عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع
فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا
كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار. فالوجه في هذه الاخبار ان
التمام انما يجب على هؤلاء اذا كان مقامهم خمسة ايام فما دونها فاما اذا كان اكثر من ذلك فحكمهم حكم سائر
الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل
بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا
خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي
يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس
بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد
الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر
من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار. الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال
دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني
وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استأذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان فلقيني وليد بالاعوص
فقال لي قصر وافطر. فالوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف دون الاختيار

باب المتصيد يجب عليه التمام ام التقصير

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

وزاد فيه علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة
قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع
اخاه ■ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ■ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن
عامر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب
يتنزه الليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر فقال عليه السلام انما خرج في لهو لا يقصر ■ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصيد فقال ان كان
يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ■ عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض
اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز الثلثة لزمه
فالوجه في هذين الخبرين ان من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان صيده للهو والبطر فلا
يجوز له التقصير على ما بيناه ■ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران القمي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال
ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ■ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن ع ان صاحب الصيد يقصر ما دام
على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر فهذا خبر ضعيف وراويه السياري وقال ابو جعفر
بن بابويه في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر واستثنى منه ما رواه السياري وقال لا اعمل به ولا افتي به لضعفه
وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا يقصد
الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد لزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصد الصيد لما
اختلف الحال في وجوب التمام عليه ان كان صيده لهوا او التقصير ان كان صيده طلبا للقوت ■

باب المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه فيه

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى
ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما
مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت

ان تخرج

ان تخرج من ساعتك ■ محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر ع قال اذا
دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج واستتممت شهرا فاتم ■ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة
فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن
مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال
لا ■ قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما
ان يكون محمولا على الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة ■ والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر
يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما
بينه وبين شهر وان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا
فليتم ■

باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له

اخبرني الشيخ ره عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت
لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم
بها فما ترى لي اتم الصلوة ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام
فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة
بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام
فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ■ فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد
البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني
خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة
فقال ارجع الى التقصير ■ فالوجه في هذا الخبر انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا من الصلوات
الفرائض فلما عزمت نية كان فرضه التقصير حسب ما فصلناه في الخبر الاول ويكون قول السائل وكنت اتممت
محمولا على النوافل دون الفرائض لان الذي يراعى فيه ان يكون صلى صلوة واحدة فريضة على التمام في وجوب
التمام بقية مقامه على ما بيناه في الخبر الاول ■

باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى

والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج. اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر. احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله ع يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر وان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا فعليه ان يتم صلوته وان كان عليه التمام وان خاف الفوت كان عليه التقصير وكذلك من خرج الى السفر ويخاف الفوت ان يقضي قصرا وان كان عليه التمام. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر. عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر. ويحتمل ان يكون الاتمام توجه الى من دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخل اهله على وجه الاستحباب دون الفرض والايجاب. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي.

باب من يتم في السفر

اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا. فاما

ما رواه

ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه. فليس يتضمن هذا الخبر الا الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم وهو محمول على ضرب من الاستحباب وما تضمن الخبر الاول من القضاء ما دام في الوقت على الفرض والايجاب فلا تنافي بينهما على حال.

باب من يعزم على السفر الى متى يجوز له التقصير

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت مكة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله. عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته. فلا تنافي بين الخبرين والخبر الاول لان قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او بيته يكون مطابقا لما ذكره في الخبر الاول من انه اذا خفي عليه الاذان قصر وان يكون حد دخوله الى اهله سماع الاذان منه ويكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة فان كان بحيث لا يسمع منها الاذان لانه ليس من شرط الاذان الاجهار الشديد الذي يسمع من كان خارج البلد على بعد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار.

باب المريض يصلي في محمله اذا كان مسافرا او على دابته

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سال احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوني فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي. فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب وحال يتمكن فيها من الحط الى الارض وانما تجوز الصلوة في المحمل اذا لم يقدر على النزول. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة.

ابواب المواقيت

باب من صلى في غير

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم
بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير الوقت فلا صلاة له. فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت
في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك. فالوجه في هذا الخبر ان يكون اشارة الى من يصلي في غير الوقت
يعني بعد خروج الوقت فلا يضره ولا يكون ناسيا فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز سواء كان ناسيا او عامدا

باب ان لكل صلاة وقتين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلاة
وقتان واول الوقتين افضلهما وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار او ابن وهب قال قال
ابو عبد الله ع لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن ادم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جبرئيل ع امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا. علي بن مهزيار عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل ع اتى النبي ص
لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها. فلا تنافي بين هذين الخبرين
والخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينها ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله وآخره من السعة ما بين
اول الوقت وآخره في سائر الصلوات على ما نبين فيما بعد ولم يرد ان لها وقتا واحدا لا يجوز ان يتقدم ولا
ان يتاخر وليس لاحد ان يقول في الجمع بين هذه الاخبار بان نخص صلاة المغرب من بين سائر الصلوات
ونقول ان لكل صلاة وقتين الا المغرب لان هنا اخبارا مفصلة اوردناها في كتابنا الكبير تتضمن ذكر
صلاة المغرب وان لها وقتين اولا وآخرا ونحن نذكر منها شيئا فيما بعد ان عرض ما يقتضي ذلك ولو كان الامر
على ذلك لم يمكن هذا الوجه ولم يتأت غير ما قلناه.

باب اول وقت الظهر والعصر

اخبرني الشيخ
عن احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي
حمزة عن معاوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين

عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح ع قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلاتين. عنه عن معاوية بن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس
عنه عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس
هل يصلي الاولى ح قال لا باس. الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان
عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر ع اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما. الحسين بن
عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة. سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
الوشاء عن سعد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سالته عن وقت الظهر والعصر فكتب قال وقت الظهر اذا زالت
الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن
النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال
بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت الشمس. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن
عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة
او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس. عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى
كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا. عنه عن حسين بن هاشم
عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر على ذراع. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت
الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي
ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر. عنه عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت الظهر والعصر
فكتب قامة للظهر وقامة للعصر. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال

لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام
وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر. الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان
يمضي اربعة اقدام للعصر. قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه والوجه في الجمع بين هذه الاخبار الاولة وهو ان ما تضمنت
من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة الا انه
ان يبدأ بالسبحة الا الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة وتضيق وقت
الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقدمين لمكان النافلة لا انها ليست وقتا للفريضة والذي
يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع و
الذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت
بالفريضة وتركت النافلة. وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع و
الذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه. عنه عن جعفر بن مثنى العطار
عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل
الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر. عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن
عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله ع فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك
قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك
فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك. عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع
قال سأل ابا عبد الله اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك
تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال
النصف من ذلك احب الي. سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن
الحرث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا
ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا
ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك.

الحسين بن سعيد

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع
من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال
ابو جعفر ع حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلعم كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر
واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان
الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة
وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب
القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم فان قيل كيف يمكنكم العمل على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد
معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة قلنا هذه وان
كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف لان القامة عبارة عن الذراع على ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان عن شيء واحد وذكر
القدمين مطابق لهما وما ورد في بعض الاخبار من ذكر القدم يكون محمولا على خفيف النوافل لان المعتبر في ذلك مقدار ما يصلى فيه النوافل
فان لم يكن غير انه لا يتجاوز به مقدار الذراع او القامة والقدمين وما دون ذلك يكون مجزيا والذي يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار من قوله لعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحرث بن المغيرة وغيرهم ان ذلك اليك ان شئت طولت
وان شئت قصرت فحين تفرغ من نوافلك تصلي الفريضة والذي يدل على ان القامة عبارة عن الذراع والقدمين ما رواه
علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله ع القامة والقامتان الذراع والذراعان في
كتاب علي ع. عنه عن علي بن زياد عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القامة هي الذراع. عنه عن علي
بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال قال له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلعم
كانت ذراعا. فاما ما رواه الحسين بن محمد عن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له
اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر
انه نهاه عن المعاودة لان مثله لا يرد لان فعل من لا يصلي النوافل ولكن بمعنى الاستمرار على ترك النوافل واما يسوغ ذلك
عند الاعذار والعلل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن احمد بن بشير عن معمر بن يحيى قال قلت لابي
عبد الله ع اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم
عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا
زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال

بأذرع إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً فإن قيل فقد ذكرتم أنه إذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الفرض ثم قلتم البداية بالنوافل أفضل وهذا ينافي ما روي في الأخبار من لا تطوع في وقت فريضة روى
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قال لي رجل من أهل المدينة يا أبا جعفر ما لي
لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس قال قلت إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة
فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع • عنه عن صالح بن خالد عن عبيس بن هاشم عن ثابت عن زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله ع
قال سمعته يقول إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة وما قدمنا من الأخبار أن أول
الوقت أفضل يؤكد هذه الأخبار فكيف تجمعون بينها قلنا أما الذي تضمن الأخبار التي قدمناها من أن الصلاة في أول الوقت
أفضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لأن النوافل إنما يجوز تقديمها إلى أن يمضي مقدار قدمين أو ذراع فإذا تجاوز
ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي أن يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر
وأصحاب الأعذار وقد بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ويزيده بياناً ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب
ثلثا القامة فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة • عنه عن ابن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع
قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة
عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر على
نحو ذلك • فإن قيل الأخبار التي تضمنت أن أول الوقت أفضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن
أين لكم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملناها على ما قلناه لئلا تتناقض الأخبار وقد ورد التصريح بما قلناه
روى الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن أفضل وقت الظهر قال
ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم • الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت إليه
جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهما قالا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن
بين يديها سبحة إن شئت طولت وإن شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما أن وقت الظهر على قدمين من
الزوال ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال فإن صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في
انتظار القدمين والأربعة أقدام وقد أحببت جعلت فداك أن أعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والأربعة
أقدام صواب جميعاً • فلا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن

روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع
لا القدم ولا القدمين والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين يديها سبحة
وهي ثمان ركعات إن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة
وهي ثمان ركعات فإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر لأنه إنما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن أن ذلك
وقت لا يجوز غيره لأنه وإن ورد في ذلك فعلى جهة الأفضل من دون الوجوب يبين ما قلناه ما رواه سعد عن
موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت أسأل عن أوقات الصلاة
فأجاب إذا زالت الشمس فصل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك وأحب
أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام فإن عجل بك أمر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فإذا
طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت • فأما ما تضمنت الأخبار التي قدمناها من أنه لا تطوع في وقت فريضة محمول
على أنه لا تطوع في وقت فريضة تضيق وقتها أو في وقت فريضة لم يشرع قبلها النافلة فعلى ما بيناه من أنه إذا مضى من الزوال
قدمان أو قدم ونصف فلا نافلة وينبغي أن يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار • ويزيد ذلك بياناً ما رواه
الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول كان حائط مسجد رسول الله ص
قامة فإذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم قال لمكان الفريضة إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة • عنه عن الحسن بن
عن معاوية بن عمار عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر ع قال كان رسول الله ص إذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلى الظهر وإذا كان ذراعين
صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال إن جدار مسجد رسول الله ص كان يومئذ قامة
وإنما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة • عنه عن عيسى عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد
الصالح ع وهو يقول إن أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها
قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم فإن قيل أليس قد قدمتم الأوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها
على بعض فضلاً وقد روي في ذلك كله سواء • روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع
قال قلت له يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل ذلك واسع • عنه
عن أحمد بن أبي بشير عن حماد بن أبي طلحة قال حدثني زرارة بن أعين قال قلت لأبي عبد الله ع الرجلان يصليان في وقت
واحد واحد منهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس • عنه عن ابن رباط عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال ربما

دخلت على ابي جعفر ع وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم
مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد
صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قبل [illegible] فهذه الاخبار ما يناقض ما قدمناه لان قوله ع
كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان بعضها افضل من بعض وليس في الحديث ان ذلك
كله واسع متساو في الفضل ويحتمل ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من المصلحة والتقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم مولى ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله انسان
وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلون الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا
على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال اتى جبرئيل ع رسول الله ص بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره ان يصلي فصلى الظهر ثم اتاه
حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق
فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر
ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب
ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن [illegible] عن
معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل ع وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين
وعنه عن ابن [illegible] عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل على رسول الله ص وساق الحديث مثل الاول
وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تتضمن ان اول الوقت وآخره
سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل رسول الله ص فاعلمه مواقيت
الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص
وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه جبرئيل ع من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه
العصر وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين
وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله ص لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل
آخر وقت الظهر والعصر اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم

الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد
ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت
العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر
بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت
لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله ص قد وقت
للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان كمن رغب
عن فرائض الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه ع آخر وقت العصر
ستة اقدام ونصف الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال العصر على
ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال صل العصر على اربعة اقدام قال المثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله ع صل العصر يوم الجمعة على ستة
اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان الموتور اهله وماله
من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر
وتغيب سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سألته
عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف
الى قامتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول
صلوة افترضها الله على نبيه ص الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس
لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى
يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي
بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة
لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه

ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس. سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس. سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على صاحب الاعذار والاعلال التي لا يمكن معها اداء الصلاة في اول الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن عليه السلام في رواية ابراهيم الكرخي عنه حين قال وقال من عمله وهو تضييع وقد قدمنا ايضا انه لا يجوز ان يجعل اخر الوقت وقتا الا من عذر ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها

باب وقت المغرب والعشاء الآخرة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلاة وافطر. وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلاة في نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا غابت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حريث عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره. وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها. سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل. الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها. وعنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس. وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم. وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق. وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب فقال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا. وعنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون أفأصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائط لدينك. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل. سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسماعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود. وعنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء وتوضأ وصلى. فالوجه في هذه الاحاديث احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا ويحتاطوا ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان حد غيبوبتها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق
فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها. عنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي
المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد. عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب
هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب
عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع
الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق. واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت
الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك
بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك
مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا. عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان
عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل
وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل. فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه من غيبوبة
الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لانها
تغرب عن قوم وتطلع على آخرين وانما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان ذلك غير واجب بل الواجب عليه مراعاة
مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والاعذار. والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون مختصة بصاحب الاعذار ومن له
حاجة لا بد منها. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر
ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن
محمد بن [illegible] بن يزيد عن محمد بن عمرو عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك
وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده. محمد بن

عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الآخرة فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى
ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم. وعنه عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألته عليه السلام عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها الى ان يغيب الشفق
قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا. فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار
لانها مقيدة بالموانع من السفر والمطر والحوائج وما يجري مجراها. ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن
جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى
يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة. عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء
الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن
ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله
ممن فعل ذلك متعمدا. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن
عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا فوجه الاستحباب في هذا
الخبر ان يتأنى الانسان في صلاته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند طلوع الكوكب ويحتمل
ان يكون مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين الحيطان العالية والجبال الشامخة
فان من هذه صفته ينبغي ان يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب. يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال
كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة
متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض
مغيب الشمس. وقد قدمنا ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وفي بعض الاخبار
ممتد الى ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار وان ذكرنا دلالة الاخبار. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا

لدن نصف اصبع صلى ثمان ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين
فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت المغرب
اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف
الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة. فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان
جبرئيل ع امر رسول الله ص بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا. علي
بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل ع
اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين هذين الخبرين
وبين ما قدمناه من الاخبار وان لهذه الصلوة وقتا اولا واخرا وان اولها غيبوبة الشمس واخرها غيبوبة الشفق
لان الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب ما بين الوقتين وانه ليس بينهما من الاتساع ما بين
الوقتين في سائر الصلوات ولو ان انسانا صلى صلوة وصلاها على تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشمس فكان الوقتين
وقت واحد لضيق ما بينهما. والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع
ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه
قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها
ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب فاما وقت العشاء الاخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسبما ذكرنا
واخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك للضرورة وعند الاعذار وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التي قدمناها
لان اكثرها يتضمن ذكر وقت الصلوتين. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق و
الشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله ع ان
الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق. فاما ما رواه سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء
الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به فقلنا واي شيء الشفق قال الحمرة. وبهذا الاسناد عن الحسين بن علي
عن اسحق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله ع صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل. احمد بن محمد عن علي بن الحكم

اوقات الصلوات

عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن منصور عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق به صدره فدخلنا على ابي عبد الله ع فسألناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به

عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة
من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله ص
ليتسع الوقت على امته. سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس فالوجه
في هذه الاخبار ان نحمل ما كان منها متضمنا لجواز الجمع بينهما من غير علة وعدم عذر على ضرب من الرخصة والجواز وان
الافضل ما ذكرناه وقدمناه وما كان منها خاليا من ذلك ان نحملها على حال السفر وحال غيره من الاعذار. والذي يدل على
جواز ذلك في حال السفر وحال الضرورة ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بان تعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق. احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد
بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان
تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول كان رسول الله ص اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى
العشاء الاخرة ثم انصرفوا. واما اخر وقت العشاء الاخرة فقد بينا انه الى ثلث الليل وانتهاؤه الى نصف الليل وذلك
عند الضرورة والعوارض من العلل والحاجات وقد اوردنا في ذلك الاخبار. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد عن
محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان
اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان
من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه. عنه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله ع قال اخر وقت العتمة نصف الليل. عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العتمة
الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي
بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة
لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس. فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة لمن دامت علته او ضرورته من اداء الصلوة ولا يكون متمكنا من الصلوة في الاوقات
وقبل طلوع الفجر فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه على انه يمكن ان يكون قوله ع ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر
اشارة الى النوافل دون الفرائض.

باب وقت صلوة الفجر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال كان رسول الله ص يصلي ركعتي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد
بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع
الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي
فيه فان رأيت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر
ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب ع الفجر يرحمك الله الخيط الابيض المعترض
وليس هو الابيض صعداء فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام
وكذلك هو الذي يوجب الصلاة. احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
ع اخبرني عن افضل المواقيت في صلاة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده
ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة
النهار. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته
عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع
قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض سوراء. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس. وما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن
الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة. فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على صاحب الاعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلاة في اول الوقت حسب ما قدمناه. والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في

المكتوبة

المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته. وروى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل
الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان
الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة فقال اذا كان كذلك فقلت ألست في وقت من تلك الساعة الى
ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلاة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم
يرجع فينبه اهله وصبيانه. وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي
تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم
وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة.

باب وقت نوافل النهار

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي ره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع
يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل.
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع
لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس. فاما ما رواه
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل قال فاصنع كما
نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها
من الزوال. وعنه عن علي بن الحكم عن [illegible] عن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله ع قال قلت له
جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها
الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل. عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال صلاة
النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره. عنه عن علي بن
الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن
الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية
متى ما أتي بها قبلت. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع

صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدّم منها ما شئت واخّر منها ما شئت فالوجه في هذه الاخبار حملها على ضرب من الرخصة لمن علم انه ان لم يقدّمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد

عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها

باب اول وقت نوافل الليل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة ٥ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره ٥ فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون رخصة للمسافر والثاني ان يكون رخصة لمن يشق عليه القيام آخر الليل ولا يتمكن من القضاء فانه يجوز له ح تقديمها في اول الليل ٥ يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء

فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل ٥ فاما الذي يدل على جواز ذلك للمسافر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا باس انا افعل اذا تخوفت ٥ عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم

باب آخر وقت صلوة الليل

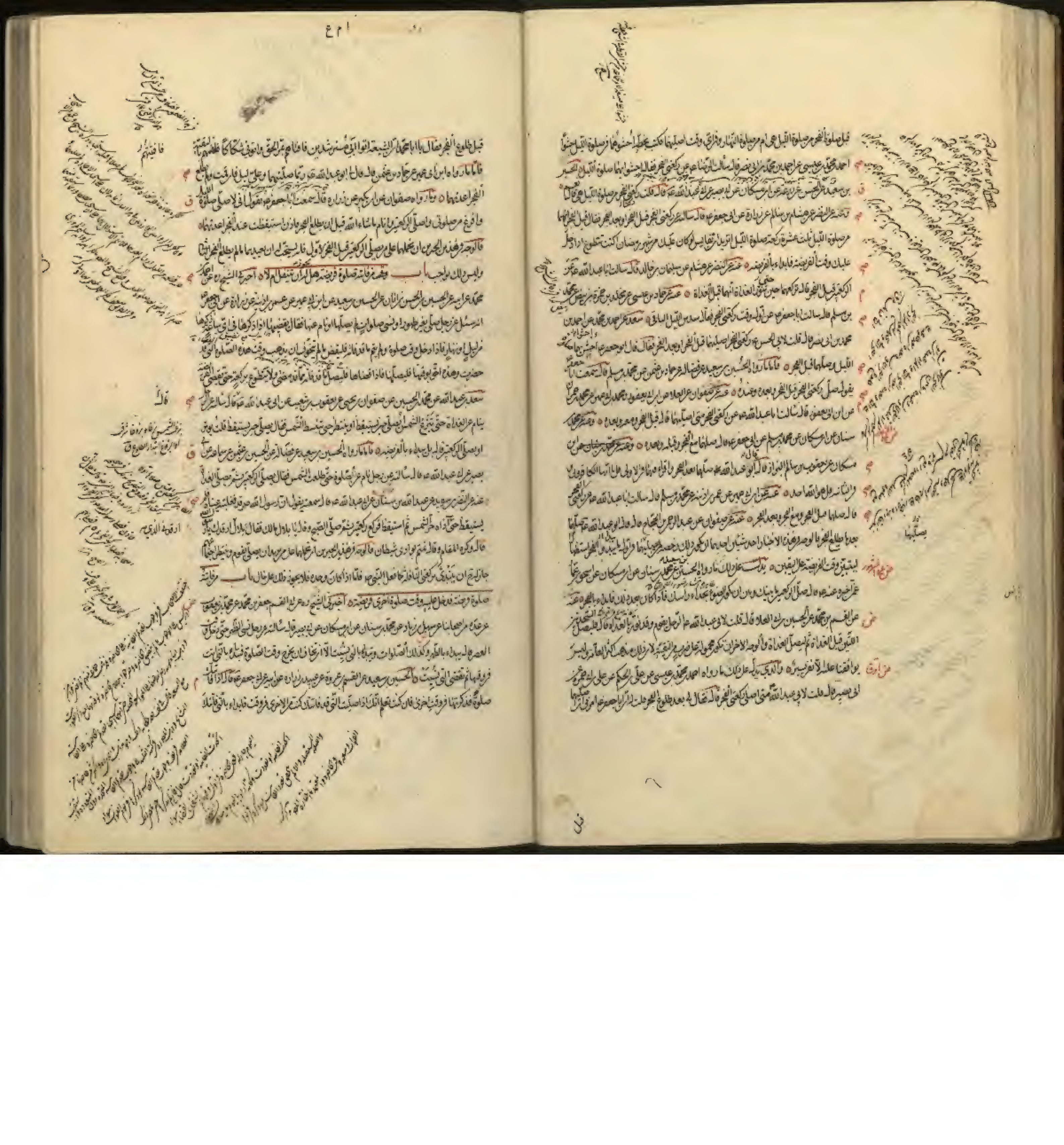
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح فقال اقرأ الحمد واعجل واعجل ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدات بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر فهذان الخبران وردا رخصة في جواز تاخير صلوة الغداة عن اول وقتها لان ذلك يجوز عند الاعذار على ما قدمناه ومن جملة الاعذار قضاء صلوة الليل الا ان الافضل ما قدمناه ٥ والذي يدل على هذه الرخصة ايضا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها

باب من صلى اربع ركعات من صلوة الليل وطلع عليه الفجر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فالوجه في هذه الرواية حملها على الفضل لان الفضل ان يصلي الفريضة في اول الوقت والرواية الاولى رخصة على ما بيناه قبل

باب وقت ركعتي الفجر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ٥ عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان

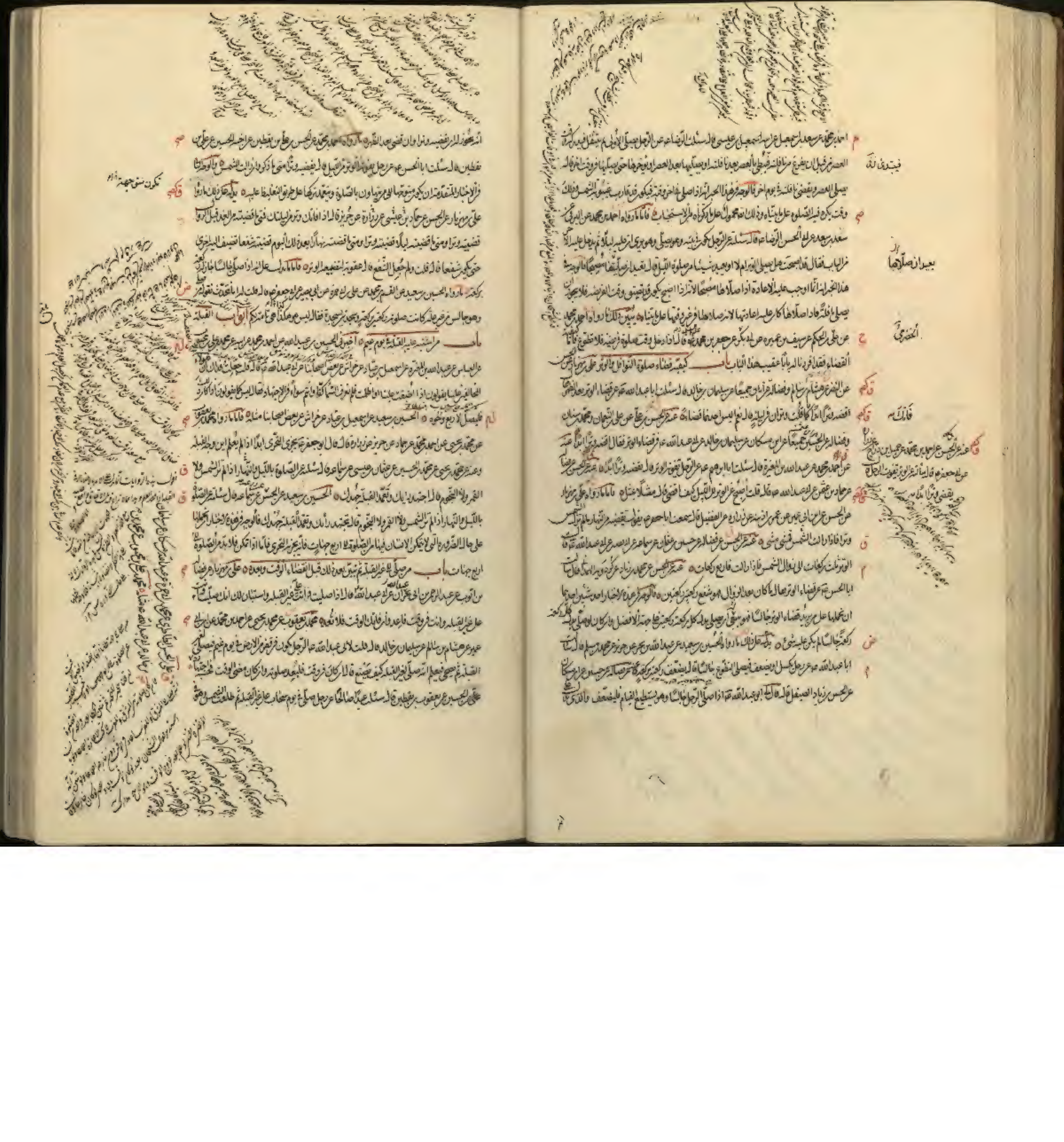




فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ
بالتي انت في وقتها واقض الاخرى ○ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل
نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فانه نسي
الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر
ثم ليصل العصر وان خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما
بقي من وقتها ثم ليصلي الاولى بعد ذلك على اثرها ○ عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل
او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما
فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ○ عنه عن [illegible]
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد
الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين
فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ○ فاما ما رواه سعد عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلاة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب
بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها فهذا الخبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه
اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس هنا وقت يكون الانسان
فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب ○ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن ع انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر
ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا ضاق وقت العصر بدأ بها ثم صلى الظهر على ما فصلناه ○ فاما ما رواه
علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي
صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا تعارض به
الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامة

باب وقت قضاء ما فات من النوافل

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن [illegible]
العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن العون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في قضاء
صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر فقال لا بأس بذلك ○ عنه عن موسى بن
جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسائل فكتب الي وصل
بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ○ محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم عن محمد بن عمر
الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم
وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن [illegible] عن سليمان بن هرون
قال سألت ابا الحسن ع عن قضاء الصلاة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى شئت ○ الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل
ذلك سواء ○ عنه عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلاة
النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار ○ احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت
ابا عبد الله ع عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ○ فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة
وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص
قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال رسول الله ص لا صلاة بعد العصر حتى
تصلي المغرب ○ عنه عن محمد بن سكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب و
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذه الاخبار وما جانسها احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية
لانها موافقة لمذاهب العامة والثاني ان يكون محمولا على كراهة ابتداء النوافل في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظورا
لانه قد رويت رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين ○ روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
ره قال وقال فيما ورد على الشيخ ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي ره من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري
قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني
الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان ○ والذي يدل
على هذا التفصيل الذي ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا ○ فاما ما رواه



وقت إعادة الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة وإن كان قد تحرى القبلة بجهده أجزأته صلاته فقال يعيد ما كان
في وقت فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه. عنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع
قال إذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صليت على غير القبلة فأعد صلاتك. عنه عن محمد بن
الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ
فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا فقال له قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة. عنه عن أحمد عن
عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة قال يستقبلها
إذا أثبت ذلك وإن كان فرغ منها فلا يعيدها. الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت إلى عبد صالح ع الرجل
يصلي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلى
لغير القبلة أيعتد بصلاته أم يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت أولم يعلم أن الله تعالى يقول وقوله الحق فأينما
تولوا فثم وجه الله. فأما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل صلى
على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلاة أخرى قال يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها. عنه
عن محمد بن زياد عن عمرو بن يحيى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت
صلاة أخرى قال يصليها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها. فالوجه في
هذين الخبرين أن نحملهما على أنه كان قد صلى إلى استدبار القبلة فإنه يجب عليه إعادتها سواء كان الوقت باقيا أم منقضيا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من
صلاته قال إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم وإن كان متوجها إلى دبر القبلة
فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة.

باب الصلاة في جوف الكعبة

أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال
لا تصل المكتوبة في الكعبة فإن النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين
بين العمودين ومعه أسامة بن زيد. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلاة المكتوبة
في جوف الكعبة. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع
إذا حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفأصلي فيها قال صل. فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأولين لأن الوجه في هذا

أن نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الإنسان من الخروج منها فيجوز الصلاة فيها على أن ذلك مكروه غير محظور وقد
صرح بذلك في قوله لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة وذلك صريح بالكراهية والخبر الأول وإن كان لفظه لفظ
النهي فمعناه الكراهية بلا ريب والخبر الثاني مفسر له ومن جوازه في الخبر الثالث.

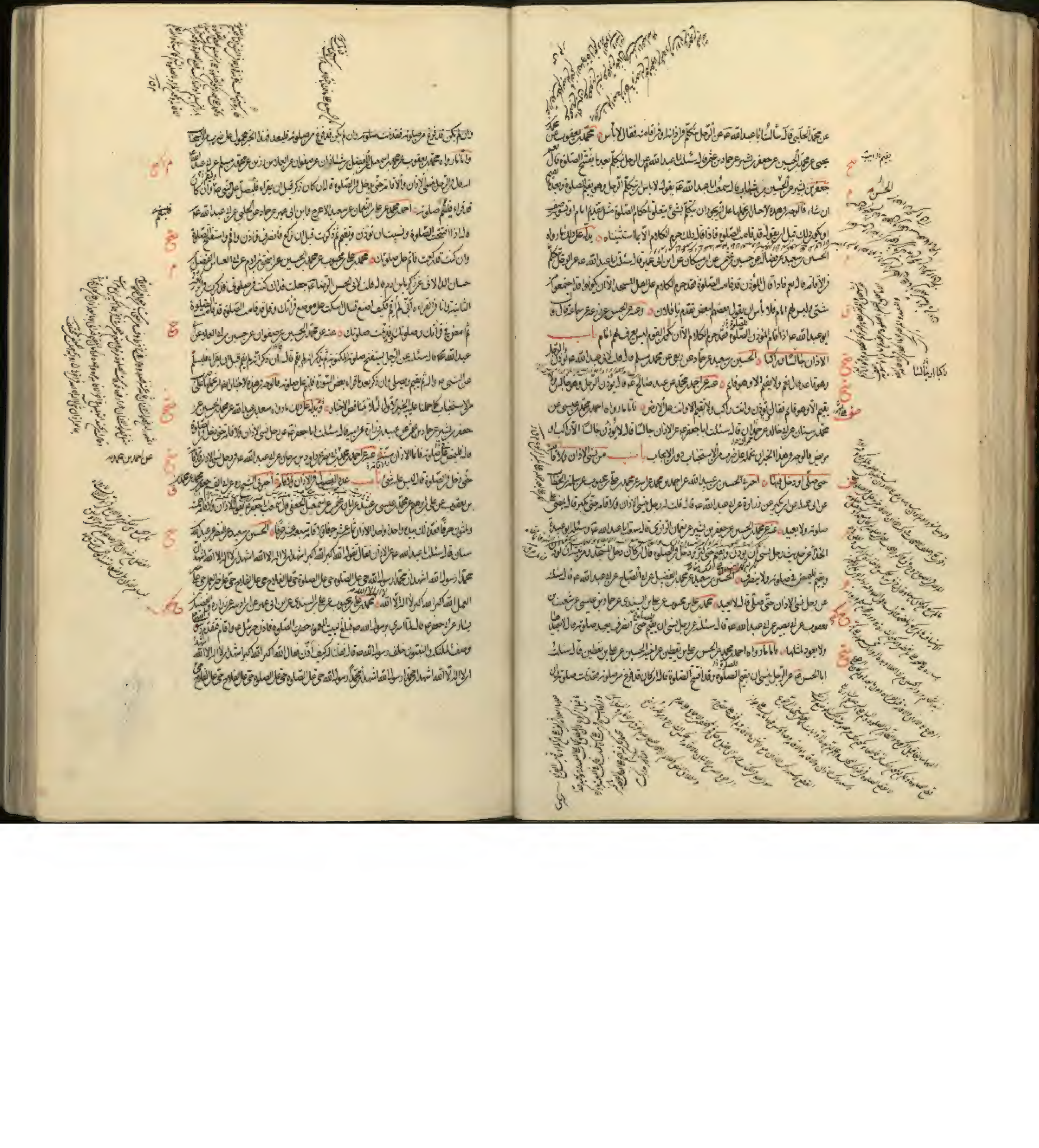
باب الأذان والإقامة

باب الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرها من الصلوات

أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب وابن عمار عن صباح بن سيابة قال قال لي
أبو عبد الله ع لا تدع الأذان في الصلوات كلها فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فإنه ليس فيهما تقصير. عنه عن
أبي جعفر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن أبي حمزة عن أبي بصير عن
أحدهما عليهما السلام قال سألته أيجزي أذان واحد قال إن صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة وإن كنت وحدك
تبادر أمرا تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل
أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع لا تصل
الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة ورخص في سائر الصلوات بالإقامة والأذان أفضل. عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن أبي عبد الله ع قال يجزيك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال ليس به بأس وما أحب أن يعتاد
فلا ينافي ما قدمناه لأنه إنما يجوز له الاقتصار على الإقامة في هذه الصلوات عند عارض أو مانع ولذلك قيده بقوله وما أحب
أن يعتاد فيدل ذلك على أن الأولى فعله. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن
لم يقدر على أن يتكلم به سئل فإن كان شديد الوجع قال لا بد من أن يؤذن ويقيم لأنه لا صلاة إلا بأذان وإقامة فالوجه
في هذا الخبر تأكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون أن يكون المراد به الوجوب.

باب الكلام في حال الإقامة

أخبرني
الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر
قال قلت لأبي عبد الله ع أيتكلم الرجل في الأذان قال لا بأس قلت في الإقامة قال لا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال قال أبو عبد الله ع يا أبا هارون الإقامة من الصلاة
فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله ع
لا تتكلم إذا أقمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان



عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته فقال لا بأس ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم
جعفر بن بشير عن الحسين بن شهاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم
إن شاء ◦ فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه يجوز أن يتكلم بشيء يتعلق بأحكام الصلاة مثل تقديم إمام أو تسوية صف
أو يكون ذلك قبل أن يقول قد قامت الصلاة فإذا قال ذلك حرم الكلام إلا بما استثنيناه ◦ يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم
في الإقامة قال نعم فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من
شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ◦ وعنه عن الحسن بن علي عن عمر بن سماعة قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام ◦ باب
الأذان جالساً أو راكباً ◦ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل
وهو قاعد قال نعم ولا يقيم إلا وهو قائم ◦ وعنه عن أحمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا
يقيم إلا وهو قائم فقال تؤذن وأنت راكب ولا تقيم إلا وأنت على الأرض ◦ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن أبي خالد عن حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأذان جالساً قال لا يؤذن جالساً إلا راكب أو
مريض فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب ◦ باب من نسي الأذان والإقامة
حتى صلى أو دخل فيها ◦ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] الحناط
عن أبي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الأذان والإقامة حتى كبر قال يمضي على
صلاته ولا يعيد ◦ وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله أبو عبيدة
الحذاء عن حديث رجل نسي أن يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة قال إن كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن
ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف ◦ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي الأذان حتى صلى قال لا يعيد ◦ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يقيم حتى انصرف أيعيد صلاته قال لا يعيدها
ولا يعود لمثلها ◦ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن الحسن عن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وإن

وإن لم يكن قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وإن لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة قال إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وإن كان
قد قرأ فليتم صلاته ◦ أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذن وأقم واستفتح الصلاة
وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك ◦ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible] بن آدم عن [illegible] العباس الفضل
حسان الدلال عن زكريا بن آدم قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة
الثانية وأنا في القراءة أني لم أقم فكيف أصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك ◦ وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن أبي العلاء عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم قال فإن ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم
على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وإن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته ◦ فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على
الاستحباب كما حملنا عليه الخبر الأول لئلا تتناقض الأخبار ◦ ويدل على ذلك أيضاً ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة
قال فليمض على صلاته فإنما الأذان سنة ◦ وعنه عن أحمد بن محمد عن [illegible] داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الأذان والإقامة
حتى دخل في الصلاة قال ليس عليه شيء ◦ باب عدد الفصول في الأذان والإقامة ◦ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الأذان والإقامة
خمسة وثلاثون حرفاً فعد ذلك بيده واحداً واحداً الأذان ثمانية عشر حرفاً والإقامة سبعة عشر حرفاً ◦ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن
سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان فقال تقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن
محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير
العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله ◦ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة والفضيل بن
يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدم رسول الله
وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف أذن فقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح

على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله والإقامة مثلها إلا أن فيها قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله أكبر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى
قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله. وعنه عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه حكى لهما الأذان فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا
إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله والإقامة كذلك. الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله أكبر الله أكبر
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله
قال محمد بن الحسن أما الحديثان الأولان وإن نقصا ذكر الله أكبر مرتين في أول الأذان فيجوز أن يكون إنما اقتصر على ذلك
لأنه إنما قصد إفهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له أن ذلك لا يجوز الاقتصار عليه دون الأربع مرات والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يا
زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة. وما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الإقامة مرة مرة إلا قول الله أكبر الله أكبر فإنه مرتان فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذاهب بعض
العامة ويجوز أن يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن أبي عبيدة الحذاء قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة
في الأذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به إذا كنت مستعجلا. الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران
عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى. وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لأن أقيم مثنى مثنى
أحب إلي من أن أؤذن وأقيم واحدا واحدا. الحسين عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال الأذان
يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الأذان واحدا واحدا والإقامة واحدة واحدة. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر

بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الإقامة طاق طاق في السفر. فأما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال النداء
والتثويب في الإقامة من السنة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أبي
ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس وما أشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الألفاظ
فإنها محمولة على التقية لإجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل على ذلك أيضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة فقال ما نعرفه
وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
لي أبو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وإن شئت زدت على التثويب حي
على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما ساغ له تركها وبعض الألفاظ والعدول
عنها على أن هذا اللفظ أيضا إنما يجوز إذا أراد به تنبيه غيره على الصلاة أو انتظار أحد وأشباه ذلك بين ما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن أحمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لو أن مؤذنا أعاد في الشهادتين أو في حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك
إذا كان إماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس

باب الفصل بين الأذان والإقامة في المغرب

الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن
سعدان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال بين كل أذانين قعدة إلا المغرب فإن بينهما نفسا. فأما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن عبيد عن سعدان بن مسلم عن إسحاق الجريري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنه إذا كان أول
الوقت جاز أن يفصل بينهما بجلسة وإذا تضيق الوقت يكتفي في ذلك بنفس

باب كيفية الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها

باب وجوب قراءة الحمد

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات قلت أيهما أحب
إليك إذا كان خائفا أو مستعجلا يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب. فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو أن رجلا
دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي فالوجه في هذا الخبر أنه محمول على من لا يحسن والخبر

حتى يتمّ صلاته ويكون قوله ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود يعني فرضاً اذا تركه عامداً او ساهياً كان عليه اعادة
الصلاة لانهما ركنان وليس كذلك القراءة لانه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع اعادة الصلاة وكان
الفرق بينهما من هذا الوجه. باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياماً فكان
يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى
ما سوى ذلك. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن شعيب بن عبد (؟) قال قلت لابي عبد الله ع
اذا افتتحت الصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب أقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت
الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير
ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي.
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله ع في مسجد بني
كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلّم واحدة مما يلي القبلة. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله ع فقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ
الحمد لله ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى. فلا ينافي هذا الخبر الاخبار التي قدمناها لانه ليس فيه انه
فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله ع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه ويحتمل ان يكون ترك
الجهر لضرب من التقية والاضطرار. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون اماماً يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا بأس بذلك.
فالوجه فيه ايضاً ان نحمله على حال التقية دون حال الاختيار. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبيد الله بن علي
الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سراً وان شاء جهراً فقالا أفيقرأها

مع السورة الاخرى قال لا. فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية. ويجوز ان يكون اراد من كان في
صلاة نافلة واراد ان يقرأ في بعض سورة جاز له ان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. يبيّن ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل
يفتتح القراءة في الصلاة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلاة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك.
باب وجوب الجهر بالقراءة. روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه
فقال اي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته. فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء
جهر وان شاء لم يفعل. فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول. باب الجهر في النوافل.
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن
فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار.
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم. فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى على الفضل والندب دون
الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر. باب انه لا يقرأ في الفريضة باقل من سورة
ولا باكثر منها. اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة
ولا باكثر. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في
الركعة فقال لا لكل سورة ركعة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة
دون الاختيار. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت
لابي عبد الله ع ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلاً او اعجلني شيء فقال لا
بأس. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان
يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئاً. فاما ما رواه سعد عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات فالوجه
في هذا الخبر أن نحمله على أنه يجوز له إعادتها في الركعة الثانية دون أن يبعضها وذلك إذا لم يحسن غيرها فأما إذا أحسن
غيرها فإنه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه
فقال إذا أحسن غيرها فلا يفعل فإن لم يحسن غيرها فلا بأس. فأما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السورة أيصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال
نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على
التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أبان عن إسماعيل بن الفضل
قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت إلينا فقال إنما
أردت أن أعلمكم. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم
يقرأ ما بقي من السورة. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على النوافل دون الفرائض يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال أكره ولا بأس
به في النافلة.

باب القران بين السورتين في الفريضة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن
أبان عن الحسين بن سعيد عن ... عن أبان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرأ سورتين في ركعة واحدة
قال نعم قلت أليس يقال أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فأما في النافلة فليس به بأس. محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إنما يكره أن يجمع بين
السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي
بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على
ضرب من الرخصة وإن كان الأفضل ما قدمناه لأن القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلاة وقد جاءت الروايات [illegible]
بالكراهة. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ
الضحى وألم نشرح في ركعة. فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين لأن هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام
وينبغي أن يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه أحمد بن محمد

عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح
لأنه ليس في هذا الخبر أنه قرأهما في ركعة واحدة فيحمل هذه الرواية المطابقة على أنه قرأهما في ركعتين ذلك أولى ولا ينافي ذلك ما رواه
أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الأولى والضحى وفي الثانية
ألم نشرح لأن هذه الرواية وإن تضمنت أنه قرأهما في ركعتين فليس فيها أنه قرأهما في الفريضة أو النافلة ويجوز أن يكون
قرأهما في ركعتين من النوافل وذلك جائز على ما بيناه ويجوز أن يكون قرأهما في الركعتين من الفريضة في حال التقية والاضطرار

باب النهي عن قول آمين بعد الحمد

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها
فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال ما أحسنها واخفض بها الصوت. فالوجه في هذا
الخبر ... وقد روي ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله عليه السلام ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين وإذا كان
قد روي ما يناقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب العمل عليه دون غيره ولو سلم لجاز أن نحمله على ضرب من التقية لإجماع
الطائفة على ترك العمل به. والذي ... ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقول
آمين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله
عن جواب السائل دليل على كراهية هذه اللفظة وإن لم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار
عن جواب ...

باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا
عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ بالسجدة في
آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبي
البختري وهب عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام أنه قال إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها فلا ينافي
الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه أن يسجد ويقوم فيقرأ الحمد فإنه لا بأس أن يركع والخبر الأول
محمول على المنفرد. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك
فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وإذا ابتليت مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع
ولا تقرأها في الفريضة اقرأها في التطوع.

باب الحائض تسمع سجدة العزائم

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ... عن
الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك الذي خلق أو

من العزائم وفرغ من قراءته ثم يسجد فاومى ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن و
تسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون
الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما.

باب اسماع الرجل نفسه القراءة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه. محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل
في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير
ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به ف
جاز له ان يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس.

باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر
وتركع. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء. سعد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما
فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء
ان شئت سبحت وان شئت قرأت. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن عن علي بن حكيم قال سألت
ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان
اماما كانت القراءة افضل. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل. فاما ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين

لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرأ معتقدا ان غير القراءة لا يجوز دون ان
يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله لا تقرأ فيهما خيرا لانهما كانه قال ان لم تكن ممن يقرأ
فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر.

باب الركوع والسجود

باب اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع
عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة
من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع. عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجزي من القول
في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي. عنه عن ابي الحسين بن نوح النخعي عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاث
ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض. وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول ع
قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث ويجزيه واحدة. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي الرجل في صلاته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن.
عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال ادنى التسبيح ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا
وانت ساجد لا تعجل فيهن. عنه عن محمد بن سنان عن ابي بكر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ادنى
ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من وجهين احدهما انه لا يجوز
الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى
في السجود حسب ما تضمنه الرواية التي بيناها واولها الباب عن هشام بن سالم فاما اذا قال سبحان الله فلا يجزي
اقل من ثلاث دفعات. يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
ثلاثا. عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح في
الصلاة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله والوجه الثاني ان نحمل الاخبار الاخيرة على

الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن الحكم عن سعيد
بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص
ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له فدل هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص
نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته فلولا ان المراد ما ذكرناه لما كان فرق بين الاخلال بواحدة في
ان يكون ذلك مبطلا للصلاة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا
له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء فالوجه في هذا الخبر
فعله عليه السلام وصلاته على انه تطوع لان الاصل في صلاة الجماعة التخفيف على ما نبينه باب تلقي الارض
باليدين لمن اراد السجود اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد عنه عن
القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة
قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه قال نعم يعني في الصلاة وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلاة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان معها من تلقي الارض بيديه اولا لعلة او مرض او غيرهما فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ
فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه فالوجه فيه انه لا يضره بمعنى انه لا يبطل الصلاة
او لا يكون مستحقا للعقاب وان كان ترك الافضل لان ذلك من آداب الصلاة لا من فرائضها التي يستحق بتركها العقاب باب السجود
على الجبهة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن
مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن
علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض
في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال

ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فاما ما رويته فمحمول
على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه ويؤكد
ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما
اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله باب الاقعاء بين السجدتين اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تقع بين السجدتين اقعاء فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين فالوجه في هذه الرواية الرخصة وحال الضرورة وعمل الافضل ما قدمناه
في الرواية الاولى ويدل على ذلك ايضا ما رواه معاوية بن عمار
وابن مسلم والحلبي جميعا قالوا قال لا تقع في السجدتين كاقعاء الكلب باب من يقوم من السجدة الثانية الى الركعة
الثانية اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد
الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم
سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم
فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت
فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما
اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون [illegible] لئلا يعتقد [illegible] على
ان يكون [illegible] يقتدى بفعله [illegible] الفضل والكمال وهذه الجلسة من آداب الصلاة لا من فرائضها ويدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا باب وضع الابهام على الارض في حال السجود
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم
بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن

عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى فالوجه في هذا الخبر هو انه يجوز ان يكون انما فعل ذلك لضرورة دعته الى ذلك دون حال الاختيار

باب النفخ في موضع السجود في الصلاة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الفضل بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة في موضع جبهته فقال لا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهة دون الحظر ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا كان مما يؤذي من خلفه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا

باب من يسجد فيقع جبهته على موضع مرتفع

احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ... الحضرمي عن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احوله الى مكان مستو قال نعم جره على الارض من غير ان ترفعه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن ... عن ... قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الحال التي يمكن الانسان ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه لانه اذا رفع راسه يكون قد زاد في الصلوة سجدة وذلك لا يجوز والخبر الاول محمول على حال الاضطرار التي لا يتاتى ذلك الا مع رفع الراس

باب السجود على القطن والكتان

احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال التقية يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية

في حال تقيه

حال التقية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا لم يكن هناك تقية لضرورة ... ولم يقل انه يجوز في حال الاختيار ... يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا على ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به سعد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس سعد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه يجوز ان يكون انما اجاب بجواز ذلك لضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان قال من غير ضرورة دون ذلك مما يؤدي الى المشقة على ما بيناه

باب السجود على القير والقفر

احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة او التقية دون حال الاختيار

باب السجود على قرطاس فيه كتابة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة فاما ما رواه علي بن مهزيار



بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له
في الركعة الثانية فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما راى غفلة
منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال له ابو بصير بعدها قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت
قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع. عنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له. عنه عن الحسن
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين من التطوع او الفريضة قال
الحسن فاخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيها بالقراءة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابن عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده
قال لا قبله ولا بعده. وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت
هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب. وروى
سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات
اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ان ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل
وتاكيد المذهب على الحد الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في
الصلوات يترتب فضله فالقنوت في الفرائض افضل منه في النوافل وفيما يجهر فيه من الفرائض افضل مما لا يجهر فيه وصلوة
المغرب والفجر من بين ما يجهر فيه اشد تاكيدا في هذا الباب. واذا حملنا الاخبار على هذه الوجوه ثبت لكل واحد
منها وجه صحيح لا ينافي ما عداه ويجوز ان يكون انما نفى عن بعض الصلوات القنوت وخص به بعضها التقريب
والاستصلاح لان من العامة من يذهب الى ذلك. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابي
الحسن الرضا قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن واذا كانت
التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقال لي اني سألت ابي عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال
رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع

وان شئت فبعده فالوجه في قوله عليه السلام وان شئت فبعده ان نحملها على حال القضاء لمن فاته في موضعه او حال التقية لانه مذهب
بعض العامة.

باب وجوب التشهد واقل ما يجزي منه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال
الشهادتان. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس
الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزأه. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد
الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان
كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك. فالوجه في
هذا الخبر ان نفي الوجوب انما توجه الى الزائد على الشهادتين لان ذلك مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
التشهد في الصلوات كم هو قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله
قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير قال تمت صلاته
وانما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على
من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فانه تتم صلاته ولو كان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة
من تؤلها على ما بيناه وانما قوله انما التشهد سنة في الصلاة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه ويكون الامر
اعادته بعد الوضوء محمولا على الاستحباب. فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد
ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل
ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم

وان كان احدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في الصلاة بتيمم ثم احدث ناسيا
قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلاة بالشهادتين وليس عليه اعادتهما كان الاتمام في الحدث قبل
على ما بناه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد انما اراد به استيفاء التشهد المسنون دون ان يكون المراد
به الشهادتين على ما قدمناه في الخبر الاول سواء

باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد

ابن ابي عمير عن ابي بصير وزرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا
صلاة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة
فالوجه في هذا الخبر انه اراد اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلاته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلاة وان لم
يذكر شيئا اصلا اعاد الصلاة اذا كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا
ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع
قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب كثير من العامة ونحن قد بينا
وجوب الشهادتين والصلاة على النبي ص

باب قضاء القنوت

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع
فان لم يذكر فلا شيء عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن عثمان عن فضالة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل
ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه عنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فلا ينافي ذلك لان المعنى فيهما انه
لا يجب عليه القضاء وانما هو مستحب لان الاصل ان من ترك سنة يكون قضاؤها ويجوز ان يكون المراد به لا يقضي اذا كان الحال حال
التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه [illegible] قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت
وان شئت فلا تقنت وهو [illegible] واذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا

باب ان التسليم ليس بفرض

سعد

عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته
وما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما
جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة التسليم
قوله ع فان آخر الصلاة التسليم محمول على الفضل والكمال لانا انما تمام الصلاة فلا بد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين و
الصلاة على النبي ص على ما بيناه

باب كيفية التسليم

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت
تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع الامام يسلم تسليمة واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم
يكن عن شماله احد يسلم واحدة عنه عن فضالة عن حسين بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسماعيل عن ابي جعفر ع قال يسلم تسليمة واحدة
اماما كان او غيره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد على ما فصلناه في رواية منصور بن
حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ص وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته و
كذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل
مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على
يمينك ان لم يكن على شمالك احد

باب سجدة الشكر بعد فريضة المغرب ونوافلها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد ع صلاة المغرب
فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك عليهم السلام يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا
بعد السابعة فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم
قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث
فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب

بالاولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول انه كان احدهم اذا اتى بسجدة الاربع اتبعها اخبارا عن انهم لتجاروا
نفلا ويكونون مما يجدونه على جهة الوجوب وان كانوا يجدونه على جهة الفضل باب
وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد ٥ عنه عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة ٥ عنه عن النضر عن محمد بن ابي
حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد و
تكلم بالحاجة ٥ عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم في ركعتي الوتر
فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد
بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم
تسلم ٥ عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت
وان شئت لم تسلم ٥ عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح ع عن الوتر فقال صله
فهذه الروايات كلها الوجه فيها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها
التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجيز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجيز الوصل ويجوز ان يكون
قوله ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بشرط فيه يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر ع قال ركعتا الوتر ان شئت تكلمت بينهما
وان شئت لم تفعل باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلاة الغداة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني
عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير ع اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان
صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة
ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء فهذه الرواية رخصة والتي قبلها فضل
ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاخرى باب كراهية النوم بعد صلاة الغداة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن ابي عمر عن الحسين بن علي عليهما السلام قال سمعت علي بن ابي

طالب ع يقول قال رسول الله ص ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له
من الاجر كحاج بيت الله وغفر له فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له
من الاجر كحاج بيت الله ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق
يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة ٥ وقال الصادق ع نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر
اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشؤم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٥ فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن موسى بن عيسى عن محمد بن جابر قال ارسل الي ابو الحسن الرضا ع في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا
كان غدا فتعال ولا تجي الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب
علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال
ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله فالوجه
في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه في الروايات الاولة ابواب السهو باب
من نسي تكبيرة الافتتاح ٥ اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقام الصلاة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلاة
قال يعيد الصلاة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد
عنه عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته فقال اذا استيقن
انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع قال يعيد الصلاة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة فقال اليس كان من نيته
ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته ٥ سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم
قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلاة
قال فليقضها ولا شيء عليه ٥ عنه عن الحسين بن زياد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع

عن رجل قام في الصلاة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض
في صلاته فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من شك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكرا يقينا فاذا كانت هذه
حاله فانه يكبر ما لم يركع استظهارا فاذا ركع مضى في صلاته لانه قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان على يقين لكان
عليه اعادة الصلاة حسبما تضمنته الاخبار الاولة. باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل تجزيه تكبيرة الركوع عنها ام لا
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن الفضيل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل
تجزيه تكبيرة الركوع عنها ام لا قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر. فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال
اجزأه. فالوجه في هذا الخبر ان ما تضمنته الاخبار المتقدمة من انه لا تجزيه الا تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع
اجزأه ذلك عن التكبيرة التي قلنا انه يستظهر بها ولو كان متحققا تركها لكان لا بد من استيناف الصلاة على ما بيناه. باب
من نسي القراءة. اخبرني الحسين بن عبيد الله الغضائري عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع
والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت
ان اقرأ في صلاتي كلها فقال أليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلاتك اذا كان نسيانا. الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في
الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال أتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها. عنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة
فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلاته. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من لم يقرأها متعمدا دون النسيان فانه لا صلاة له حسبما فصلناه في الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلاة له حتى يقرأ بها في جهر او اخفات

وانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله. فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهم السلام قال
صليت خلف ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية. سعد عن احمد بن محمد عن الحسن عن عبد
الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت
اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك فلم يرد
انه قال في الاولى فاقرأ في الثانية ان يعيد قراءة ما فاته في الاولى وانما اراد ان يقرأ في الثانية واثبت له ثوابها
القراءة فاما الاول فمعناه [illegible] انه من نسي القراءة في الركعتين الاولتين فلا شيء ان يقرأ في الثالثة
والرابعة [illegible] التسبيح الذي كان له القراءة في الاولتين حتى لا يكون صلاته بلا قراءة اصلا. باب من نسي الركوع
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة. عنه عن فضالة عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل. عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة. الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه. فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد
ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعدما
فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نسي الركوع في الركعتين الاخيرتين
فانه يلقي السجدتين ويتم صلاته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه اعادة الصلاة على ما تضمنته الاخبار
الاولة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة
وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة فلا ينافي ما قلناه لان هذا الخبر محمول على من نسي الركوع في صلاة لا
يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب او على الركعتين الاولتين على ما قلناه في الاخبار الاولة. والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ينسى من صلاته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت أيعيد الصلاة قال لا. باب من
شك وهو قائم فلا يدري أركع ام لا. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم

فلا يدري اركع ام لا قال فليركع * عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك
وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد * عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل
لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان فلا ينافي
ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من استتم قائما من السجود للثانية او للثالثة من التشهد الاول ثم شك في
الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكما لانه شك
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا
ادري ركعت ام لا قال امض * عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري
ركعت * سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته * عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع * سعد عن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان
شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه * باب من ترك سجدة
واحدة من السجدتين ناسيا حتى يركع * الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة
فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه
سهو * سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة
من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته
حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء * عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد
مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره * واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن
رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل ينسى السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها
وبنى على صلاته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة في
الاولتين والاخيرتين سواء * فما تضمن هذا الخبر من قوله اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة يحتمل شيئين احدهما ان يكون

لمن ترك السجدتين معا فان من هذه صورته يجب عليه اعادة الصلاة والآخر على هذا قوله ونسيان السجدة في الاولتين
والاخيرتين سواء يعني في السجدتين معا والثاني ان يكون ذلك محمولا على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا
بالركعتين الاولتين ويكون قوله ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء حكما مستأنفا في السجدتين معا * والذي
يدل على هذا التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة
في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة
بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن موسى بن عمر عن
محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون
وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك
سهو * فليس ينافي التفصيل الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون
اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الركعتين الاولتين او الاخيرتين
بل هو محتمل لهما معا فاذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق ما فصلنا في الخبر الاول * باب
وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع * الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان
كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب * احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي
السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله وليس عليه
سهو لان قوله ليس عليه سهو انما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاضي لانه اذا ذكرها قضاها
لم يبق عليه شيء من حكم السهو * باب من شك فلم يدر واحدة سجد ام اثنتين * محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام اثنتين
قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو * عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible]
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام اثنتين
قال يسجد حتى يستيقن * عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible]

عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين فلا يسجد اخرى ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال
يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع
فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون شكه بعد ان يدخل في حالة اخرى ولا يذكر بعد انتقاله الى الركوع او السجود فانه يمضي
في صلاته على ما بيناه فيما مضى والثاني ان يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو فحكمه المضي في صلاته تخفيفا لان الانسان
كلما سجد فشك احتاج ان يسجد فلا ينفك عنه ولا حيلة له في ذلك الا المضي فيه **باب من نسي التشهد الاول حتى**
قام الى الثالثة اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو
وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا
فرغ وسلم سجد سجدتي السهو عنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي
الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم
فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو
فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع فرجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو
واما ايجابهما على من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلاته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه **باب**
السهو في الركعتين الاوليين الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل شك
في الركعة الاولى قال يستأنف عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله ع اذا
شككت في الركعتين الاوليين فاعد عنه عن القاسم بن عروة عن اسماعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال
اذا شككت في الاوليين فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السهو في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر

لم يدر اواحدة صلى ام اثنتين فعليه ان يعيد الصلاة عنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري اركعة
صلى ام ثنتين قال يعيد عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت
في الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما عنه عن فضالة عن حماد عن الفضيل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد
صلاتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام
ثنتين قال يعيد محمد بن يعقوب عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين
الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن عطية عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد عن محمد
بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل لا يدري اركعة صلى ام واحدة قال يتم بركعة فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه لانها اضعاف هذه ولا
يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قدمناه في غير موضع ولو كان معارضة لها ومساوية لم يكن فيها تناقض لانه يمكن ان يحمل هذه
الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلاة النوافل او النوافل واذا لم يكن هذا الخبر حملناها على النوافل في
النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني المصلي ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر والبناء على الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار على
ما ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الاخبار **باب الشك في صلاة المغرب والغداة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال
يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن
مصعب قال قال ابو عبد الله ع اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن السهو في صلاة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها
الامام فعليه ان يعيد الصلاة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلاة عنه عن فضالة
عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا

شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن عيسى عن ... بن حكيم عن محمد بن ...
عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد
وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة كانت هذه
تمام الصلاة فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها واجمعت الطائفة على ترك العمل به ويحتمل ان يكون انما سأل عن ركعتي
الفجر النافلتين فجاز له ان يبني على الواحدة ويصلي ركعة اخرى احتياطا وليس في الخبر ذكر الفريضة وانما ذكر صلاة
الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة ويعارض التأويل الاول لما في ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام
خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى
ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الشك الذي يوجب الاعادة انما هو اذا لم
يذكر كم صلى فاما اذا ظن انه صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك انه كان صلى ركعة لا يكون شاكا وكان عليه
اتمام ما فاته ما لم يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل
ذاكرا الله تعالى حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك
فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة. قوله عم وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على انه قد استدبر
القبلة والخبر الذي رواه عبيد بن زرارة من قوله ثم يذهب ويجيء محمول على انه لم يستدبر بها ولا تنافي بينهما يدل على هذا
التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته
ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن
رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي عنه عن ابن ... عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة
من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ذلك وقع في النوافل دون الفرائض فلا

ان يكون ذلك مخصوصا بمن يظن انه كان ترك شيئا من الصلاة ثم تحقق فلا يجب عليه الاعادة لانه انتقل من الظن الى اليقين
والشك لان الاثم لم يكن ... من الامر باتمام الصلاة محمولا على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته
فقال لا يعيد ولا شيء عليه على ان الخبر انما تضمن ذكر من صلى ركعتين ونسي ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلاة
الغداة وعلى انه ان كان كذلك فالحكم في ذلك ايضا مثل الحكم في صلاة الغداة من انه متى انصرف الى استدبار القبلة كان عليه
اعادة الصلاة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم
قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلعم صلى بالناس الظهر ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين
يا رسول الله انزل في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلعم اتقولون مثل قوله قالوا
نعم فقام فاتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر
بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلعم لم يستقبل الصلاة وانما اتم
ما بقي من صلاته فقال ان رسول الله صلعم لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما بقي من صلاته باب
السهو في صلاة المغرب الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن السهو في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل
قال سألته عن السهو فقال في صلاة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الاربع فاعد صلاتك عنه عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا سهوت في المغرب فاعد الصلاة قال الشيخ
الطوسي ره واكثر الروايات التي قدمناها في الباب الاول تتضمن ذكر المغرب مع ذكر الغداة وهي تؤكد هذه الاخبار
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت
باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عم فقال
لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلعم سها فسلم في ركعتين ثم ذكر
حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وعنه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عم انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا
الصلاة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلعم في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي
ما قدمناه لان السهو انما وقع هاهنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلاة ومن سها فسلم في الركعتين

الأوليين لا يجب عليه الإعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة جالساً لضم الجبران والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
سعد عن أيوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع أصحابي في سفر وأنا إمامهم فصليت بهم المغرب
فسلمت في الركعتين الأوليين فقال أصحابي إنما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا أما نحن فنعيد فقلت
ولكني لا أعيد وأتم بركعة فأتممت بركعة ثم سرنا فأتيت أبا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من أمرنا فقال لي
أنت كنت أصوب منهم فعالاً إنما يعيد من لا يدري ما صلى فبين ع أن من لا يدري ما صلى يجب عليه
الإعادة دون من تيقن مع أن الحديثين يمنع من التعلق بهما ما هو حديث ذي الشمالين وسهو النبي ص وذلك
مما يمنع منه الأدلة القاطعة في أنه لا يجوز عليه السهو والغلط ع فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله ع رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى
أم ثلاثاً فقال يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى أبداً وما رواه أحمد بن محمد عن معمر
بن حكيم عن محمد بن عمر عن حماد ذي الأنياب عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل صلى المغرب فلم
يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فإن كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً وإن كان
صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله مما لا يقضى أبداً فالوجه في هذين الخبرين أنه لا يعارض بهما
الأخبار الأولة لأن الأصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته
وقد أجمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز أن يكون الوجه فيهما من سها في أول المغرب جاز له أن يبني على
الخبر ويتم ما بقي ويحتمل أن يكون محمولاً على من يغلب على ظنه ذلك وإن لم يكن محققاً فإنه يبني على الأكثر و
ما نقص من إضافة الركعة إليه على جهة الاستحباب

باب من شك في اثنتين وأربع

الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو
أربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل لا يدري
ركعتين صلى أم أربعاً قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب ثم يتشهد ويسلم فإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع و
إن تكلم فليسجد سجدتي السهو عنه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما ع قال قلت له رجل لا يدري
أفي أربع هو أو في ثنتين وقد أحرز الثنتين قال يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء

عليه وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك
عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن
الرجل لا يدري صلى ركعتين أو أربعاً قال يعيد الصلاة فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الوجه فيه أنه محمول على صلاة
لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه

باب من شك فلم يدر صلى ركعة أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى
عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال إذا شككت فلم تدر في ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أو في أربع فأعد
الصلاة ولا تمض على الشك عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن أبي الحسن ع قال إن كنت لا تدري
كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه عن أبيه
سألت أبا الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد
تشهداً خفيفاً فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استئناف الصلاة على ما بيناه وسجدتا
السهو يكون محمولاً على الاستحباب لجبران الصلاة فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة عن علي بن أبي حمزة عن رجل صالح ع قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً
تلتبس عليه صلاته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فإنه يوشك أن يذهب عنه
فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يحمل على نافلة وليس في الخبر أنه شك في صلاة فريضة والوجه الآخر أن يكون المراد
من يكثر سهوه ولا يكاد يتحفظ جاز له أن يمضي في صلاته لأنه إن أوجب عليه الإعادة وهو من شأنه السهو فلا ينفك من
الصلاة على حال فأما من كان شكه أحياناً فإنه يجب عليه الإعادة حسبما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وأبي بصير
قالا قلنا له الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد
شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث معتاد
لما عود فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك قال زرارة ثم قال
إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم

باب من شك فلم يدر صلى ثنتين أو ثلاثاً

أخبرني الشيخ
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما ع قال قلت له
رجل لا يدري واحدة صلى أم اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً قال إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة

صلى في الثالثة ثم يسلم ولا شيء عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن عباد عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه
فقال انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلاة المغرب او الغداة لان هاتين الصلاتين لا سهو فيهما ويجب الاعادة
على كل حال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين
قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلاة وآخرها قال الشيخ
هذا الخبر انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي ما مر استحبابا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر
احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه والذي يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي
عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على
الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل لان الافضل في النوافل البناء
على الاقل على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن رجل
لا يدري ركعتين ركع او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو فالوجه
في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل لان المسنون فيها البناء على الاقل وليس ذلك في الفرائض باب من تيقن انه زاد
في الصلاة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته
استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال فكيف استيقن قلت علم قال ان
كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونا
ركعتين نافلة ولا شيء عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول
لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلاة وانما اخل بالتسليم والاخلال
بالتسليم لا يوجب اعادة الصلاة حسبما قدمناه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال

له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة
وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ان النبي صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين لان قول واحد لا يوجب علما فيحتاج الى ان يستأنف الصلاة وانما يتحقق
وهو شك في الزيادة فمن شك في الزيادة سجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان باب من تكلم في
الصلاة ساهيا او ناسيا او عامدا محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا
صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد فاما ما
رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول من وجوب
سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون ذلك راجعا
الى غير ذلك من الاثم والوزر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته
ويكبر تكبيرا كثيرا فلا ينافي الخبرين الاولين في وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا
السهو وانما امره بان يكبر وليس يمتنع ان يكبر استحبابا ويسجد سجدتي السهو وجوبا فاما الكلام عامدا فيجب فيه اعادة
الصلاة بلا خلاف ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته
ولا شيء عليه والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم
يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة قال والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر او العصر
او العتمة او المغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه
لان من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك لم يتعمد الكلام في الصلاة لانه انما تكلم حين ظن انه فرغ من الصلاة فجرى مجرى من
تكلم ظنا انه ليس فيها ولو ظن انه فرغ من الصلاة ولم يكن قد فرغ فتكلم من عدد الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا
لكان يجب عليه اعادة الصلاة حسبما قدمناه في المتكلم عامدا على ان هذا الخبر الاخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وان الشيخ
الصدوق

عليه لانه ينافي الاصول لان المعمول عليه من الاخبار هو انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلاة وانما
لزمه البناء اذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين ثم ذكر بعد الصلاة وذلك خلاف ما قدمناه

باب في ان سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام

اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة وقال ابو جعفر بن بابويه انا افتي بهما في حال التقية

باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو

اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا تشهد بعد السجدتين فالوجه في هذا الخبر ان نقول ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الايجاب لان المسنون فيهما التشهد خفيف على ما تضمنه الخبر الاول

ابواب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان

باب الصلاة في جلود الثعالب والارانب

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وعنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلاة في جلود الارانب والثعالب فكتب مكروه وعنه عن احمد عن جعفر بن محمد بن بشير بن يزيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع عليه السلام بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته فاما ما رواه الحسين بن

سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب فقلت اذا كانت ذكية اصلي فيها قال نعم سعد عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب والخوارزمية يصلى فيها ام لا قال اذا كانت ذكية فلا باس به فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة ويؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم قلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله

باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه
محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفرا اي شيء يصلى فيه قال اي الفرا قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال

حنّان بن سدير عن زيارة قال سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلّي فيه بغير تقية قال فقال صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصلّ في الثعالب ولا السمور

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه وعنه عن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيّناه في غير هذا من الاخبار لان ذلك لا يوافقنا عليه احد ويجوز ان يكون قوله لا بأس مخصوصا ببعض ما تضمن السؤال وهو السنجاب لان ذلك قد رخّص في الصلاة فيه على ما بيّناه في بعض الاخبار ويكون ما باقي الجواب عطفا على السنجاب على ما تقدم منه وقد ابان عليه السلام ما البيان فاما في السمور خاصة فيدل على كراهية الصلاة فيه ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام قال لا

باب كراهية الصلاة في الابريسم المحض

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلّى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض محمد عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلّي فيه الرجال قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلّي الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن ابي الحسن عليه السلام ما ينافي هذه الرواية ولا يجوز ان يختلف قوله عليه السلام في الاوقات ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد به لا بأس في حال دون حال وان لم يكن في ذلك تفصيل فنحمله على حال الحرب دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل ويجوز ان يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن او الكتان دون ان يكون محضا ويكون تسميته بالديباج على ضرب من التجوز يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزرّه وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء

والقنا

والقنا

باب الصلاة في الخز المغشوش

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشر بن بشار قال سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك محمد عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصلّ فيه محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصلّ فيه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشر بن بشار قال سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا خبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي ان تكرر في الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية كما قلناه في غيره من الاخبار

باب كراهية المئزر فوق القميص في الصلاة

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صلّيت فانه من زي الجاهلية عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن جميل بن يزيد قال قلت للرضا عليه السلام اشدّ الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس به عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني صلوات الله عليه يصلّي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلّي عنه عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلّي الرجل الصلاة وعليه ازاره متوشحا به فوق القميص فكتب نعم فالوجه في هذه الاخبار رفع الحظر والجواز والاخبار الاولة تتناول الفضل والاستحباب وليس بينهما تناف

باب المرأة لا تصلّي بغير خمار

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلّي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلّل بها عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن قال ليس على الاماء ان يتقنّعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة ان تصلّي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلّي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنّع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنّع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنّعت بملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن عبد الله الاصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة

تصلي وهي مكشوفة الرأس عنه عن أبي علي بن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب المكي عن علي بن أسباط عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله ع
قال لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على الصغيرة من البنات ومن لم تبلغ لأنه
لا يجب عليهن أن يصلين بقناع ويحتمل أيضاً أن يكون إنما جوز لهن ذلك في حال لا يتمكن من شيء تتقنع به فأما مع التمكن فلا يجوز
ويحتمل أن يصلين بغير قناع ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بذلك إذا كان عليها ثوب يستر ما من رأسها
أراد وما أشبهه فأما الخبر الأخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز أن يكون ذلك مختصاً بالإماء لأن الأمة يجوز لها أن تصلي بغير
قناع يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ويزيده بياناً ما رواه سعد عن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قلت له الأمة تغطي رأسها فقال لا ولا على أم الولد أن تغطي رأسها
إذا لم يكن لها ولد فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة
تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ويجوز أن يكون المراد به إذا
كان الدرع والخمار مما لا يواري شيئاً فأما إذا كان كذلك فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس
من الخمر والدروع ما لا يواري شيئاً

باب كراهية الصلاة في خرقة الخضاب

الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا
وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي قلت إن حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة أيضاً لا تصلي
عليها خضابها فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن ع عن المختضب إذا
تمكن من السجود والقراءة أيصلي في حنائه قال نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضياً عنه عن أحمد بن محمد عن
سهل بن اليسع الأشعري عن أبيه عن أبي الحسن ع قال سألته أيصلي الرجل في خضابه إذا كان على طهر فقال نعم عنه عن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان
بالحناء فقال إن كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن أبي جعفر
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما بالحناء
والوسمة فقال إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الكراهية دون الحظر

باب الإنسان يصلي وعليه إزار ويداه داخل الثياب

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال إن أخرج يديه فحسن وإن لم يخرج فلا
بأس سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن أبي جعفر ع قال
لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محللة إن دين محمد حنيف أحمد بن محمد عن الحسين عن علي بن فضال
عن رجل قال قلت لأبي عبد الله ع إن الناس يقولون إن الرجل إذا صلى وأزراره محللة ويده داخلة القميص إنما
يصلي عرياناً قال لا بأس فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال إن كان عليه ثوب آخر إزار أو
سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار فالوجه في هذين
الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن
قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يصلي وأزراره محللة قال لا ينبغي ذلك

باب الصلاة في الثوب يصيبه الخمر أو شيء من المسكرات

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله ع وأنا حاضر إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم
أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن أصلي فيه فقال أبو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك
فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه فأما ما رواه علي بن مهزيار
عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده
أيصلي فيه قبل أن يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله فهذان الخبران جميعاً أصلهما عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعاً
عن مسألة أبيه أبا عبد الله ع ولا يجوز أن يكون بأن يقول تارة صل فيه وتارة يقول لا تصل فيه إلا أن
يكون قوله لا تصل فيه على جهة الكراهية دون الحظر

باب الثياب تصيبها الجنابة ثم يصلى عليها

أحمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي حمزة قال سألته عن الثياب تكون عليها الجنابة أيصلي عليها في المحمل قال
لا بأس عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن أبي عمير قال قلت لأبي عبد الله ع أصلي على الشاذكونة
وقد أصابتها الجنابة فقال لا بأس فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله ع
عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلي عليها فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر

باب الصلاة على البساط الذي فيه التماثيل

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي
جعفر ع أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها قال لا اطرح عليها ثوباً ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك

او تحت رجليك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني
لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية
دون الحظر باب الصلاة في بيوت الحمام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى
النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام فقال
اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة لان فعل ذلك مكروه
وليس بمحظور باب الصلاة في مرابط الخيل والبغال الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها
فاما مرابط الخيل والبغال فلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلاة
في مرابض الغنم فالوجه في هذا الخبر الضرورة حسب ما تضمنه الخبر من الخوف على المتاع او غير ذلك باب الصلاة في السبخة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سماعة قال سألته عن الصلاة في السباخ فقال لا بأس فاما الخبر المتقدم من النهي
عن الصلاة في السبخة فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على سبخة لا تتمكن الجبهة فيها من السجود
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس باب
المصلي يصلي وفي قبلته نار محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلي
الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذا خبر شاذ مقطوع
الاسناد وهو محمول على ضرب من الرخصة والافضل ما قدمناه باب الصلاة بين المقابر اخبرني الشيخ رحمه الله عن

ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا
ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة عن يساره
ثم يصلي ان شاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلاة
بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا بأس فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبر حائل او يكون بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب
ما فصل في الخبر الاول باب المصلي يصلي وعليه [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له يصلي الرجل وهو [illegible] فقال اما
الارض فلا واما على الدابة فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو مستلق فقال لا بأس سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
علي بن [illegible] عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الصلاة ويقرأ على قبر فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على انه اذا لم يمنع الائتمام من سماع القرآن فانما كره ذلك اذا كان مانعا من سماع القرآن يدل على ذلك ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل في صلاته ويقرأ على قبر فقال لا بأس به اذا سمع الهمهمة باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة
والمرأة او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما
للمرأة بشبر عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة
يصليان في بيت واحد والمرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله
ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة عنه عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت
المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال

عن ابي حمزة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال
لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين
يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع واذا كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها
مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة
في غير صلاة فلا بأس حيث كانت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وبينهما ان يكون ما دون
عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب ما تضمنه الخبر
الاول فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل متقدما على المرأة بشبر او يكون قوله
تصلي بحذاه على ضرب من الجواز والرخصة منه

باب الصلاة على كدس حنطة اذا كان مطينا

احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل عليه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه فالوجه في هذا
الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

ابواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

باب ان البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمدا كان او سهوا

احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلاة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد
بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة
قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال
ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة
فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني
او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلاة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك

فهو بمنزلة من يتكلم في الصلاة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه
من الاخبار لانه ليس في الخبر انه اذا وجد اذى في بطنه وليس كل من وجد اذى كان محدثا وليس في الخبر انه احدث فاما قوله عليه السلام
ينقض الصلاة متعمدا لا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب
من قبله لدليل وقد دللنا على ذلك بالاخبار المتقدمة ولا يمتنع ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان
يكون ذلك مخصوصا بالكلام لان من تكلم ساهيا لا يجب عليه الاعادة والذي يدل على ذلك قال عقيب هذا القول وان تكلمت
ناسيا فلا بأس عليك فدل على ان المراد بقوله ينقض الصلاة متعمدا بالكلام دون غيره فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه
من السجود الاخير قال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه احدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب اليه فيتوضأ ويعيد التشهد استحبابا
ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلاة كما بيناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن احمد بن محمد
عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة
وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فقعد فيتشهد
ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وقد بينا في كتاب تهذيب الاحكام في الكتاب الكبير
ويحتمل ان يكون انما احدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلاة ويكون قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلوته اشارة الى استيفاء الشهادتين المرغب فيهما من التطويل ويكون الامر باعادة الشهادتين على ضرب من الاستحباب

باب الرعاف

سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد
الصلاة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له
رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فاما ما رواه احمد بن
محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال
لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يقطع الصلاة الا رعاف او ازّ في البطن فبادروا بهن ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمكن صاحبه غسله الا بالانصراف
عن القبلة او يتكلم فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على ما تضمنه الخبر الاول ويدل على ذلك ايضا ما رواه

علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا
القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما. محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة
فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وان لم
يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثؤلول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثؤلول وهو في صلاته
او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل
وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى
او يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الندب والاستحباب دون
ان ذلك يفسد صلاته ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء واذا انتقض الوضوء
وجب اعادة الصلاة من اولها حسب ما قدمناه. باب الالتفات في الصلاة الى ورائه. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر ع يقول الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله. عنه عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يلتفت في صلاته قال لا ولا ينقض اصابعه. محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن
القبلة فتفسد صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك. فاما ما رواه سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الالتفات في الصلاة
ايقطع الصلاة قال لا وما احب ان يفعل. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يلتفت بكله وانما التفت يمينا وشمالا فانه
لا يقطع صلاته وان كان قد ترك الافضل حسب ما فصلناه في هذا الخبر وغيره من الاخبار. ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد
الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد. باب ما يجوز وضعه بين يدي المصلي. احمد بن محمد عن الحسين
عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى. الحسين بن سعيد عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به

عمن يمر بين يديه. احمد بن محمد عن ياسر عن عبد الله بن سنان عن غياث عن ابي عبد الله ع ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها. فاما
ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا
بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ايقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه قال
لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن
خالد عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى ع جالس فلما انصرف من الصلاة
قال له ابنه يا ابت ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي. فالوجه
في هذه الاخبار الجواز والفضل فيما تضمنه من الاخبار. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر
عن محمد بن اسماعيل عن الرضا ع في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط. محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم بارض فلاة
فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه. باب
البكاء في الصلاة. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت
لابي عبد الله ع ايبكي الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب. قال محمد بن الحسن قال ابو جعفر
هذا الخبر محمول على انه اذا بكى من خشية الله دون ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا. يدل على ذلك ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع
عن البكاء في الصلاة ايقطع الصلاة فقال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلاة وان كان ذكر ميتا له
فصلاته فاسدة. باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلاة
والصوم. عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة فقال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة
وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها
القلم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى على الصبي ست سنين

محمد بن الحسن ره

الصلوات

وجب عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي قال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين.

سعد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والاول على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار.

ابواب الجمعة واحكامها باب عدد النوافل يوم الجمعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة ... ركعات بعد ارتفاع النهار وست ركعات عند زوال الشمس وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة ثم صل بعدها ست ركعات. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت او زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا. عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة. وقد روي انه يجوز ان يصلي مثل ما يصلي في سائر الايام. روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات. قال محمد بن الحسن والاخذ بالروايات الاولة افضل ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال عشرون ركعة سوى الفريضة والذي اعمل عليه وافتي به تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل. فاما ما يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال

سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة. احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة واحدة فاما ما ورد من الروايات الاولة من جواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها اولى وافضل لان الانسان لا يأمن الاخترام فيكون قد تعجل الرفق وثواب وفضل فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة. وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة ولا تنافي هذان الخبران ما قدمناه وقلنا انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس فتأخير النوافل افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس فاذا زالت فقد دخل وقت الفريضة فاذا دخل وقت الفريضة فانه ينبغي ان يبدأ بالفريضة في هذا اليوم دون النوافل. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن عمر بن حنظلة قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة. عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة. وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ولا ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به وانما يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع ويكون اخر النوافل ايضا لمثل ذلك. ويجوز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل

ان تزول الشمس احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة

يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير فقال ان شاء رجل ان يجعل منها

ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر باب

القراءة في صلاة الجمعة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

القراءة والصلاة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين عنه عن عثمان بن عيسى عن

سماعة عن ابي بصير قال قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو

الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين

ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له الحسين بن سعيد عن الحسن عن عبد الملك الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار

كلها محمولة على شدة الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءة هاتين السورتين شرطا في صحة الصلاة

والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت

ليلة الجمعة يستحب ان تقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة

الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن

اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا

قال لا بأس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ

في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن حماد عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة

في سفر او حضر فالوجه في هذا الخبر ان يحمل من صلى بغير الجمعة والمنافقين مع الحاجة والنافلة ويستأنف الصلاة ليلحق

فضلهما اتى بالسورتين بين يدي ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف والذي يدل

على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن

عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد فاجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله وفي الخبر انه يجزيه سواء كان في

سفر او في حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين

اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام

قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه باب الجهر بالقراءة لمن صلى

منفردا او كان مسافرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن

بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها

بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا

الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين

بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير

الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة

الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة فالوجه في

هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والخوف ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير

قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا باب

القنوت في صلاة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي

عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى

عنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي

اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير

قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع علي بن مهزيار عن فضالة عن ابي ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع

وفي الثانية بعد القراءة فقال لا قبل ولا بعد. سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن أبي
رئاب يسأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما
على حال التقية. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سأل عبد الحميد
أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له حدثنا به بعض أصحابنا أنك قلت في الركعة الأولى
والأخيرة وكان عنده أناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا أبا محمد في الأولى والأخيرة قال قلت جعلت فداك قبل
الركوع قال نعم كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع. باب العدد الذين يجب

عليهم الجمعة. أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة. عنه عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة
نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم الإمام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود
بين يدي الإمام. علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما يجزي في
الجمعة سبعة أو خمسة أدناه. قال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله ليس بين الخبرين تناقض لأن الفرض يتعلق بالعدد إذا كان
سبعة وإذا كان العدد خمسة فذلك مستحب مندوب إليه ولم يكن فرضا واجبا فأما نقصان العدد عن الخمسة فلا تنعقد
الجمعة أصلا. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر
الناس فيها إلا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض. عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال كان أبو
جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة. باب القوم يكونون

في قرية هل يجب عليهم أن يجمعوا أم لا. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته
عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب. عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن
الفضل بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فإن كان
لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين. عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم
عن زرارة قال حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا إنما عنيت

عندكم. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام
قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف أصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة. فأما
ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود. فالوجه
في هذا الخبر التقية لأنه موافق لمذهب أكثر العامة وكذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث
عن جعفر عن أبيه قال ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين. فالوجه فيه أيضا التقية ويجوز أن يكون مخصوصا بمن بعد
من البلد أكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي تجب عليهم الجمعة والاستيطان فيهم شرائطهم. باب سقوط

الجمعة عمن كان على أكثر من فرسخين. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة
فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين. فأما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة
في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله
رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيامة. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض و
الإيجاب لأن الفرض متعلق بمن كان على رأس فرسخين. باب من لم يدرك الخطبتين. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فإن فاتته الصلاة
فلم يدركها فليصل أربعا وقال إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة فإن أنت أدركته بعدما
ركع فهي الظهر أربع. الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير وأبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة وإن فاتته فليصل أربعا. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين. فالوجه فيه أن نحمله على أنه لا تكون فاضلة كاملة إلا
لمن أدرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الإجزاء حسبما فصلناه في الخبر الأول. ويؤيد ذلك أيضا ما رواه أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة
أخرى واجهر فيها وإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعا. أبواب الجماعة وأحكامها. باب الصلاة خلف المجذوم

والأبرص. أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والأبرص والمجنون

والاعرابي فاما ما رواه سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله
بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من
يصلح للامامة الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الفضل في القسم الاول باب الصلاة
خلف العبد الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد
يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به عنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن المملوك أيؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله
فمحمول على الفضل والاستحباب وان كان يجوز ان يؤم اهله وغير اهله باب الصلاة خلف الصبي
قبل ان يبلغ الحلم احمد بن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يؤذن
الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم والخبر الاول
على من لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم باب ان المتيمم لا يصلي بالمتوضئين محمد بن
[illegible] عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين محمد بن احمد
بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين
ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن جميل عن ابي اسامة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فأمنا ونحن طهور
فقال لا بأس به عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال

لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس فالوجه
في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبر الاول ان نحمل الخبر الاول على الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض
الاخبار باب المسافر يصلي خلف المقيم احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في
الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر
ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه
فأمهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين
الظهر والاخيرتين العصر فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر حسبما فصل عليه السلام في [illegible]
باب المرأة تؤم النساء الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم
وسطا بينهن ولا تتقدمهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما
في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن وبالاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد
عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم
وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة فالوجه في هذين الخبرين احد
امرين احدهما ان نحمل الاخبار المطلقة الاولة على هذه المفصلة فكأنه قال يجوز ان المرأة تؤم النساء انما يكون
ذلك في صلاة النوافل حسبما فصله في الخبرين الاخيرين والثاني ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر

ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن ابي العباس المعرى قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في
الصف ويكبرن فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب. باب القراءة خلف من يقتدى به. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه
فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع
فاقرأ. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف
امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ. وعنه عن علي
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك.
عنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ. احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه قال
من رضيت به فلا تقرأ خلفه. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن
النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع أيقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف
الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم
تسمع فلا ينافي ما ذكرناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة فانه يقرأ لانه يجوز ان يكون الراوي روى
بعض الحديث لانا قد قدمنا رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
هذا الحديث بعينه وزاد الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ واذا كان هذا من تمام الخبر فقد وافق
الاخبار ويجوز ان يكون المراد بذلك اذا سمع القراءة لكنه يسمعها خفية لا تتميز له مثل الهمهمة فان ذلك يجزيه
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون
صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه. وقد روي انه
فيما لا يسمع بين ان يقرأ وبين ان لا يقرأ والاحوط ما قدمناه. روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي

بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به
في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ. باب وجوب القراءة خلف من لا
يقتدى به. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون
خلف امام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه ويقطع ويركع. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن الناصب يؤمنا
ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك. الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر
فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله
فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك فالوجه في هذين الخبرين
حال التقية والخوف لانه اذا كانت الحال كذلك جاز له ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته بل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى به في صلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك
وان لم تسمع نفسك فلا بأس. فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن ع اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ان اؤذن
واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فالوجه في قوله لا اقرأ محمول على انه اذا عجل
لا يتمهما ويدل على ذلك ان احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث روى هذه القضية بعينها وقال الا اني اكون
من قراءته ما ان ادخل الحمد فقال نعم. روى ذلك سعد عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن ع قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ان اؤذن واقيم فلا اقرأ الا
الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية فان ذلك يجوز اذا
ادى الى الركوع والسجود. روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع

اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل
معهم واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت
الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت
بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين
ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل لنا فقلت واي شيء ذلك قالوا
اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا
وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك الله خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان
لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه

باب من صلى بقوم وهو على غير وضوء

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من صلى خلفه
وان اعلمهم انه على غير طهر. عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله
عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد. عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه
هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع. فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الله بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا
وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار وما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه وفيه ما يبطله من الفساد ما يقدح في
عصمته وهو ان امير المؤمنين صلى بالناس على غير وضوء وقد امنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين رحمه الله
قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه

باب الامام اذا احدث فقدم رجلا لم يكن معه في اول الصلوة

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر
فيعتل الامام فياخذ بيده فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال
فكان الذي اومى بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه. فاما ما رواه محمد بن

ولا يعيد من صلى خلفه

يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف
بعد ما صلى ركعة او اكثر فقدم من قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم
بقية صلوته. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الاول اجاز ما تضمنه الخبر الاول. فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحسين بن علي عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يتقدم الا من شهد الاقامة. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
ولاجل ذلك قال لا ينبغي ولم يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهية. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال
لا يقدم من قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه. فهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر النهي فنحن نحمله على ضرب من الكراهية
بدلالة ما تقدم من الاخبار

باب من لحق تكبيرة الركوع

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة. عنه عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام. عنه عن النضر عن عاصم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع فقد ادركت الصلوة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه
ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان
رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من ادرك الامام وهو راكع في الخبر الاخير
قد ركع على الحقيقة في الصف الاول الذي لا ينبغي ان يتاخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك
المكان لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز ان يكبر معه ويمشي الى المكان ثم يمشي في ركوعه
ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا فرغ لحق به او يلحق ذلك ان شاء فيكون جمعنا بين هذين الخبرين على هذا الوجه
لم تتناقض الاخبار. والذي يدل على جواز ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع
حتى يبلغهم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن عثمان بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع

اذا رفع رأسه فليسجد مكانه فان قام فالتحق بالصف وان جلس مكانه فاذا قام فليلحق بالصف. باب من فاته مع الامام ركعة او ركعتان

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة.

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلاتك آخرها.

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلاته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلاته يجعل اولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله يقرأ بالحمد وحدها في الركعتين يعني الركعتين الفائتتين لان اللتين ادركهما يقرأ فيهما الحمد وسورة ولاجل ذلك رد على من قال يقرأ بالحمد وسورة فان هذا يقلب صلاته لان من العامة من يقول انه يقرأ الحمد وسورة فيما فاته لان اللتين فاتتاه هما الاوليان فيحتاج ان يقضيهما وكذلك قال في رواية طلحة بن زيد وليس نقول كما يقول الحمقى. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي اول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته قال نعم فلا يقضي القراءة في آخر صلاته ... ربما تخص آخر الصلاة بقراءة الحمد وان يكون ... ما يختص الركعة الاولى او الثانية. باب من رفع رأسه من الركوع قبل الامام

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن يركع مع امام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام

قال يعيد ركوعه معه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه قال لا فالوجه في هذا الخبر احد الشيئين احدهما ان يكون مصليا خلف من لا يقتدى به فانه لا يجوز ان يعود في الركوع لانه يصير زيادة في الصلاة والثاني ان يكون فعل ذلك عامدا فانه لا يجوز له ان يعود في الركوع وانما يسوغ ان يعود اذا رفع رأسه ساهيا ليكون رفع رأسه مع رفع رأس الامام. باب من يصلي خلف من يقتدى به العصر وهو لم يصل الظهر

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر وفيها يقيم فيجيء الرجل الذي لم يصل الظهر ويوتم بها الاولى أيجزئه ذلك قال لا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امّ قوما فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ... يصلي بصلاته ويعقدها بها فاذا كانت صلاة الامام العصر ولم ينو الذي يصلي خلفه لنفسه الظهر بطلت صلاته العصر لانه لم يصل بعد الظهر ولا تصح صلاة العصر لمن لم يصل الظهر الا اذا تضيق وقتها على ما بيناه. باب ان الامام اذا سلم ينبغي له ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاتهم من

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال جازت صلاته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة من خلفه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يحمل القراءة لا غير وقد بين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين هم خلفه انما يضمن القراءة والوجه الآخر ان يكون المراد به في الركعتين تمام الصلاة ولانه لا يأمن من الحدث ويدل على ذلك ما رواه ... عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان. باب صلاة الجماعة في السفينة

احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عنبسة عن ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في سفينة فقال لا بأس. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان تكون النساء بحيالهم. فاما ما رواه محمد بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت

ابي الحسن عم في السفينة فدخلت وقت الصلوة قلت جعلت فداك نصلي في جماعة فقال لا تصلي في بطن واد جماعة
فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية او حال الضرورة التي لا يمكن معها الصلوة جماعة باب [illegible]
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بان يجعل على العذرة مسجدا فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه في الجمع بينهما انه انما يجوز ان يجعل مسجدا اذا طم بالتراب وانقطعت رائحته يدل على ذلك ما رواه سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عم عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا
قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر سعد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلم
قال سئل ايصلح مكان الحش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك
لان التراب يطهره وبه مضت السنة سعد عن ابي جعفر عن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عم عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال الق عليه من التراب حتى يواري فان ذلك يطهره ان شاء الله

باب كراهية البصاق في المسجد احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال
البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن السكوني عن
اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه
عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من تنخع في المسجد
ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته الحسين بن سعيد عن محمد بن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق
عن يمينه وشماله فاما ما رواه علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عم تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم
يدفنه سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول كان ابو جعفر عم يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه وعلى الحصا ولا يغطيه فالوجه في هذين الخبرين
الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار

ابواب صلوة العيدين

باب ان صلوة العيدين فريضة محمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة
العيدين فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة

فاما ما رواه سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عم صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فالوجه في هذه الرواية
ان نحمل قوله انها سنة مع الامام ان فرضها علم من جهة السنة دون ان يكون ذلك غير واجب وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير
[illegible] لا يجب الا عند حضور الامام

باب ان لا تجب صلوة العيدين الا مع امام محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا
صلوة له ولا قضاء عليه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر
والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام فاما ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة
عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى عليه
صلوة وحده فقال نعم عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور
عن ابي عبد الله عم قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من
الاستحباب لان هذه الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة مؤكدة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابو بصير عن جعفر بن محمد عم
قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة فلا ينافي ما قدمناه لان المعنى فيه انه ليس
عليه صلوة فرضا كما يكون مع الخروج الى الجبان وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبان حسن لمن استطاع الخروج اليها
فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا فالوجه فيه ايضا ما قلناه انه ليس عليه ذلك
واجبا وانما هو على جهة الندب والاستحباب

باب من صلى وحده كم يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة وليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن
يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عم عن صلوة الفطر

الاضحى والمصلى بها كغير قوله في جماعة وغير جماعة ويكبر سبعا وخمسا ٥ فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال من فاتته صلاة العيد فليصل اربعا فالوجه في هذه الرواية التخيير لان من صلى وحده كان مخيرا
بين ان يكون يصلي ركعتين على ترتيب صلاة العيد وبين ان يصلي اربعا كيف شاء وان كان الفضل في صلاة الركعتين على
ترتيب صلاة العيد

باب سقوط صلاة العيدين عن المسافر

٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن خلف
بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ٥ فاما
ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة
العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب عدد التكبيرات في صلاة العيدين

٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير
في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر ٥ و
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين
فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى
ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود وان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر ٥ فالوجه
في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان لمذاهب العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه

باب كيفية التكبير في صلاة العيدين

٥ محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألته عن صلاة العيدين فقال
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلاة
ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين
ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ٥ عنه عن علي
بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر
السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال كبرت سبع تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر
اربعا واركع بالخامسة ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى

اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في
الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها ٥ عنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير
في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال
تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن
ثم يركع بالتكبيرة الخامسة ٥ عنه عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلاة
العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة و
يركع ثم يقوم فيقرأ ام الكتاب وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر
اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة ٥ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ
ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرى خمس بعد القراءة ٥ وما رواه احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد
الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس
تكبيرات بعد القراءة ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير
اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها
فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في
الاخيرة فاذا قمت في الصلاة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الى آخره ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال
تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وعن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة

باب الغسل يوم العيدين

٥ الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل

اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات
بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا
يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا

يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته فالوجه في هذا
الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا ذلك في باب الاغسال في كتابنا الكبير وقد بينا
ايضا ان من فاتته صلاة العيدين لا قضاء عليه وانما يستحب له ان يصلي منفردا باب صلاة الاستسقاء قبل الخطبة
فيما اوحي ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه
ان رسول الله ص صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ويكبر في الاولى سبعا
وفي الاخرى خمسا فهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها الاخبار التي
تضمنت ان صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلاة الاستسقاء قال مثل صلاة العيدين ابواب صلاة الكسوف باب
عدد ركعات صلاة الكسوف ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلاة الكسوف فقال
عشر ركعات واربع سجدات ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع صلى في صلاة الكسوف ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام
فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه
وركوعه وسجوده سواء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ... عن الحسن بن ... عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع
انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فهذان الخبران موافقان
لمذاهب العامة والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقان للاخبار التي تتضمن تفصيل صلاة الكسوف وقد اوردناها
في كتابنا الكبير وعليها عمل الطائفة باجمعها باب من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء ام لا ٥
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع
قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض ٥ عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء
وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلاة الكسوف تقضى اذا فاتتنا
قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى قال الشيخ ابو جعفر ره الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على سقوط القضاء

اذا لم يحترق القرص كله فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان
لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها
فليس عليك قضاء ٥ ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ان لم تعلم حتى يذهب
الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك
قضاؤها لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص واعلم ذلك فلم يصل كان عليه القضاء وان لم
يعلم اصلا لم يلزمه القضاء فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم او لم يعلم فان كان علم عليه الغسل
مع القضاء حسبما فصلناه فيما تقدم باب الصلاة في السفينة ٥ اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع وهو يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول
ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ... عن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال يصلي
وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة ويحول وجهه
الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن ... بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت
خفيفة تكفأ فصل قاعدا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلي فيها وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره
فهذه الروايات محمولة على من يتمكن من ان يصلي منحني الظهر وان لم يقدر على القيام تاما وذلك جائز على الترتيب الذي
فصلناه فيما تقدم من الاخبار ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال الصلاة في السفينة ايماء باب صلاة الخوف ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلاة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه
وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم
بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس

الامام ثم يقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء
طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهد بعضهم
على بعض ثم يسلمون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها
ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم
عليهم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال
اذا كانت صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي
ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم
ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام
ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم
وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا كانت صلوة المغرب
في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا
وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم
ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم فالوجه في هذه الرواية ومطابقتها للرواية الاولى
ان نحملها على التخيير وان الانسان مخير في العمل بكل واحد منهما وان كان العمل على الرواية الاولى اظهر وقد روى زرارة
هذا الحديث مثل الخبر الاول روى سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال
صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة

باب صلوة المغمى عليه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الخزاز عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اغمي عليه
اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عم عن المريض
لا يقدر على الصلوة فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عم
عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري
اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة سعد عن ايوب
بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عم اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم و

لا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة
ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس
فعليه قضاء يومه هذا وان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل الغروب والا
فليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما
فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فات فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل حال
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عم قال سألته عن المريض يغمى عليه
ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال كلما تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا
افقت عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى
ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته عنه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد
عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عم في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي
صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه
فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من الاستحباب دون الفرض والايجاب
ما رواه الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اغمي عليه نهارا ثم افاق قبل غروب الشمس فقال يصلي
الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فذلك محمول على انه افاق في وقت يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق
في وقتها لان الوقت هو اخر وقت المضطر فيجب عليه القضاء

باب الزيادات في شهر رمضان

الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان فقال في كل واحدة منهما ان
قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
قال قلت لابي عبد الله عم ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان

فصلاة رمضان

عنه عن محمد بن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام أيزيد الرجل في الصلاة في شهر رمضان
قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلاة. عنه عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين المروزي عن
يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة
قل هو الله احد عشر مرات. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس
البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى
بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون
خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان. علي بن حاتم عن عبيد بن زرارة قال حدثنا عبيد الله بن احمد
النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة و
انا ازيد فزيدوا. عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان
يصلي في اليوم والليلة الف ركعة. علي بن الحسن بن فضال عن اسماعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن
عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلاة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس
عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا. عنه عن هارون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك
منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة و
يدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد
فيهما. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان
لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة
كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي
صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر
ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة
ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلاة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة

احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما
حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما. الحسين بن سعيد عن القسم
عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلاة في رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا
لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام
كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل
العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة
سوى ما كنت تفعل قبل ذلك. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن آبائك
ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب فض الله فاه صل في
شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة سبع عشرة و
ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة
ركعة بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر
كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت. علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان
وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل
في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي
العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان
المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه. عنه عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن
سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا
الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى المغرب ثم
صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان
يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
قد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان
من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل

منكم وحده وليقل ما علمه من كتاب واعلموا انه لا جماعة في نافلة فتفرق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان في ليلة تسع
عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها
فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلاة للعشاء الآخرة خرج النبي ص فصلى بالناس فلما انفتل
الى ركعتين وصلى الناس كما كان يصلي فصلى ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات
فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي في كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل
ذلك من الليالي في شهر رمضان فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى
وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثماني
ركعات بعد المغرب واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة
تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال
كان رسول الله ص يصلي هذه الصلاة ويصلي صلاة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال يصلي
في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف
ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين
مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني
لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع
ركعات لامير المؤمنين ع وتصلي ركعتين لابنة محمد ص وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي ليلة الجمعة في العشر
الاواخر لامير المؤمنين ع عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد ص ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات
اخوانك المؤمنين هذا الحديث [illegible] محمد بن الحسين [illegible] عثمان بن عيسى [illegible]
عن [illegible] محمد بن عيسى [illegible] محمد بن سنان قال قال الرضا ع كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة
عشرين ركعة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلاة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها
الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله ص عنه عن حماد عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل
الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعمل به واحق علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي

وعن علي بن [illegible]
والعباس بن عامر عن [illegible] جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص
اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار
وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله ص يصلي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ولم يرد انه لا
يصلي على الانفراد حسب ما ذهب اليه قوم والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي ص كان اذا صلى العشاء الآخرة
انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس
خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان
الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل
ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل
في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه ع لما انكر انكر الاجتماع فيها فقط وهي بدعة ولم ينكر نفس الصلاة ولو كان نفس الصلاة
منكرا بدعة لانكره كما انكر الاجتماع فيها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف
عليه من هناك

ابواب الصلاة على الاموات

باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم

قتيلا كان او ميتا حتف انفه شهيدا كان او غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ان شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فاما ما رواه سعد عن ايوب بن نوح
عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله ص صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال
ودفنهما بثيابهما ولم يصل عليهما فانه خبر شاذ [illegible] وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلاة على كل ميت
وهذه المسئلة اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهداء ما فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه
بعض العامة عن امير المؤمنين ع [illegible] انهم يروون عن علي ع انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه باب
الصلاة على الميت [illegible] ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر ع [illegible]

ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا ينتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين عن محمد بن جماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع وسجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر محمول على الكراهة دون الحظر ويحتمل ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة

باب موضع الوقوف من الجنائز محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جعفر عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يكون مما يلي صدرها المعنى فيه اذا كان قريبا من الرأس وقد يعبر بالشيء عما يقرب منه والذي يؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله ص يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر

باب ترتيب جنائز الرجال والنساء سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته كيف يصلي على الرجال والنساء فقال توضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلي عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل والمرأة كيف يصلي عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في جنائز

الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلي عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة ويكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي ع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلي على ميت واحد فالوجه في هذا الخبر لان العمل بايهما كان كان جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام عن كرب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة وتقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت

باب المواضع التي يصلى فيها على الجنائز الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول ع فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

باب عدد التكبيرات الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله ص خمسا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات. علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن بكر عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم فكبر خمسا. عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا. فالوجه في هذا الخبر ان زيادة التكبير على الخمس متروك بالاجماع ويجوز ان يكون هذا خبرا عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير. واما ما نقص من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون اخبارا عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين في الاسلام لانه عليه السلام كان يفعل ذلك. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم. علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابن مهزيار عن احمد بن علي بن [illegible] عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليها خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا. علي بن ادريس عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة. ويحتمل ان يكون اراد بقوله اربعا اخبارا عما يقال بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن عبد الله بن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن [illegible] عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع

صلوات. وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير.

باب انه لا قراءة في الصلاة على الميت

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث. فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة.

باب انه لا تسليم في الصلاة على الميت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم. عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم. احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت عن يمينك. فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة لمذاهب العامة.

باب رفع اليدين في كل تكبيرة

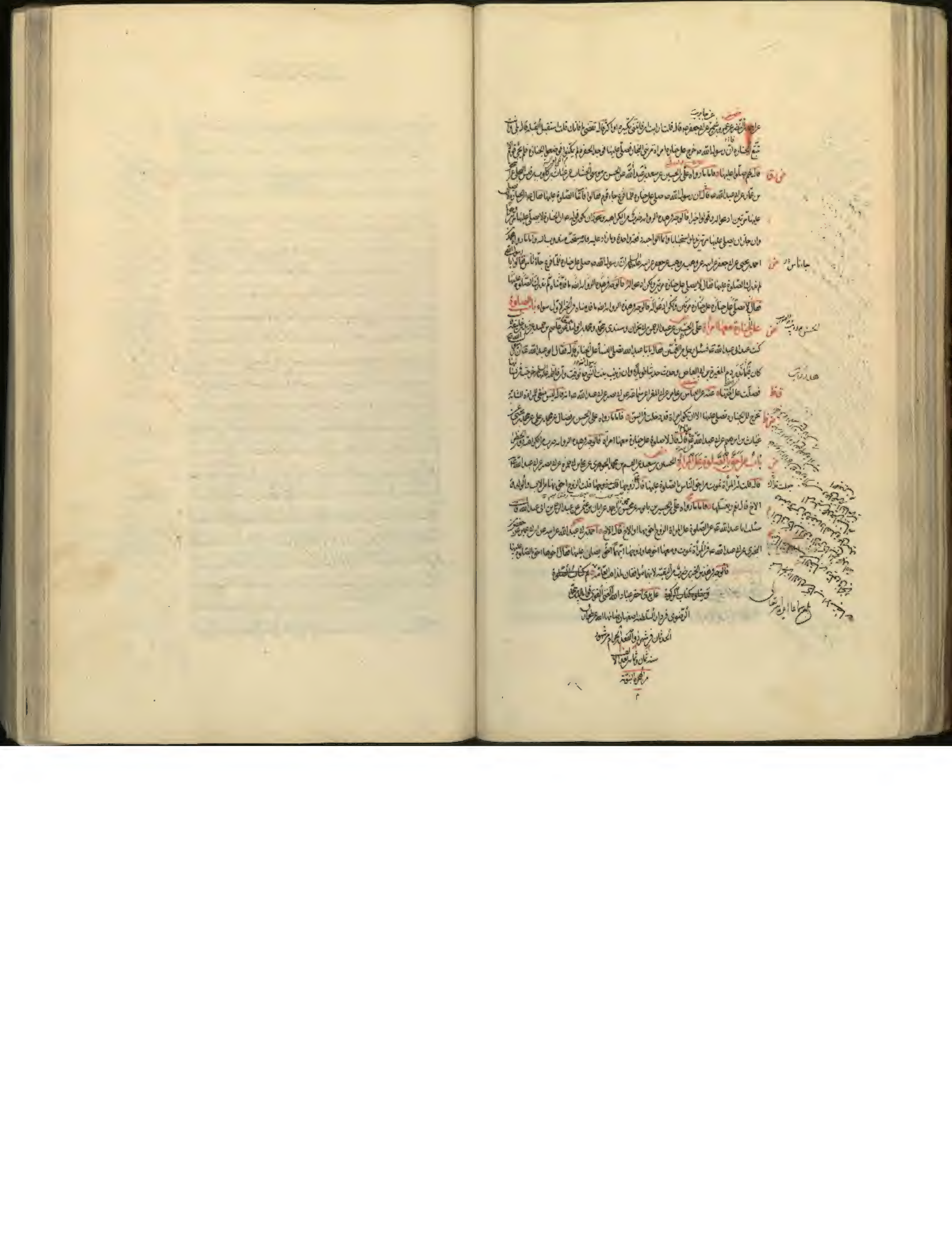
اخبرنا ابو الحسين احمد بن محمد بن الصلت الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن الحسين بن محمد بن الحسن قال حدثني ابي عن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر في التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة. فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسماعيل بن اسحاق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف. سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة يعني في التكبير. فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وان كان الافضل ما تضمنته الروايات الاولة ويحتمل ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة.

باب الصلاة على الاطفال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله

أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال إذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال إذا كان ابن ست سنين و
الصيام إذا أطاقه. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال كنت ... لأبي عبد الله عليه السلام ... أبو جعفر ... فقال له
عبد الله فطيم درج فقلت له يا غلام من ذا الذي إلى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى
فقال ذلك شر لك فطعن في جنوب الغلام فمات فأخرج في سفط إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء
ومطرف خز أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر عليه السلام
فصلى عليه فكبر عليه أربعا ثم أمر به فدفن ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال إنه لم يكن يصلى على الأطفال إنما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر
بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وإنما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا لا يصلون على أطفالهم. فأ
ما ما رواه ابن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح و
لم يورث من الدية ولا غيرها وإذا استهل فصل عليه وورثه فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدمناه أو التقية
حسب ما قدمناه تضمنه الخبر الأول ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى
عليهما القلم. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن رجل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين قال
يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام. أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال
سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام فالو
جه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية أو ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب باب
من فاته شيء من التكبيرات هل يقضي على الميت أم لا. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب
عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين
قال يتم التكبير وهو يمشي معها فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فإن كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر. أحمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على الجنائز إذا فات الرجل منها
التكبيرة أو الثنتان أو الثلاث قال يكبر ما فاته. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز فالوجه في هذه الرواية أنه لا يقضى كما
كان يبتدئ من الفصل بينها بالدعاء وإنما يقضى متتابعا يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن

بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الرجل التكبيرة أو التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا. باب
الصلاة على المدفون. سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن
يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن. عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن. عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن
علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الميت
صلى على القبر. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه. عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الإمام إذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع
رأسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه
وهو مدفون. عنه عن السياري عن محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن
قال لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان. فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين
أحدهما ما كان يذهب إليه شيخنا رحمه الله وهو أنه إنما نهى عن الصلاة على القبر يوما وليلة لا أكثر من ذلك فإن ورد من جواز الصلاة عليه بعد الدفن
كان محمولا على يوم وليلة والوجه الآخر أن يكون المراد بجواز الصلاة على المدفون الدعاء
دون الصلاة المخصوصة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن جعفر بن عيسى قال قدم أبو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن أعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال
فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم قال لا ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه. الصفار
عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم أو زرارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي
لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا إنما دعا له. ويحتمل أن يكون الوجه في الأحاديث التي تضمنت جواز الصلاة على القبر ما لم يوار بالتراب فأما
بعد ذلك فلا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلي عليه. عنه عن محمد بن أبي حمزة عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عليها قال إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصل عليها. باب الصلاة على الجنازة مرتين
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات
ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة. علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم



رب يسر ولا تعسر وتمم علينا بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

باب ما يجب فيه الزكوة اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٭ عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ٭ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والشعير والحنطة والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ٭ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى عما سوى ذلك ٭ عنه عن علي عن ابيه عن جميل بن دراج عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحبوب ما يزكى منها فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ٭ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير

والذرة والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة فما يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكوة في كل ما يكال يمكن ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب لانه لا تنافي بين الاخبار لانا قد قدمنا واكثر الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء تجب فيها الزكوة لما كانت معفوا عنها ولهذا لا يمكن حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة الاشياء كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عم عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا التسعة اشياء بعد ايجابه في التسعة لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن جعفر الطيار قال سألت ابا عبد الله عم عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو فقلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه زكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة ٭ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله عم وعندنا حب كثير فقال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد عفى عما سوى ذلك ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عم جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عم انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عم اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عم كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه من الاستحباب لانه لو كان ذلك واجبا لما كان للسائل التي الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عم انكر على من قال عندنا ارز وحب ينبه على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع مناقضا وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلم ومما يدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن عبد الله عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عم قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه

والارز م

صلوات الله عليه وآله

محمد بن الطيار

صلوات الله عليه وآله

صلوات الله عليه وآله

قال الشيخ ابو جعفر ... بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع

والدخن م

الاربعة الاصناف وان كره فليزكه الا ان يصير الابناء يدعي [illegible] ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا فانه
يؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار باب الزكاة في سبائك الذهب والفضة اخبرني
الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا
كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت
المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم فاما ما رواه
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن العيص عن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عن المال الذي لا يعمل به
ولا يقلب قال تلزمه الزكاة الآن فيسبك على الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي الحسن
وابي عبد الله عليهما انهما قالا ليس على التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم فانما قدمنا في الباب الاول من
عموم الالفاظ فيما ليس فيه الزكاة من الذهب والفضة فلا يعارض هذه لان تلك الاخبار مجملة عامة وهذه الاخبار مفصلة وينبغي حملنا تلك على ما فصل في هذه الاخبار ولا تنافي بينهما على حال باب زكاة الحلي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وسأله بعضهم عن الحلي فيه
زكاة فقال لا ولو بلغ مائة الف عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن الحلي فيه زكاة فقال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حفص
عن ابي عبد الله عم قال زكاة الحلي عاريته على الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
بن مسلم عن ابي العلاء البجلي[?] قال سألت ابا عبد الله عم عن الحلي عليه زكاة قال انه ليس فيه زكاة وان بلغ مائة الف كان ابي
يخالف الناس في هذا فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن
الحلي فيه زكاة فقال لا الا ما فر به من الزكاة عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلاثمائة قال ليس فيه زكاة قال قلت
فانه فر به من الزكاة فقال ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل المال حليا لئلا تلزمه الزكاة ومتى جعله كذلك
استحب له اخراج الزكاة منها وان لم يكن ذلك واجبا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن

حريز عن عمر بن يزيد[?] عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة
وانه جعل تلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكاة اعليه الزكاة قال ليس على الحلي زكاة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه
ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكاة ويحتمل ان يكون انما اوجب على من فر به من الزكاة اذا صاغه بعد حلول الحول
ووجوب الزكاة فيه فانه يلزمه على كل حال ولا يسقط عنه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن
هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم ان اباك قال من فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها قال
صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال أرأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما
ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال أرأيت
لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال
عليه الحول باب الزكاة في اموال التجارات على الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عم ليس في المال المضطرب
زكاة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه خرج
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل كان له مال كثير
فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى رأس مالي وافضل منه هل عليه
صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عم وليس عنده
غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب
او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكاة
انما الزكاة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عم لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم
فقال اليك عني لا اجد منها بدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم
في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل
عليه زكاة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة

عنه عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه
فكان زكاة ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه فقال إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن
كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال
يعمل بها فقال إذا حال الحول فليزكها عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سأله
سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة
قال فقال إن كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة
فليس عليك زكاة حتى يصير ذهبا أو فضة فإذا صار ذهبا أو فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى
ثمنها زكاة قال لا حتى يبيعها قلت فإن باعها أيزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده قال الوجه في هذه الأخبار
كلها أن نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والإيجاب وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم من أنه إذا باعه
أخرج الزكاة لسنة واحدة نحمله على الندب أيضا والخبر الأخير إذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكاة
نحمله على الوجوب لأنه قد صار بالأصل فضة وقد حال عليه الحول وكذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن السندي
بن محمد عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا أصيب به رأس المال علي فيه زكاة قال لا قلت أمسكه
سنين ثم أبيعه ماذا علي قال سنة واحدة فنحمله على الندب الذي ذكرناه باب زكاة الخيل علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال فقال في تسعة أشياء
ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية
وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى
يحول عليه الحول منذ يوم ينتج فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم و
زرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين و
جعل على البراذين دينارا فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ليطابق ما تقدم
من الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما عدا التسعة الأشياء التي قدمنا ذكرها باب المقدار الذي يجب فيه
الزكاة من الذهب والفضة أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين فإذا

كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة علي بن الحسن عن محمد
عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار عنه عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد
عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال في الذهب إذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه
من الزكاة فقال إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار التي تضمنت أن النصاب عشرون دينارا
لأنه إنما أخبر عن قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم ألا ترى أنهم في مواضع كثيرة من الروايات
اعتبروا مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيهما على حد واحد فكذلك حكم هذا الخبر وذلك مطابق لما تقدم من الأخبار
فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل
بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل أربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في أقل
من أربعين مثقالا شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد فالوجه في قوله
ليس في أقل من أربعين مثقالا شيء أن نحمله على أن المراد به دينار واحد لأن قوله شيء يحتمل الدينار وما زاد عليه وما نقص منه وهو
مجمل محتاج إلى بيان وإذا كنا قد روينا الأحاديث المفصلة المبينة أن في كل عشرين نصف دينار وفيما زاد عليه في كل أربعة
دنانير عشر دينار حملنا قوله وليس فيما دون الأربعين دينارا شيء أن المراد به دينار واحد لأن ما نقص عن الأربعين لا يجب فيه
دينار فأما قوله في أول الخبر في كل أربعين مثقالا مثقال فصحيح لأنا قد فصلنا ولأن عندنا أنه يجب فيه دينار وإن كان هذا
ليس بأول نصاب وإنما يدل بدليل الخطاب على أنه إذا كان أقل من الأربعين لا يجب فيه شيء وقد بينا أن دليل الخطاب
عند من ذهب إليه الدليل وقد تركنا ما يقتضي الاعتماد على دليل الخطاب فسقط التعلق به باب المقدار الذي
يجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق
والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء
والسيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أصناف
علي بن الحسن بن فضال عن أخيه عن أبيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال في زكاة الحنطة والشعير و
التمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة والوسق ستون صاعا فذلك
ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح

علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة
حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة
ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي
نصف العشر. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال في
الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء
ففيه العشر كاملا. سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار
او كان بعلا فالعشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم
يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف
بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين
سيحا قلت في ثلاثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر. محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال
العشر ونصف العشر العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك
عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد
ومن كل عشرة نصف واحد قلت والحنطة والتمر سواء قال نعم. قال محمد بن الحسن فقوله عليه السلام يزكى منه قليلا كان او كثيرا يحتمل
شيئين احدهما ان يكون ما نقص عن خمسة اوساق يستحب فيه ذلك دون الفرض والثاني ان يكون المراد به ما زاد على خمسة
اوساق لانه ليس بعده الا نصاب آخر كما يراعى فيما عدا الغلات بل يجب فيما زاد على النصاب الاول قليلا كان
او كثيرا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما سواء
وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال في
كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب
والدوالي فانما عليه نصف العشر فلا ينافي ما قدمناه من الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيهما سماعة ولا نراه يعاطي
الفرق بين زكاة التمر والزبيب وزكاة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق بينهما ولو سلم من ذلك لامكن حملهما على

السقيتين

قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله

يستقى

احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان نحملها على الخمس الذي يجب في المال بعد اخراج
الزكاة بدلالة على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري
انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب
عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء
فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا. عنه عن احمد عن
الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ
وسقين والوسق ستون صاعا. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق. فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب لان في عينه
لفظ الوجوب يحمل على ضرب من التحديد على ما بيناه في غير موضع فيما كان هو كذا تشديدا للاستحباب يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة
اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكاة فقال خمسة اوساق. سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق
شيء والوسق ستون صاعا. علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام
ليس في اقل من خمسة اوساق زكاة والوسق ستون صاعا.

باب زكاة الابل

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكاة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل
شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث
من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت
واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها
ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس و
سبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت
الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها. الحسين بن سعيد عن محمد

لاصحابه

زكوة الابل

بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة. علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عاصم بن حميد عن عمر
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا
ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون
ذكر الى خمس وثلثين فان زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة
الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي كتبنا وكل شيء كان من هذه الاصناف
الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها
الحول من يوم ينتج. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد
العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت
ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت
ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما
ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بين هذا الخبر وبين ما قدمناه
من الاخبار التي تضمنت الزيادة على الانصاب المذكورة تناقض لان قوله في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين
يقتضي ان يكون حكمها سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة وقوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض
يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس
عشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكلما لو صرح به
لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام وعلى هذا تقدير الامر ورد بعض الاخبار المفصلة التي قدمناها ولا تنافي

بين جميع الفاظها ومعانيها فحملنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى
خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس وساق الحديث الى اخره حذفناه

باب زكوة الغنم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت
المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا
بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على
كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كلما لا يحول عليه الحول عند
ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه. سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة
ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قال محمد بن الحسن
قوله ويعد صغيرها وكبيرها محمول على ان ما زاد على حول واحد لان ذلك يكون صغيرا بالاضافة الى ما سنه اكثر منه ولم يرد به
الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما تضمنته الرواية الاولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن
هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء
الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول. سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران
عن محمد بن حماد عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر الا ما حال عليها الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه
لم يكن

باب حكم العوامل في الزكوة

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما
الصدقات على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه. علي بن

عن مروان بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شي من الحيوان زكاة غير
هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شي من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شي وما كان
من هذه الاصناف الثلثة الابل فليس فيها شي حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري
عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم. وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عم
عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة. وعنه عن احمد بن الحسين عن عبد الله بن بكير عن ابن مسكان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على
السائمة في البرية فقال نعم فالاصل في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك تختلف الفاظه لانه تارة يرويه
عن ابي عبد الله عم وتارة عن ابي الحسن موسى عم وتارة يقول سألته ولم يبين المسئول وهذا مما يضعف الاحتجاج به
ولو سلم من ذلك لكان محمولا على الاستحباب. باب ان الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤنة ومؤنة السلطان
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انهما قالا له هذه الارض التي يزارع
اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك
عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك. فاما ما رواه
الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه
فيها عشر قال لا. سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عم قال من اخذ منه السلطان
الخراج فلا زكوة عليه. فهذان الخبران الذي يتضمن نفي الزكوة عما ياخذ السلطان من الخراج فالوجه فيهما
ان نحملهما على انه لا زكوة عليه عن جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده اذا بلغ حد ما تجب فيه الزكوة
وقد فصل ذلك في الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة
وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء
والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين
في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شي من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي
يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا

صلوات الله عليه وآله

وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلعم عنوة وكانوا اسرآء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا
فانتم الطلقاء. فاما ما رواه علي بن الحسن عن اخيه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في
زكوة الارض اذا قبلها النبي صلعم او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط
صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شي
مما اقطعه الرسول صلعم فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه ليس على المتقبل زكوة جميع ما يخرج من الارض وان كان عليه
مما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة وتكون الاخبار المفصلة اولى منها بالمجملة. فاما ما تضمن هذا الخبر من
وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد خص اليوم من يجب عليه الزكوة واخذ السلطان الجائر لا يحتسب من الزكوة
وان كان الافضل اخراجها ثانيا لان ذلك ظلم ... على هذه الرخصة ايضا فالذي يدل على هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن محمد بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان اصحاب ابي
اتوه فسألوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه
انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره. عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحكم عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا
ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تزكيه مرتين. عنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن صدقة الاموال ياخذه سلطان فقال لا آمرك ان تعيد. فاما الذي يدل على ان الافضل
فضل اخراجه ثانيا ما رواه حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا
فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها.

باب مال الغائب والدين اذا رجع الى صاحبه هل يجب عليه الزكوة ام لا حتى يحول عليه الحول
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عم الدين عليه زكوة فقال
لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ازكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده. عنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
لابي الحسن الرضا عم الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه
الحول يزكي. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم
انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر
على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عم

صلوات الله عليه وآله

الطويل م

الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة فالوجه فيه ان نحمله على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض لا يتعلق بما لا يقدر عليه المالك بعد عوده اليه باب الزكوة في مال
اليتيم والصامت اذا اتجر به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة
قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه سعد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل تجب على مالهم زكوة
فقال لا تجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به
فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر وقوله اذا اتجرت
فعليك زكوته الوجه فيه ان عليه اخراج زكوته وتولى ذلك عن اليتيم دون ان يكون ذلك في ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أيضمنه قال نعم قلت فعليه زكوته قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة قال محمد بن الحسن
انما يلزم التاجر بمال اليتيم الزكوة اذا اتجر فيه لنظر اليتيم وحفظ ماله ومتى كان ناظرا لنفسه ضمن المال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه أيصلح له
ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فيكون لليتيم
المتولي لنفسه ... ان يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال فان كان له مال يفي بمكان الربح
ان يعامله بينه وبينه على ما تقتضيه الشرط والضمان يكون عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان
عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان
كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال باب وجوب الزكوة في غلات الطفل اليتيم سعد عن محمد
بن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا مال اليتيم
ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس عن حماد
عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع

زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل
ما على غيره من الناس فالوجه في قوله عليه السلام وليس على جميع غلاته زكوة ان يكون المراد نفي الزكوة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات
وان كان يجب الزكوة في الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوب
الى اخراج الزكوة من سائر الحبوب وليس ذلك في اموال الايتام فلاجل ذلك خصوا بالذكر باب تعجيل الزكوة عن وقتها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذا مضى نصف
السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان
الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث
السنة قال لا أيصلي الاولى قبل الزوال فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في
المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس من تعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين وعنه عن محمد بن
الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت
ثمانية اشهر فلا بأس فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على جواز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها على ان يجعلها قرضا على المعطى
فاذا جاء وقت الزكوة وهو على الحد الذي يحل له الزكوة وصاحبها على الحد الذي تجب عليه الزكوة احتسب بها من الزكوة وان تغير
عن صفته لم يحتسب بذلك ولو كان التقديم جائزا على كل حال لما وجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى عند حلول الوقت والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل
زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك باب اعطاء الزكوة للولد والقرابة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة
انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة أفأعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم
اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب
والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل

بن عمران العجلي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام لي قرابة رجال ونساء ايجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ع ان ذلك جايز لك
فوجه الخبر ان يكون مخصوصا بمن يكون من اهل الفقر والمسكنة وكثرة العيال ولا يكون واسعا كفاية لعياله فيجوز له ان يعطيهم من الزكوة زيادة
نفقة عياله وهذا انما يجوز اذا كان الامر على ما ذكرناه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسماية درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة
ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس
بهم بأس اعفاء عن المسئلة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر
المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسماية درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسماية زيادة في نفقة
عياله يوسع عليهم فالتقييد في هذا الخبر من قوله ع لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها محمول على ضرب من الاستحباب
وان كان لو وضع الجميع فيهم كان جايزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن
احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم
سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك قال نعم

باب ما يحل لبني هاشم من الزكوة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا قال رسول الله ص ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة
لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله وساق الحديث. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض
قال نعم. سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن الفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض. محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني
هاشم. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اعطوا من الزكوة بني هاشم
من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي ص وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام فهذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة
وان تكرر في الكتب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا احتاج الى ذكره ويجوز ان يكون مع تسليمه ان يكون مخصوصا بحال
الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة ويكون النبي والائمة عليهم السلام
منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيها والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن

ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي
الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد
منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن يحل له الميتة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
بعثت الى الرضا ع بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب
بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فالوجه في هذا الخبر ان
يكون انما قبض ع ذلك لا لنفسه ومن جنسه من بني عبد المطلب وانما اخذ لذوي المسكنة والحاجة من اصحابه ومواليه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل قال كان ابو عبد الله ع يسئل شيئا من الزكوة
لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم

باب اعطاء الزكوة لموالي بني هاشم

علي بن الحسن بن فضال عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم
تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول فا
ما ما رواه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم
فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون محمولا على مواليهم المماليك لانهم من عيالهم واذا كانوا كذلك
فالاعطاء لهم اعطاء لمواليهم

باب اقل ما يعطى الفقير من الصدقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو
اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا. سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل
من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق ع
هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك
جايز. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النصاب الثاني لان ما في النصاب الثاني في كل نصاب عشر درهم ويجوز ان يعطى
الواحد والروايات الاولى اختصت النصاب الاول وانه لا يجوز ان يعطى ذلك الا الواحد

باب الجنسين اذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن حد ما تجب فيه الزكوة

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة
وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم

دينار او الدراهم مائتي درهم قال قلت فرجل عنده اربع انيق وتسع وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي
شيئا منها لانها ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة. علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة
فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة تجب عليه في جميعه في قدر ما فان لم يجب لا تجب فيه في اصنافها
شيء لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر
دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو
في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربع انيق وتسع وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن
فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة
شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب
او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب
من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والوجه الثاني ان يكون مخصوصا بمن جعل ماله اجناسا مختلفة فرارا من الزكوة فانه يلزمه الزكوة
عقوبة له على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم
وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا. باب

زكوة الفطرة باب

سقوط زكوة الفطرة عن الفقير والمحتاج. الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة. عنه عن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن يزيد
بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا. علي بن مهزيار عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ
من الزكوة. عنه عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا
يجد ومن حلت له لم تحل عليه. وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال
اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة. سعد عن عبد الله

جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس
عليه فطرة. عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة
هل عليه صدقة الفطرة قال لا. علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له على من قبل
زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما
يتصدق به عليه. عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي
بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف
صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي فالوجه في هذه الاحاديث وما جرى مجراها
ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض والايجاب يتعلق بمن كان غنيا واقل الغنى ان يملك مقدار
ما يجب فيه الزكوة ومن لم يكن كذلك كان مندوبا الى اخراج الزكوة مما ياخذ ويتصدق به عليه وليس ذلك بواجب على ما بيناه
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال زكوة الفطرة صاع
من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به
حرج. باب ماهية زكوة الفطرة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن علي عن يونس عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت.
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم من لبن
او زبيب او غيره. سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسين عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن. ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد
عن اسماعيل بن سماع عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع
من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك من حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ
ومن يعول في ذلك سواء. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الاصل في اخراج الزكوة من فضلة الاقوات وانما يخرج
عن كل قوم منهم ما يقتاتونه وان كان بعض الاجناس افضل من بعض واذا كان كذلك فان الاجل [illegible] والحجاز

الاجناس التي لم يذكر بعضها لانها تكون مقصورة على من اليه قوته ويحمل اهل كل بلد على الغالب مما ذكرناه ولان كل ذلك فضل و
الاستحباب ولو ان انسانا اخرج غير ما تضمنته الاخبار من الاجناس التي ذكرناها لكان جايزا وقد بين ما يجب على اهل البلدان في الفطرة
علي بن حاتم قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة
فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام و
اليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها
بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى
ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان او انثى
صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة
الفا ومائة وسبعين درهما

باب وقت الفطرة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلاة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلاة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه
احمد بن محمد عن الحسين عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة
فيصلي عنه عن حماد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج
الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الاولى لان
الجمع بينهما ان يستحب اخراج الفطرة قبل الصلاة ونقول ان اعطى بعده لان المستحق لم يكن حاضرا وكذلك الخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن دينار بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤخر الفطرة الى هلال
ذي القعدة والوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
[illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا
فلا بأس به سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة فقال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها
قبل الصلاة او بعد الصلاة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة
فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس وان لم يعط تمرا
فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي فالوجه في هذا الخبر

ان تقديم زكاة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلنا في تقديم زكاة الاموال وان كان الفضل اخراجها في وقتها على ما تضمن صدر الخبر

باب كمية الفطرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر
والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معمر بن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم
الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكاة الفطرة
صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به
حرج ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه
ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع و
ليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد
عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير
او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة امداد عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعلس والذرة نصف صاع من
ذلك كله او صاع من تمر او زبيب قال والوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من التقية [illegible]
واخراج الفطرة صاع عن كل شيء فلما كان زمن عثمان [illegible] من حنطة بازاء صاع من تمر [illegible] الناس
على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة
بن ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه
صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن
الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من
شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة عنه عن حماد عن [illegible]

بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان
وكثرت الحنطة قوّمه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير. علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال اول من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر عثمن. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية

باب مقدار الصاع

محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اسأله
عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر
بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع
بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي
قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال
كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدي فكتب اربعة ارطال بالمدني. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
اربعة ارطال مخصوص على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني ان يكون اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لأنّ
من يكون قوته ذلك يجب عليه من ذلك المقدار وقد قدمنا ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن
ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال
يتصدق باربعة ارطال من اللبن.

باب اخراج القيمة

ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة
بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة. فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا بأس ان تعطيه قيمتها درهما. فهذه الرواية شاذة ولا
ان يعطى بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة لو عمل الانسان بها لم يكن مأثوما على الذي ... والاحوط اخراج
بسعر الوقت ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة
فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم.

باب مستحق الفطرة من اهل الولاية

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل
يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك
الا مؤمنا. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت
اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له الفطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة
على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم
الجيران احق بها لمكان الشهرة فالوجه فيه ضرب من التقية وما يجري مجراها ان يخاف على نفسه من اهل النصب ويكون مستضعفا
ويكون ذلك مع فقد اهل المعرفة فاما مع وجودهم فلا يجعل ذلك. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن
لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام
يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى.

باب اقل ما يعطى الفقير منها

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى احد اقل من رأس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان
ابي صلى الله عليه كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا بأس ان تجعلها
فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من جيراني قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلاثة اصيع
او اربعة اصيع قال نعم فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما اجاز التفرقة في حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا
يوافقنا على وجوب اعطاء رأس لرأس احد والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز ان تفرق رأس لواحد ويجوز ان يكون انما اجاز
على فطرة رؤس كثيرة فان فرقها على جماعة محتاجين افضل من اعطائه لرأس واحد والثالث ان يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين
وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم الرأس الواحد فانه يجوز التفرقة وان كان ذلك الافضل.

باب مقدار الجزية

محمد بن يحيى
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك
شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال ذاك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا
انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال
وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام أرأيت هؤلاء ما يأخذ منهم من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم
في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم

وليس على الامام شيء وان شاء فعلى امواتهم وليس على سهم شيء فعلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله

حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل

على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن

الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام

على اربع رساتيق وذكر الحديث الى ان قال وامرني ان اضع على كل جريب ... ويضعون بالدهاقين على كل رجل منهم ثمانية

واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان

منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة لانه يحتمل ان يكون الامام يضع بحسب

ما يراه من الفضل كشيئين احدهما يجوز ان يكون المصلحة اقتضت في تلك الحال الاكتفاء بذلك ولم يقل ان ذلك

الحكم لازم على الابد بل الامر الى الامام ياخذ في كل سنة ما يراه ولا ينافي ذلك جواز الزيادة والنقصان والوجه الثاني ان يكون امر على

لان ... فلما كان في زمانه ... كما مضى بيانه في الاحكام من التقية والاستعمال

باب وجوب الخمس فيما يستفيده الانسان حالا بعد حال

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي

بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام

قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل

ليزكوا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على

كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث

شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به

الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا سعد بن

عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى

جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة علي بن مهزيار

قال قال ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر

ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قال والتاجر عليه والصانع بيده وذلك

اذا امكنهم بعد مؤونتهم علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع

انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا

في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار

عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فهذا الخبر المراد به ليس الخمس الا في الغنائم بظاهر القرآن

لان ما عدا الغنائم انما علم وجوب الخمس فيه بالسنة ولم يعن انه ليس فيه الخمس والوجه الآخر ان يكون المكاسب

والفوائد التي تحصل للانسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القرآن وقد بين ذلك في الرواية التي ذكرناها في

الباب

باب كيفية قسمة الخمس

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني

ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل ... الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد

الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء ويقسم الخمس على ستة اسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير

اذا وقف عليه الخمس من هناك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس

بين الناس ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى

والمساكين وابناء السبيل وذكر الحديث الى آخره فلا ينافي الخبر الاول من ان الخمس يقسم على ستة اسهم لانه انما تضمن حكاية فعل رسول الله

وانه كان يأخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما سهمان من ستة فيجوز ان يكون مع ذلك ... حتى توفر الباقي على

المستحقين وليس في الخبر انه قال ان ذلك حكم واجب على كل حال لا يجوز غيره بل هو حكاية فعله وذلك لا ينافي الخبر

الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة اسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك

باب ما اباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس حال الغيبة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب

الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن

فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا

ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء

عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام

فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه

فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل

الامر حللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت متاعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر ع فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولادي وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل. الحسن بن سعيد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام. سعد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن عيسى عن ... عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك. سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ع ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم.

فاما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا ع يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب. محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا ع فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل. وروى ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر ع اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر ع احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل أتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا فالوجه في

هذه الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا ره وهو ان ما ورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما ورد من التشدد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر ع وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله تعالى ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا اختلاف اقاويل اصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي ان يعمل بالخمس وبينا وجه الصحيح منها وما يجوز ان يعمل عليه واضفنا الى ذلك ما يحتاج الى معرفته من العلم بكيفية التصرف في الضياع التي تتعلق بما يختص الامام وهي ارض الانفال وغيرها مما يختص هو بالتصرف فيه وما هو ارض الخراج التي فتحت عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف فيها واوردنا في ذلك ما ورد من الاخبار وبينا ما ينبغي ان يعمل عليه فمن اراد الوقوف على جميع ذلك كله من هناك ان شاء الله.

كتاب الصوم باب علامة اول يوم من شهر رمضان

اخبرني الشيخ ره والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام يعني ابا جعفر وابا عبد الله ع قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان

من النقصان فاذا اصحت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين علي بن [illegible] عن [illegible] بن عثمان عن الفضل بن
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت
ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال
قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للروية
والفطر للروية وليس الروية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
صيام شهر رمضان بالروية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور
من التمام والنقصان عنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالظن ولكن بالروية والروية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو
وينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا
رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد
لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال صم لروية الهلال وافطر لرويته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه عن ابي [illegible]
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال
لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا رايتم الهلال فافطروا او تشهد عليه بينة عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام
الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في كتاب علي عليه السلام صم لرويته وافطر لرويته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين عنه عن فضالة عن
ابن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الروية ليس على المسلمين الا الروية محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اساله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب
لا يدخل فيه الشك صم للروية وافطر للروية قال محمد بن الحسن رضي الله عنه والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وعدد ما
ذكرنا كثيرا في كتابنا الكبير واقتصرنا ههنا على القدر الذي ذكرناه لئلا يطول الكتاب فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام عن
حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما
ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة وروى من طريق اخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص
رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وليلة ورواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ورواه من طريق اخر الفاظه مختلفة يتعين على التقدم رواه
الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام
هكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى كفيه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا
وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما
منذ خلق الله السموات والارض ورواه من طريق اخر عن ابي محمد عمران الملشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما منذ بعثه الله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت
لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وهذا خبر
لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها
ان كتاب حذيفة بن منصور عري منها والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الخبر صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان الخبر
مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة
وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو
سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة
التي ذكرناها فيما تقدم ولو سلم من ذلك ايضا كله لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة لانه ليس فيه اكثر من ان الله
اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين قال فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما
ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما اكثر مما صامه ثلثين يوما ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون
معنى ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوما في الاخبار بعد القول في ذلك في صيامه وان فرض انه على خلاف ذلك في بعض
من الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة
والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على الغالب حسب ما ادعاه المخالفون في
يكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة محمولا على الوجه الذي زعم المخالفون ان
نقصانه في الاكثر من تمامه فاذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة من
جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام واما حديث محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا من ثلثين

لما ذهب إليه أصحاب العدد وذلك أن قوله شهر رمضان لا ينقص أبدا إنما أفاد أنه لا يكون أبدا ناقصا بل يكون حينا تاما
لا ينقص أبدا التام من خلال الأحوال وهذا لا يذهب إليه أحد من العقلاء فأما ما رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل
عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما
أكثر مما صام ثلاثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان
ثلاثون يوما وشوال تسعة وعشرون وذو القعدة ثلاثون لا ينقص أبدا لأن الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلاثين ليلة
وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم أبدا وروى هذا الحديث
محمد بن علي بن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما أكثر مما صام
ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة إن الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما
وخلق السموات والأرض في ستة أيام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوما فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وشعبان لا يتم
أبدا وشهر رمضان ثلاثون يوما وساق الحديث إلى آخره ورواه أيضا محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها عن أيام
السنة والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم أبدا وشهر رمضان لا ينقص والله أبدا ولا تكون فريضة ناقصة إن الله تعالى يقول
ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة و
أتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلاثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر
تام وشهر ناقص وهذا الخبر أيضا نظير ما تقدم في أنه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من أنه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا و
لا يعترض بمثله ظاهر القرآن والأخبار المتواترة وأيضا فإنه مختلف الألفاظ والمعاني والحديث واحد ومع ذلك فما تضمن
من التعليل يكشف عن أنه لم يثبت عن إمام هدى عليه السلام من قبل أن قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة لا يوجب [illegible]
ما الشهر على الكمال في ذي القعدة فإنه صوم … موجبا تمامه في مستقبل الأوقات ولا دالا على أنه لم يزل كذلك فيما
مضى وإذا كان كذلك بطل إضافة التعليل بتمام ذي القعدة أبدا بما تضمنه القرآن من تمام … من الله عز وجل في
وهو تعليل أيضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة … في التمام والخلق الستة أيام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان
في الشهور بين الكل على التوالي وتمام الثلاثة أشهر أربعة متواليات فكيف يصح التعليل بما لا يوجبه عقل ولا عادة ولا شرع
وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلاثين يوما بأن الفرائض لا تكون ناقصة لأن نقصان الشهر عن ثلاثين يوما لا يوجب نقصان
في فرض العمل وقد ثبت أن الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الأيام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وإنما تعبدنا بالعمل في الأيام و
في الزمان ولا يكون إذا نقصان الزمان عن غيره من الأيام نقصانا في العمل الذي أمرنا به ووجب علينا عمل في شهر معين فإنه

فإن الشهر حسبما حد له من ابتداء أوله وختم أيامه إلى آخره أنه يكون قد أكمل ما وجب عليه ولو كان الشهر ناقصا عن الكمال
أجمع المسلمون على أن المعتدة بالشهور إذا طلقها زوجها في أول شهر من الشهور فقضت ثلاثة أشهر فيها … على الكمال
ثلاثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما أنها تكون مؤدية لفرض الله تعالى من العدة على الكمال
دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا إلى الفرض فيها على المراد من العدة على ما ذكرناه ولو أن إنسانا نذر
أن يصوم … شهرا … فاتفق له الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من أوله
إلى آخره لكان مؤديا فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا لنقصان الفرض … والإعادة
فإن شهر رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل بشيء مما ذكرناه والمؤدي لما نقص من الشهور
عن ثلاثين يوما مع أن ظاهر القرآن يفيد أن الأمر بتكميل العدة إنما توجه إلى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث قال تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة
فأخبر تعالى أنه فرض على المسافر والمريض عند إفطارهما في السفر القضاء لعدة أيام أخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام
ما مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وإنما هو أمر بإيجاب قضاء الفائت كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها
تدل على أن التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلاثين يوما موضوع لا يصح عن الأئمة عليهم السلام ولو سلم الحديثان من جميع ما
ذكرناه لم يمكن العمل بهما … على خلاف … وذلك أن تكذيب … فيما ادعوه من صيام النبي
شهر رمضان تسعة وعشرين يوما أكثر من صيامه ثلاثين يوما لا يمنع أن يكون قد صام تسعة وعشرين يوما غير صيامه
كان أقل من صيامه ثلاثين يوما ولو اتفق صيامه إياه … ثلاثين يوما لم يمنع تغير الحال في ذلك
بعض الأزمان فيقع تسعة وعشرين يوما على ما سلف من القول في ذلك والقول بأن رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام إلا تاما لا يفيد كون الصيام
ثلاثين يوما على كل حال لأن الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهو فعل الله تعالى والوصف بالتمام
للصوم الذي هو فعل العبد … الوصف الزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج بقوله
الله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب لمذهب أصحاب العدد من أن شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لأن كمال عدة الشهر
بالعمل في جميعه ككمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره لا يختلف في ذلك أحد من العقلاء والقول بأن شوالا تسعة وعشرون يوما
غير مفيد لما قالوه ولم يحصل الخبر به كذلك أحيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بأن ذا القعدة ثلاثون يوما
لا ينقص أبدا … ذكرناه من أنه لا يكون ناقصا … والاستدلال على ذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة لا يكون
التأويل لأنه إفادة حصول … ذكره القرآن ثلاثين يوما في وقت بعينه لأنه لا يكون ناقصا أبدا بل قد يكون تاما …
عليه النقصان والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الأوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله
بن جندب عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الشهر الذي يقال إنه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة أكثر

نقصانا كمنه واما القول بان السنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقت في ستة ايام فخارج عن

ما تمام وستين يوما الا انه يفيد ان يكون شهور منها بعينها ابدا ثلثين يوما ما يقتضي بان السنة ايام متفرقة فلا شهور كلها عن

تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا منها مما يتفق كونه على التمام بل امر كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف

في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا يوضعنا

ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد تكون على ما تقتضيه الوصف من الكمال والنقصان ولكنها لا تكون كذلك على الترتيب في

النظام لانه يمكن ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلاثة شهور كما وصفنا

ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في جميع ذلك الاتصال ولا الانفصال

واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسين بن حذيفة عن معمر بن خلاد عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم

ثلثين يوما فهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على ما تقدم في انه لا يجوز

الاعتراض به على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الاهلة وذلك ان الحكم

باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمالها في الشهر الناقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة

الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز

فكل العدة من الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان يكمل الشهر ثلثين يوما وان كان ذلك واجبا مع العلم

بالشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بهذا الخبر على خلاف المعلوم من الشرع باب حكم الهلال اذا رئي

قبل الزوال او بعده علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه ع جعلت فداك ربما غم علينا

الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا

وكيف تأمر في ذلك فكتب ع تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال سعد عن الحسن بن علي عن الحسين عن علي بن

عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين فان

لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع من راى هلال شوال بنهار في رمضان

فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن هلال شهر رمضان يغم علينا

في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم راوه فاقضه واذا رايته من وسط النهار

فاتم صومك الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي انه من رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية

واذا رئي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي

بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله ع اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال

واذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن

والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما على ان فيهما ما يؤكد القول بمجانبة

العدد لانه لو كان المراعى العدد لكان اليوم الذي راى فيه الهلال لا يكون من شهر رمضان او من شوال على القطع والثبات

ولم يكن لرؤيته قبل الزوال وبعد الزوال معنى يعقل على انه يمكن ان يعمل عليهما على بعض الوجوه وهو انه اذا لم ير في البلد الهلال

من الليل بان يحول بين مطلعه ورؤيته غيم ثم راى من الغد قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة شاهدين من خارج البلد برؤيته جاز العمل عليه

ليس لاحد ان يقول ان مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما لان العمل

بشهادتهما انما يجب اذا كان في البلد عارض من غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا تقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل

يحتاج الى شهادة خمسين عدد القسامة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار

عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله ع لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة

وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية باب

حكم الهلال اذا غاب قبل الشفق او بعده اذا ثبت ما قدمناه من وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته قبل الشفق او بعده

لان الحكم يتعلق برؤيته متى رئي ولم يدل دليل على ان رؤيته قبل ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل

بن الحر عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد عن محمد بن الحسين عن

يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث

لان الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما وهذا المعنى انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما جرى

مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق وبعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية

فلا تعتبر بهذه الاشياء ويجري مجرى ذلك ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد وانما يعتبر اذا كان هناك علة فمتى

لم يكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على حد من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسبما قدمناه وهذا الوجه الذي تاولنا عليه

هذين الخبرين انما قلناه لئلا يدفع الاخبار وان كان الاحوط ما تقدم وعليه يجب ان يكون العمل ان شاء الله باب ذكر جمل

من الاخبار تتعلق بها اصحاب العدد محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني

عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي

صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس عنه عن علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن العباس عن ابي هلال عن عمران

الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي

صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم يوم الخامس ولا ينافي هذان الخبران ما قدمناه في العمل على الرؤية لان الوجه فيه

في الباب الاول من انه لا اعتبار بالجدول لانهما خبرا واحد لا يوجبان علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء
لا يعمل بما يختصون بروايته ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيا للقول بالرؤية بل لو كان القول بها لانه لو كان المراعى العدد لوجب
الرجوع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية ... لان الكلام في السنة الماضية وانه يلي ... علم الشهر وقبل الكلام
في السنة الماضية ... فيكون مخبرا ... والخبرين انه ينبغي ان يصوم الانسان اذا كان ...
الخبر ان يوم الخامس من السنة الماضية احتياطا ... من الصوم من شعبان ان لم يكن له دليل على انه كان من رمضان على جهة القطع
ثم اتى فيما بعد وان انكشف له انه كان من رمضان فقد اجزأ عنه وان لم يكن كان صومه تطوعا يستحق به الثواب فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابي بكر بن محمد الحضرمي
عن حفص بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير (؟) قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت
متغيمة فاصبح صائما وان كانت صاحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه والاحتياط لانه
اذا صام يوم الشك صائما على انه من شعبان فان اتفق ان يكون ذلك من شهر رمضان لان شعبان عنده لا يتم على حال ... المخالف
الحال فيه بين الصحو والغيم فعلم انه اراد بذلك الحث على صومه بنية انه من شعبان احتياطا

باب صيام يوم الشك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن هشام عن ابي جعفر عن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه
فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان
من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر
رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه عنه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر (؟) عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن محمد (؟) عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه
فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن يعلى (؟) عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان
احب الي من ان افطر يوما من رمضان عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل (؟) عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر
رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على من صام على انه من شهر رمضان ... لانه
متى فعل ذلك ... بعض العامة ... على من صام على انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه لانه
صام ما لا يجوز له صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه ويدل على ذلك ... شعبان ...

القضاء مضافا الى ما تقدم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل صام يوما ولا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى
فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان
بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع
على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر (؟) الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال
ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان عنه عن محمد بن
عيسى عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال
لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما يجري مجرى هذين الخبرين من الاخبار التي تضمنت تحريم صيام
يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان يجوز صومه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى
ما يدل على ذلك ويزيد ذلك بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسين بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري (؟) عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك
امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

ابواب ما يفسد الصيام

باب حكم الجماع

الحسين بن سعيد عن محمد بن مسلم عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله
قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل والذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا
لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله
على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا قال
اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه
من الكفارة مثل ما على الذي يجامع فاما ما رواه احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر محمول
على احد شيئين احدهما ان يكون فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه لا يلزمه شيء وقد تم صومه وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير ...

ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ فعله في حال الصيام ، والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر قالا جميعا سألنا ابا جعفر ع عن رجل اتى اهله في
شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء باب حكم القبلة للصائم
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن ابي جعفر ع قال لا تنقض القبلة الصوم ، سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان
فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه ، عنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدء القتال اللطام فهذان
الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لان الافضل ان لا يعرض الانسان هذه الاشياء تنزيها للصوم وتجنبا لما لا يؤمن
من فعل المحظور باب حكم من امذى وهو صائم الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا بأس ان يعبث بالغلمان في
شهر رمضان بالنهار ، عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم
فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى فقال ان كان حراما فليستغفر ربه استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان
يوم وان كان من حلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا خبر شاذ مخالف لفتيا اصحابنا ويوشك
ان يكون وهما من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب باب حكم الاحتقان الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع انه سأله عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب
لا بأس بالجامد فلا ينافي الخبر الاول لان هذا تناول استعمال الجامد منه والخبر الاول تناول المائع الذي يصل الى
الجوف وليس بينهما تناف على حال باب حكم الارتماس في الماء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه ، عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يرمس الصائم ولا
المحرم رأسه في الماء ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء ، الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام
والشراب والنساء والارتماس في الماء ، فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

كره للصائم ان يرتمس في الماء ، سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ، فالوجه في هذين
الخبرين والجمع بينهما وبين الاخبار الاولة ان نحملها على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز ان يكون مختصا باسقاط القضاء
والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة
ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء باب حكم من اصبح جنبا
في شهر رمضان احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه ، عنه عن البرقي عن
صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان
في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه
عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا
حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي ع قال قالت عائشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع غير احتلام
قال لا يفطر ولا يبالي ، ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء عليه قال لا شيء يغتسل ، ورجل اصابته جنابة في
آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب ليطلبه او بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال
يغتسل اذا جاءه ثم يصلي ، فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته
جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما
آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء
من الشهور ، عنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى
يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ، فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يعلم بجنابته ثم ينوي ان لا يغتسل
ثم يعاود النوم حتى يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه ولو انه لم ينو ترك الغسل واستمر به النوم لما لزمه القضاء حسبما
تضمنته الاخبار الاولة ، والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم
يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له ، عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل
تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء
يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه ، عنه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض

ذلك اليوم عقوبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل
اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه ع قال
اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم
فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل
الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن
يدركه ابدا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يترك الغسل متعمدا حتى يصبح فانه يلزمه هذه الكفارات والاخبار
الاولة محمولة على من ينام على ان يغتسل قبل الصبح فيستمر به النوم الى ان يصبح ولا شيء عليه على حال والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا ع عن رجل اصابته جنابة
في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي ع قال قالت عائشة ان رسول الله ص
اصبح جنبا من جماع غير احتلام فلا يحتمل هذا الخبر الا ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن عائشة ولا على
[illegible] الى طلوع الفجر لم
[illegible] القضاء والكفارة [illegible] متعمدا دون من نام متعمدا وليس في الخبر انه ترك الغسل متعمدا
واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فالوجه في هذا
الخبر ايضا ان نحمله على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبي ص ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه تاخير
الغسل عمدا لعذر من مرض او لعوز في الماء او انتظار ماء او لغير ذلك وذلك سائغ عند الاضطرار على ما بيناه. باب
حكم الكحل للصائم. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الصائم يكتحل قال لا باس به
ليس بطعام ولا شراب. الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع
عن الكحل للصائم قال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل. سعد عن [illegible] عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن رجل يكتحل قال لا باس بالكحل للصائم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي قال سألت ابا الحسن ع عن الصائم اذا اشتكى
عينيه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل. سعد عن [illegible] عن حماد بن عيسى عن [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه [illegible] ان نحملها على الكحل الذي فيه مسك
او شيء له رائحة حادة تدخل الحلق فانه يكره ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس. الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس
والذي يدل على ان هذه الاخبار [illegible] الكراهية دون الحظر ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسين بن [illegible] عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله ع اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم
فقال لا باس به. باب الحجامة للصائم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يحتجم قال نعم اذا لم يخف ضعفا. وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف. وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع
قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي ص وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم. فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يحتجم الصائم الا
في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه فانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فلا ينافي
الاخبار الاولة لان وجه الكراهية فيه انما يتوجه الى من يخاف الضعف فاما اذا لم يخف ذلك فلا باس به على حال والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به
مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله. باب السواك بالرطب واليابس. الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصائم اي النهار شاء
ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس
راسه في الماء. وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا
يستاك الصائم بعود رطب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب
وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ويدل على ذلك ايضا ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا ع قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك
تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان
قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي ص. باب شم الريحان للصائم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يشم الريحان

والطيب فقال لا بأس به. الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان أم لا
ترى ذلك له فقال لا بأس به. سعد عن أبي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم
الريحان يتلذذ به فقال لا بأس به. فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر عن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الصائم لا يشم الريحان. وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول
فقال لا ولا يشم الريحان. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال إن أول من قاس إبليس قلت فالصائم يشم الريحان قال لا
لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ. فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الأخير ويحتمل أن يكون
المراد بالريحان المكروه النرجس لأنا قد استثنيناه من جملة الرياحين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن العيص قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم
ذاك فقال لأنه ريحان الأعاجم.

باب حكم المضمضة والاستنشاق

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن يونس عن حماد عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات قال محمد بن الحسن هذا محمول
على المضمضة إذا كانت لأجل الصلاة فأما للتبرد فإنه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضة
فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه والأفضل للصائم أن لا يتمضمض. فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثنا
سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس
بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح. فالوجه في
هذا الخبر أن نحمله على من تمضمض تبرداً فدخل حلقه شيء ولم يزدرده بعد متعمداً كان عليه ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً.

باب لا يجوز للصائم أن يذوق من الطعام

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يذوق الرجل الصائم القدر. عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام
وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ. عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه سئل عن
المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه فقال لا بأس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز
وتطعمه فقال لا بأس به والطير إن كان لها. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الصائم أيذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا. فلا ينافي الأخبار الأولة لأن هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة إلى ذلك
والرخصة إنما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية إليه من فساد طعام أو هلاك صبي أو طير فأما مع فقد ذلك أجمع فلا
على حال.

باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين
متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق. سعد عن أبي جعفر عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما عليه من الكفارة فكتب من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم
يوماً بدل يوم. فأما ما رواه سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد بمثل
الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله. فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الكفارة في إفطار يوم من شهر رمضان الثلاثة أشياء إلا فيما خيرنا
رأيت والخبر على الترتيب فخمسة عشر صاعاً هو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد وقد روي مدين وهو أفضل فإن لم يقدر
على ذلك تصدق بما يطيق ويستغفر الله ولا يعود. ويدل على أن الرواية الأولة على التخيير دون الترتيب ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق
به على ستين مسكيناً قال يتصدق بما يطيق. وقد روي أنه يجب أن يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوماً روى ذلك سعد بن عبد الله
عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير وسماعة بن
مهران قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة
قال فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
أتى أهله في رمضان متعمداً فقال عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأنى له
مثل ذلك اليوم. فهذا الخبر يحتمل احتمالين أحدهما أن يكون المراد بالواو فيه الواو التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع وقد يستعمل
على هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وإنما أراد مثنى أو ثلاث أو رباع والوجه الآخر
أن يكون ذلك مختصاً بمن أتى أهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم أو يفطر على شيء محرم مثل المسكر أو غيره فإنه متى كان
الأمر على ذلك لزمه الثلاث كفارات على الجمع يدل على ذلك ما رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد
بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن
رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة
فبأي الخبرين نأخذ قال بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة و
صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة.

أبواب أحكام المسافر

باب من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيت نية السفر

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن أبي هاشم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد
ما يصبح قال إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه الصيام ذلك اليوم إلا أن يدلج دلجة. عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ... قال سألت أبا عبد الله

عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك اليوم قال وقلت له فانه اقبل في شهر رمضان
لم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان
ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر
من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن رفاعة عن ابي بصير قال
اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال
ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف
النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم
ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على انه
اذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال استحب له ان يتم صومه فان
لم يصم لم يكن عليه شيء والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج
من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران
بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر
في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فالوجه فيه ما قدمناه من ان من خرج بعد زوال الشمس
لا يكون قد بيت نية السفر في شهر رمضان فيحمل هذا على الافطار وان كان الافضل له ان يصوم على الحد الذي قدمناه
الاول وليس بينهما تناف

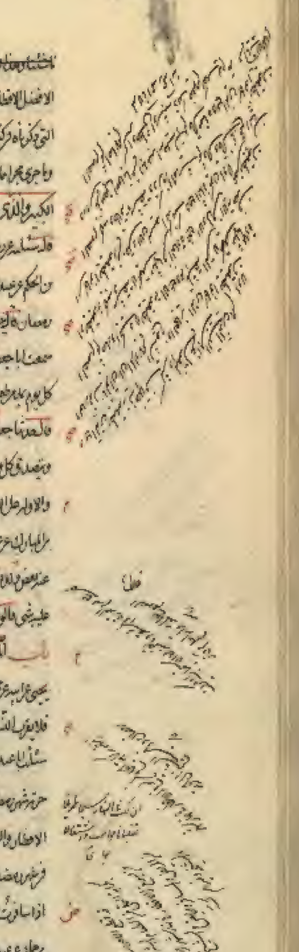
باب صوم النذر في السفر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا
ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام
بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا
يصوم في سفر علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم الشهر الحرام فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر

ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم
على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام محمد بن الحسن الصفار
عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع ذلك اليوم على اهله ما حكم ذلك اليوم يوم
فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه
قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها بعض
ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر
اتصوم او تفطر فقال لا تصوم قد وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت
الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن جعفر بن محمد بن الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى
قال يصومه ابدا في السفر والحضر فالوجه في هذا الخبر اذا شرط على نفسه في حال النذر ان يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك و
اذا اطلقه ولم يشترط كان ذلك عنه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم
كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا
ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى

باب صوم التطوع في السفر

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن
سفر فقال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم
في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له
تصوم شعبان وتفطر في شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على
الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان
وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل



مختلف وبعضها قرض الآ ما امرنا بالوجه وفقنا بين الخبرين بحملهما على ضرب من الخصوص وان من صام مسافرا لما لم يكن عالما بان
الافضل الافطار وانما قلنا ذلك لان الخبر ... غير مشكل والاخبار الاولة مستوعبة لظاهر عموم الاخبار
التي ذكرناه في كتابنا الكبير ... الصيام في السفر مثل ... في السفر وصام في السفر فكانما افطر في الحضر
واجري مجراها ... المتقدمتان فالعمل بهما اولى واحرى باب حكم الشيخ
الكبير والذي به العطاش اذا افطر والكفارة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر
رمضان قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما
كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن فضال
قال حدثنا جعفر بن بشير ... عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع ...
ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب
والاولى على الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى ... عن الحسن بن محبوب ...
... عن عبد الله بن جبلة ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال
يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس
عليه شيء فالوجه في هذه الرواية ان صوم الولي وذي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ... العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في رمضان
فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف
حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في
الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار
في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني
اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري ... عن محمد بن ابراهيم ... الاحمري عن عبد الله
بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما يعرف هذا حق شهر رمضان

ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي
في شهر رمضان ... يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن ع عن
الرجل يسافر في شهر رمضان هل له ان يجامع اهله فقال لا بأس به فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول
تضمن السؤال عمن يأتي اهله في شهر رمضان فاجابه بلا بأس ولا يمتنع ان يكون فعل ذلك جاهلا بغير علم بان ذلك لا يسوغ
ولم يقل في الخبر ان ذلك جائز على كل حال واما الحديثان الاخيران فليس فيهما اضافة الجماع الى النهار فيحتمل ان يكون
ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون وردت الاباحة على الليل دون النهار ويمكن حملهما مع تسليم ان يكونا متضمنين لذكر النهار
على من يغلب الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا بأس ... ان يكون الاولى ...
حسبما قدمناه وقد روي خبر يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ...
... عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين
طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به باب حكم من اسلم في شهر رمضان احمد بن محمد عن احمد
بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم في النصف
من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه
فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ...
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلام ان عليا ع كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه
ليس عليه الا ما يستقبل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر رمضان لم
يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء ويدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا
بعد ... الفرض على المكلف من غير شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى منه متوجها اليه الا بشرط الاسلام
وهذه صفته لا يلزمه القضاء بلا خلاف باب حكم من مات في شهر رمضان اخبرني الشيخ ... عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه
قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى
عنها ... محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض في شهر رمضان
فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد

ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان
وهو مسافر فقال لا بأس وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ...
عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان
فقال لا بأس به

عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي
عنه قال أولى الناس به قلت فإن كان أولى الناس به امرأة قال لا إلا الرجال وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت إلى الأخير عليه السلام
رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسة أيام أحد الوليين
وخمسة أيام الولي الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاء إن شاء الله فلا تنافي بين الخبرين والأخبار الأولة
لأنها إنما تضمنت قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه دين من قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شيء يحتاج
يقضى عنه لأن الفرض قد سقط عنه والوجه فيهما أن يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان لمرض أو غيره ثم برأ وتمكن من
أن يقضيه ثم مرض ومات يجب حينئذ على وليه القضاء عنه لأنه قد وجب عليه القضاء ففرط فيه وقد قدمنا هذا التفصيل
منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن سيف بن ناصح عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صام الرجل شيئا
من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وإن صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فإن لم
يكن له مال تصدق عنه وليه وقد روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي مريم
مثله إلا أنه قال يصوم عنه وليه الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه فقال لا يقضى
عنها فإن الله لم يجعله عليها قلت فإني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها
فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى
عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي أخبرنا أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد
ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه
أن يقضي عنه ما بقي من الشهر وإن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك
فليس على وليه أن يقضي عنه الصيام فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضي
عنه لأنه قد صح فلم يقضه ووجب عليه

باب من أفطر في شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر

أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عن رجل
مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر فقالا إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه الشهر الآخر صام الذي أدركه وتصدق
عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وإن كان لم يزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق
عن الأول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان
آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم الثاني فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق
عن الأول وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل قال إن كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان
قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح فإن تتابع المرض عليه فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام
وهو مد لكل مسكين قال وكذلك أيضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وإن صح فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام
فإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك الرمضان سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر
القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك قال أحب له تعجيل الصيام فإن كان أخره فليس عليه شيء قال محمد بن الحسن لا تنافي بين
هذه الأخبار لأن من مرض في رمضان إلى رمضان آخر إن صح فيما بينهما وكان في عزمه القضاء فلم يقضه [illegible]
عليه القضاء والكفارة إذا صام الثاني وإن صح وعزم على القضاء إلا أنه لم يتفق له ذلك [illegible] لم يكن عليه غير القضاء
بلا كفارة وإن لم يصح فيما بينهما ودام به المرض إلى رمضان آخر صام الحاضر وكفر عن الأول وليس عليه قضاء فأما ما رواه سعد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم
من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي أدرك فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه فإني كنت مريضا
فمر علي ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن
فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من أنه متى استمر به المرض لم يجب عليه إلا الصدقة دون القضاء لأنه ليس في الخبر أنه لم يصح فيما بينهن
وإنما قال فمر علي ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضانا آخر وهذا يقتضي أنه لم يصح في رمضانات [illegible]
فيما بينهن ولو لم يحتمل إلا أنه لم يصح فيما بينهن لكان فعله محمولا على الاستحباب والتطوع والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفطر شيئا من شهر رمضان في
عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فأما أنا فإني صمت وتصدقت ألا ترى أنه أوجب على من [illegible]
رمضان الصدقة [illegible] القضاء وأضاف القضاء إلى الصدقة في نفسه فلولا أنه كان على طريق التبرع والتطوع لما خص نفسه
بما كان يلزم من شاركه في ذلك حسبما أضافه إلى نفسه

باب حكم القادم من سفره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل قال لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئا
ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل وعنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل أهله
في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل

الشيخ أبو جعفر ره

الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقدم من سفر بعد
العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض قال لا بأس به فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نأمره بالامساك
وايجابا لما ذكرناه تأديبا وتعبدا على انا في هذا فما تقدم انه ليس له الافطار في شهر رمضان الا ان يتوقع اصل الاتصال
على نفسه او يكلف التبيع والدخول في المحظور فانه يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه باب حد المرض الذي يجب معه
الافطار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله عن حد المرض
الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم
بنفسه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه الافطار كما يجب عليه
في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر فان وجد قوة فليصمه كان المرض
ما كان فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عم المريض اذا صلى
او افطر بالحال التي لا يجد فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما فلا ينافي الخبر الاولين لان الاصل ان نعتبر
الخبرين الاولين من حال نفسه وهو موكول اليه وهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما
يختص الصلاة دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم
او غيره فظن ان الليل قد دخل قبل ان يدخل فاما ما جرى مجراها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب
انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه اخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد
غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه عنه عن الشيخ
ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب
اسود عند غروب الشمس فظنوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام
الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية مع ما ذكرناه في الخبر الاول
عند العارض وتساوت ظنونهم ولم يكن لاحد منهم على الآخر لم يجز لهم ان يفطروا حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه دخوله

افطر والا من حال يوم يقضيه وجب عليه القضاء بحسب ما تقدم من الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد
انه لم يكن دخل فليس يلزمه القضاء وليس عليه قضاء بحسب ما تضمن الاخبار الاولة باب من اكل او شرب او جامع قبل
ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا عند اكله او شربه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد
فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر
لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد
الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم
في غير شهر رمضان فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اوجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر وان
كان الحكم ما ذكرناه حسبما فصلناه في الخبر الاول باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء
وليحص الايام فان فرق فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم عنه عن عبد الله
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل
وان قضاه متفرقا فحسن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت
ابا الحسن عم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام
الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام
من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها ايما
ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما فالوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء
شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعا حسبما كان يجب عليه صومه ابتداء لان في هذا الخبر الامر بالافطار والفصل
بين الايام ناهيا من تخييرنا باحد دون اعجاب او ندب لانا قد بينا ان قضاءه متتابعا افضل في الرواية الاولى باب
من اصبح جنبا لا افطار للتي متى تجوز ان يحدث النية لقضاء شهر رمضان اخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس

فإن كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى الإفطار فليفطر سُئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن نحمله على الجواز والخبر الأول على الفضل والاستحباب والثاني أن يكون المراد بقوله إلى العصر أول وقت العصر وهو مقدار ما يصلي أربع ركعات بعد الظهر لأن ذلك أول وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الأول بعد ما زالت الشمس المراد به تباعد عن هذا الوقت إلى آخر وقت العصر أو بعده بكثير.

باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان إن كان لا يقدر على سرده فرّقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة. فالوجه في هذا الخبر أن قوله لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة محمول على من كان حاجاً لا يكون متمكناً من أن يقضي شهر رمضان إلا أن يقيم في بلد يعزم فيه على مقام عشرة أيام فصاعداً والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار في قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فأما ما يدل على أنه لا يجوز أن يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال إذا رجع فليقضه.

باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

سعد بن عبد الله عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر. الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار فقال لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد الزوال فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين. سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان فقال إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لأنه أراد بوقت الصلاة عند زوال الشمس إلى الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم [illegible]

ولا يدل على الاستحباب. فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يقضي من شهر رمضان فأتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان فهذا الخبر وهم شاذ نادر ويمكن أن يكون المراد من أفطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تعالى فإنه يلزمه ذلك تغليظاً وعقوبة فأما من لم يكن كذلك بل يكون معتقداً أن الأفضل إتمامه إلا أنه يتحامل على الإفطار فإنه لا يلزمه إلا ما قدمناه. فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام قال هو بالخيار إلى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى الإفطار فليفطر سئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس قال قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه. فالوجه في هذا الخبر أن قوله ليس عليه شيء أن نحمله على أنه ليس عليه شيء من العقاب لأن من أفطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وإن أفطر بعد الزوال وإن لزمته الكفارة حسبما قدمناه وليس كذلك من أفطر في رمضان لأنه يستحق العقاب والقضاء والكفارة ويحتمل أن يكون أراد بقوله بعد الزوال إلى الزمان الذي هو وقت العصر أو قبل العصر فإنه لا يجب عليه الكفارة على ما تأولنا الرواية المتقدمة وإن كان يكره ذلك حسبما بيناه على ما تضمنته الرواية الأولى في صدر الباب.

باب المتطوع بالصوم يكون بالخيار في الإفطار

أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال عن زكريا المؤمن عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان إنه بالخيار إلى زوال الشمس وإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار. فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم. فالوجه في هذه الرواية أن الأولى إذا كان بعد الزوال أن يتم وقد يطلق على ما الأولى فعله أنه واجب وقد بينا ذلك في غير موضع فيما تقدم.

باب أن متى يجب على الصبي الصيام

سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر وعليها الصيام. فأما ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] عن إسماعيل بن مرار عن [illegible] عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال الصبي إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان. فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على أنه يجب عليه ذلك تأديباً [illegible] لأنه ينبغي أن يؤخذ الصبي بالصوم إذا أطاق على قدر طاقته ليتعوّد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا

من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش او الغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام
ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابني تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل ان يصومهما على الكمال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة عشر يوما ثم مرض
فاذا برأ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله
عز وجل عليه شيء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام
شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت
وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك وعنه عن
سعيد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار
فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي وما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال
ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول كان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول
وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فانما عليه ان يقضي فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان مرضا
لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف وحمل
هذه الاخبار ويمكن ايضا ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ما يجب على من افطر يوما من صوم على العهد من الكفارة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن الصيقل قال
سألته عن رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير
رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابن مهزيار قال كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان
يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة فاما ما رواه
محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت
فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك
فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه في الجمع بينهما ان الكفارة انما تجب على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم سبعة مساكين

فمن عجز عن ذلك صام ان لم يكن عليه شيء وكذلك فاما في الفطر في شهر رمضان متعمدا وهذان الخبران جميعا

ابواب الاعتكاف

باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل
جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وعنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا
في المسجد الحرام او مسجد الرسول او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى
يرجع والمرأة مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع
فاما ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع
عنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة فلا
ينافي هذه الاخبار الاخبار الاولة لان قوله في هذين الخبرين لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة يحتمل ان يختص بان احد
المساجد ويحتمل غيرها من المساجد فاذا جاءت الاخبار مفصلة حملنا هذين الخبرين عليها لما بيناه في غير موضع فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد
او في بيوتها فلا ينافي الاخبار الاولة في انه لا يجوز الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة
عليه جاز له الصلاة في اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله
او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا
يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه

باب الاشتراط في الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم علي بن الحسن عن محمد بن
علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام
واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله

فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب

ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر

وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة ايام اخر [illegible]

لان من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه تمام الثلاثة ومن شرط جاز له الفسخ اي وقت شاء الا ان يستحب له ان يوفي

عليه بان يتم ثلاثة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما

ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام

باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر

ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه

من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان

عليها ما على المظاهر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي

بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن

[illegible] عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا

عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى

فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله اما اعتزال النساء فلا

المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن دون ان يكون المراد به وطيهن في حال الاعتكاف لان الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون سواه

حسب ما ذكرناه باب تحريم صوم يوم العيدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن

داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام اوردناه في كتابنا الكبير

وفيه واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق وذكر الحديث الى آخره فاما ما رواه محمد بن

[illegible] عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا في الشهر الحرام

قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد

وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر انما وقع على من يصوم شهرين متتابعين فاما اذا لزمه شهرين

متتابعين على حسب ما تضمنه الخبر الاخير فليلزمه صوم هذه الايام لا دفعه فيه فرده باب تحريم صوم ايام التشريق

ذكرنا في الخبر الاول ذكر تحريم صيام ثلاثة ايام التشريق وهو على العموم في سائر المواضع الا انه تخصيص بمن كان بمنى [illegible]

في غير شهر الاصطياد فلا بأس ان يصومهن وحمل ذلك على التخصيص الذي قدمنا اولى من رد الحديث المفصل اولى لما ذكرناه

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما

بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا باب صيام الايام التي بعد يوم الفطر روى الزهري في الخبر المتقدم ذكره ان الصوم

الذي يكون صاحبه فيه بالخيار من جملتها ستة ايام بعد يوم الفطر فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى

عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلاث يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام

الايام من الفضل ما في غيرها من الايام وان كان صومها جائزا ويكون الانسان فيه مخيرا على ما بيناه في الخبر ولا تنافي

بينهما على حال باب صوم يوم عرفة اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال

عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن محمد بن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه

الحسن وصامه الحسين عليهما السلام الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة

في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن

عن محمد بن سنان عن [illegible] عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام

شهر رمضان فلا ينافي الخبر الاولين لانه انما تضمن الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصمه ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك لانه [illegible]

الفضل لان الفضل في صوم هذا اليوم يختص لمن يقوى عليه ولا يضعف عن الدعاء والمسألة فان يوم دعاء ومسألة فاما

من يضعف فالافضل له الافطار يدل على ذلك ما رواه الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام

قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم

قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس

بيوم صوم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال من قوي

عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه باب

صوم يوم عاشوراء علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام

قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام

رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه

عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري

عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا

وطنك ولا في مصر من الامصار عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام قال حدثني نجبة

بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة

قال نجبة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا
جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلام عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي
قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء
من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشأم به آل محمد عليهم السلام ويتشأم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشأم به
الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه وما اصيب آل محمد عليهم السلام الا في يوم الاثنين
فتشأمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد عليهم السلام فمن
صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما عنه عن الحسن بن
علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله
عليه السلام عن صيام يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك
قال النار فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقول شيخنا رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن
لآل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به
والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ

باب صيام الثلثة ايام في كل شهر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر
ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر
ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء
بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم
العذاب نزل في هذه الايام المخوفة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صوم ثلثة ايام في كل شهر الخميس والاربعاء
والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان شاء
صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد فليزد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن [illegible]
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخره خميسان
فصم آخرهما فانه افضل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته
عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فهذه
الاخبار لا تنافي الاول لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين وبين ان يصوم خميسا بين اربعاءين وعلى ايهما عمل كان جائزا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام

ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس
بين اربعاءين

باب صوم شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان
شهرين متتابعين توبة من الله الحسين بن سعيد عن الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم
شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب
الحسين بن سعيد عن فضالة عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد عن عمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وكان
صيامه في شعبان وقد اوردنا طرفا صالحا من الاخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير فاما ما روي من الكراهية في صوم شعبان
والنهي عنه وان ما صامه احد من الائمة عليهم السلام فالوجه فيها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على ان صومه يجري مجرى صوم
رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب لعنه الله واصحابه يذهبون
اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه الكفارة مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار
لذلك وانه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الحث على الفصل بين شعبان ورمضان فالمعنى فيها
النهي عن صوم الوصال الذي بينا في كتابنا الكبير انه حرام وهو ان يصوم يومين لا يفصل بينهما الا بالافطار بالليل
ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله
قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال
في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور تم كتاب الصوم

كتبه [illegible] علي بن عبد الصمد الجعفري المذنب المشتاق الى رحمة ربه العفو الغفور
[illegible] في دار السلطنة صفهان صانها
الله عن البلايا والحدثان في العشر الاوسط
الشهر الرابع من السنة التاسعة من المائة
الاولى بعد الالف من الهجرة
النبوية المصطفوية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الحج

باب ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن [illegible] عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج

موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فمن عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم

عنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم

فالوجه في هذين الخبرين والاخبار المتقدمة [illegible] احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب لان من يطيق المشي الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويجوز اطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من [illegible] شديد الاستحباب [illegible] ان يكون محمولا على ضرب من [illegible]

والذي يدل على ان حجة المعسر لا تجزي عنه اذا ايسر عن حجة الاسلام ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله [illegible] مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا

باب ان المشي افضل من الركوب

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي

موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه

عنه عن فضل [illegible] اسماعيل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب

وما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة

فالوجه في هذين الخبرين ان من قوي على المشي ولا يكون ممن يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك ولا يكون من [illegible] فان المشي افضل له من الركوب ومن اضعفه ذلك [illegible] الركوب [illegible] ان يخرج [illegible] ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله

[illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل

باب المعسر يحج بمعونة غيره ثم يوسر هل تجب عليه اعادة الحج ام لا

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة [illegible] في الخبر الاول الذي قلنا انه يعيد الحج اذا ايسر [illegible] وذلك لا خلاف فيه انها تامة يستحق بفعلها الثواب [illegible] الخبر الاول ويكون قد قضى حجة الاسلام [illegible] فعال [illegible] الاسلام من حيث كانت اول الحجة وليس في الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه انه يحج اذا ايسر فليحج وذلك مطابق للاصول [illegible] التي تدل عليها الادلة والاخبار

باب المعسر يحج عن غيره ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا

موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره

يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قالت حجة الجمال [illegible] فقلت حجة الاجير [illegible]

[illegible] عن حجة الاسلام [illegible]

[illegible] باب [illegible] يحج [illegible] ثم [illegible]

الحج [illegible] عن صفوان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحج مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع

[illegible] حجة الاسلام [illegible]

حجها قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما

[illegible] حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام [illegible]

[illegible] حجة الاسلام [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

بسياق ابلغ تحسبا بين الروايتين الاولتين باب ان التمتع فرض من نأى عن الحج ولا يجزيه غيره من انواع الحج

القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال [illegible] العمرة في الحج الى يوم القيامة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلعم
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل
قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي
عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله ع فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم
بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح العباس بن معروف
عن علي بن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن
الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلعم وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر
كما صنع رسول الله صلعم عنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ما نعلم حجا لله غير المتعة
انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج أيتمتع قال
كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق بن عبد ربه بهذه المسألة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل
بكتاب الله وسنة نبيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
ما نعلم لله حجا غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم
حيث شاء عنه عن علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من حج فليتمتع انا لا نعدل
بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلعم عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع
قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض
على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران لان من افرد او قرن مع تمكنه من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما
قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل المأمور به والامر عندنا [illegible]
لكتاب الله والسنة والعمل بغيرهما [illegible] وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلعم فانه
لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا فقد بينوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول [illegible]
ليس بحجة في شرع الاسلام وذكروا فيها ايضا انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن
لم يجزه عن حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالاقتصار على القران والافراد
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا

الشيخ ابو جعفر ره

عبد الله ع عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج في ذلك العام [illegible] فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل في الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان
بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج على بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله ع ما دخلت قط الا متمتعا
الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل فان قيل كيف تقولون ان الفرض
التمتع وقد قسموا عليهم السلام الحج على ثلاثة اضرب تمتع وافراد وقران فلو كان الامر على ما ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فائدة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج ثلاثة اصناف
حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلعم والفضل فيها فلا نأمر الناس الا بها عنه عن [illegible] الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله ع الحج عندنا على ثلاثة اوجه
حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج قيل ليس في هذه الاخبار [illegible] لانهم انما قسموا الحج على
ثلاثة اضرب بحسب [illegible] المكلفين ولكل قوم منهم فرض يخصهم فكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من [illegible]
القران والافراد ولاجل ذلك قال في الخبر الاول وبها امر رسول الله صلعم ولا نأمر الناس الا بها يعني من نأى عن الحرم من اهل البلاد
فان قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه من انواع الحج فائدة لانه انما يكون بعضه افضل [illegible]
في الاجزاء وذكر [illegible] يستحق به الثواب [illegible] فاما اذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من انواع الحج
روى ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي
عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم
بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلعم يقول
لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمار عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء
افضل منه ورسول الله صلعم يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر ع في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا
او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج افضل او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر ع يقول
المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة قيل [illegible]
التمتع هو الفرض الذي اوجبه الله وانه لا يجزي غيره [illegible] المفرد والقارن [illegible]
فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض [illegible]
وان كان [illegible] فضل القارن والمفرد [illegible]

مثل بنا ۱۰
اغلق عشرة ۱۰
قرن ۱۱
وعليه

او في غيرها من الحج الذي يتمتع بعده فاذا لم يكن ظاهرها جاز له ان يجعل عمرته التمتع على ما ذكرناه فيصح [illegible]
بعد ذلك الحج فانه يجوز له اي الثلثة فعل من انواع الحج وكان التمتع افضل فاما ما رواه محمد بن الحسن عن عمر بن يزيد عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي يلي هذا
المتعة قلت فالذي يلي هذا قال الافراد والقران قلت فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة
الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت
احلوا فاذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ان التمتع افضل
على كل حال لان الوجه في هذا الخبر ان من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد واما من خرج من
وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من
بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل
فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا او ليس
هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر
في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا بأس بذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا
الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

باب فرض من كان ساكن الحرم من انواع الحج

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي
عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا
لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى
بن جعفر عليهما السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل
في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا
ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة عنه عن ابي الحسين
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام
وليس لهم متعة فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام
عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم
ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت
ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له اني مقيم بمكة واهلي بها [illegible]

فقال وربما حججت عن ابي وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول
اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع وسأل بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل وعيال وبينهما اهل ومال فقال له انت
مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت فالوجه في هذا الخبر
ما ذكرناه من الاخبار لان يتمتعوا الحرم من كان من اهل مكة وقد خرج منها ثم رجع ورجع اليها فانه يجوز ان يتمتع
لان هذا الحكم يختص بمن هذه صفته لا من اجرى مجرى من كان من غير الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان
فرضه يصير الافراد او القران وينتقل عنه فرض التمتع فاما ما ذكرناه ان ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فانه
يصير الافراد او القران وينتقل عنه فرض التمتع واما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله فقال اني اريد ان احج عن ابي او عن غيري
فقال له تمتع فانما امره بذلك لان الذي يحج عنه من غير اهل الحرم فجاز له ان يحج عنه متمتعا لانه لا يجوز له ان يتمتع عن
لا عن غيره فاما قوله بعد ذلك اني احج عن نفسي ولي بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون من كان انتقل الى مكة ولم يكن من اهلها
ولم يمض عليها سنتان فصاعدا فان فرضه التمتع واما السؤال الاخير الذي سأل فقال ان له بمكة اهل وبالمدينة اهل فانما قال له انت
مرتهن بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد والذي يدل على ان
التغليب في المقام فرض البلدين ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال
فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله

باب توفير شعر الرأس واللحية من اول ذي القعدة لمن يريد الحج

اخبرني الشيخ [illegible] عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة
واراد الخروج من رأسه ولا لحيته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة
وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمل جواز ذلك قبل اشهر الحج التي هي شوال
وانه لا بأس ان يأخذ الانسان من شعر رأسه ولحيته في هذا الشهر كله الى غرة ذي القعدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله
ما لم ير الهلال قال نعم لا بأس به موسى بن القسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا ازمعت
على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام فالوجه في هذا الخبر جواز ذلك وان كان [illegible]

الشهر الذي قبل ذي القعدة على ما بيناه لان الذي لا يجوز اخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة الى ايام انقضاء المناسك و
ان يكون المراد بذلك ما عدا شعر الرأس من اللحية من شعر البدن لان ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته
ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله

باب من احرم قبل الميقات

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد
ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا
وترك الثنتين. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق
وآخر من الكوفة ايهما افضل فقال يا ميسر تصلي الظهر اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له. موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم
وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج. وعنه عن حماد بن عيسى قال كنت انا وابو حمزة الثمالي و
عبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال
من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب
ثم قال لابي حمزة الثمالي من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم
قال لابي وعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا
اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان
يبلغ العقيق يحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان
لرجب فضلا وهو الذي نوى. وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة فالوجه في هذين الخبرين هو ان نقول انهما وهو ان يكون
مخصوصا بمن خاف فوت العمرة في رجب فيجوز له تقديم الاحرام قبل الميقات ليلحق فضل الشهر ومع الاختيار فلا يجوز على حال
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال
فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله

عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من
تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم. فالوجه في هذه الاخبار ان نخصها بمن نذر ذلك فاما من لم يرد ذلك
وان كان لولا النذر لم يسغ له على حال

ابواب صفة الاحرام

باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل عليه
الغسل ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال
ليس عليه غسل. فالوجه في الخبر الاول وان كان الغسل ليس عليه فريضة ولم يبق الغسل محمولا على الندب والاستحباب

باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم

موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام يلبس
المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس. قال محمد بن الحسن هذا الخبر رخصة وترك ذلك افضل والذي يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب
يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه اذا كان محرما فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس

باب لبس الخاتم للمحرم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم.
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة. قال محمد بن
الحسن انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد به استعمال السنة دون ان يكون القصد به الزينة. يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي بن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعلق
حتى ... يعلق ليذكر ... قال وسألته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة

باب صلوة الاحرام

موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها
موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم
في دبرها. لان الوجه في الروايتين ان الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على انه يجزي من الصلوة للاحرام

باب

ان يكون الاحرام بعد صلوة النافلة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام أرأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه فقال نعم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم فالوجه فيه ان نحمله على الفضل
والاستحباب لان الافضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وافضل الفرائض ان يكون عقيب صلوة الظهر

بل يستأنف ان معوية بن عمار راوي هذا الحديث روى غير هذا الخبر بعينه حكاية بغير ما قال عنه وان كانت نافلة صليت ركعتين
بعدها فعلينا ان نأخذ بالاول لما ذكرناه من الفضل والاكثار ويكون هذا رخصة والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا فقلت اية ساعة
قال صلاة الظهر. عنه عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم
احرم في دبرهما

باب كيفية عقد الاحرام والقول بذلك

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
وان شئت اضمرت الذي تريد. عنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام
بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت
الذي تريد. وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وابن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني. فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج. وما رواه محمد بن يعقوب
عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من
الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم
وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة. فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانه يحتمل احدهما
ان يكون اخبارا عن جواز ذلك وان الانسان مخير بين ان يذكر التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ وبين ان لا يذكر ذلك ويقتصر على النية
ويكون لا يخالف الاخبار الاولة لان غيرها يعتد بكيفية اللفظ [illegible] وان شئت اضمرت الذي تريد [illegible]
والثاني ان يكون ذلك مخصوصا بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلاجل ذلك كان الاضمار في ذلك افضل من الاظهار

باب من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني
فان حبستني فهي عمرة فقلت فعليه الحج من قابل قال نعم. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال
او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع
الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قال فقلت فعليه الحج من قابل قال لا. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت



حجة تطوعا لا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام فلا بد من الحج من قابل حسب ما تقتضيه الروايات الاولة

باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي
الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند
الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش. عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى اتى البيداء. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال
نعم انما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية. فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والثاني ان يكون المراد بهما من كان ماشيا فانه يستحب له ان يجهر
بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى يأتي البيداء والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك
راحلتك البيداء

باب كيفية التلفظ بالتلبية

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا فنادى في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي
بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا لا يقبل منك ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه
يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد
امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك
فكأني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه. فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت. عنه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين
خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج. فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على من يلبي بالحج وينوي العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وان لم يذكر في اللفظ شيئا اصلا كان جائزا وانما كان الاضمار افضل
في بعض الاوقات والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كيف اصنع اذا اردت
ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة
وقصرت فنسختها وجعلتها متعة. وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
ابان عن ثعلبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت كنت متمتعا والا

كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن
حازم قال امرنا ابو عبد الله ع ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي عنه عن احمد عن علي بن [illegible] عن [illegible]
انه سئل ابا الحسن موسى ع قال الاضمار احب الي ولا تسم والذي يدل على ان ذلك انما يجوز في حال التقية والخوف ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على ابي جعفر ع
فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله
لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لنأتين الكوفة فلنصبحن بها كذابا فقال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله
لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران جميعا عن اسماعيل الجعفي قال
خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر ع فقلت له اصلحك الله انا نريد الحج
ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب انا
سألنا من عند زرارة ان نلبي بالحج فدخلنا عليه فامرنا ان نلبي بالعمرة فقال ابو جعفر ع يريد كل انسان منهم
ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله ص لبى بالحج الا ترى انه [illegible] [illegible] وانما
[illegible] [illegible] العمرة الى الحج فلما رأى ان ذلك يؤدي الى الفساد [illegible] [illegible] [illegible] من اصحابه [illegible] لبوا بالحج [illegible]
ذكرناه من ان الاضمار [illegible] التلبية هو افضل [illegible] موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله ع فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت
اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر ع فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت
المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كان يكون حجته
كوفية [illegible] [illegible] ولو كنت نويت المتعة وقد روي اضمار ان يلبي بالحج مفردا على ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج [illegible]
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان
بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى ع جعلت فداك ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك وقلت له لا وله ان يحل ويجعلها
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بالحج وانا مفرد للحج فقال لي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ولكن يتمتع بها الى الحج

باب المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل ان يقصر هل تبطل متعته

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم
بالحج قال يستغفر الله عز وجل عنه عن احمد بن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال
لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة
مبتولة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا فاما من فعل ناسيا فانه لا تبطل متعته حسب ما تضمنت الاخبار الاولة

باب المتمتع متى يقطع التلبية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال
قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن سعيد عن [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال قال لي اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت
قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ما استطعت وان كنت معتمرا
بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي
طوى قلت بيوت مكة قال نعم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على جواز
ذلك والاول على الفضل والاستحباب لئلا تتنافى الاخبار

باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية

روى موسى بن القسم عن
عمر بن يزيد [illegible] [illegible] عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم
وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت
بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة
او الحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى الفضيل بن يسار
قال سألت ابا عبد الله ع قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين
محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاولة والاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين
والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون
قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول انه يقطع المعتمر التلبية اذا

دخل الحرم حملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف الفاظها على الفضل والاستحباب وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
حين روى هذه الروايات حملها على التخيير وهو ظن انها متنافية وقد بينا انها ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي
ذكرناه صحيحا

باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الطيب

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك
من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق
بقدر ما صنع عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا
يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام عنه عن علي الجرمي عن يونس الواسطي عن ابن مسكان
عن الحسن بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت
الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام [illegible] فاما ما رواه محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن مفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل
بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني
وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما
ان نحمل الاخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم على ان المراد بها الطيب الذي يجب اجتنابه [illegible]
لان هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص لما بيناه في غير موضع والوجه الاخر [illegible]
على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب يستحب تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا [illegible]
الاول [illegible] قال انما يحرم من الطيب اربعة اشياء غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة [illegible]
بان الطيب اربعة اشياء [illegible] ما يجب على المحرم [illegible]
[illegible] ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها [illegible]
[illegible] باب ما يجب على المحرم اجتنابه [illegible] فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك
على انفه [illegible]
على انفه [illegible]

وهذا على الجواز

باب الحناء

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه
ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل فالوجه فيه ان نحمله
على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام

الحسين بن سعيد عن [illegible]
الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه
مسك ولا عنبر [illegible] بعد ما تحرم وادهن بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك
الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان
تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت
فقد حرم عليك الدهن حتى تحل فاما ما رواه الحلبي انه سأله عن دهن الحناء والبنفسج ادهن به اذا اردنا ان نحرم فقال
نعم فلا ينافي الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما توجه الى الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر فيما حظر
والبنفسج والشبهة وان كان طيبا فلا تنافي بينهما على حال [illegible] استعمال دهن البنفسج اذا كان جائزا [illegible]
رائحته عند عقد الاحرام او يكون ذلك مخصوصا بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ولا يعدو ذلك [illegible]
دهن البنفسج ما تقدم الى رائحته لانه اذا كان كذلك جرى مجرى الشيرج [illegible] ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال قال له ابن ابي يعفور [illegible] بعد الغسل للاحرام فقيل قبل وبعد ومع ليس به بأس ثم دعا بقارورة بان
ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة

باب جواز اكل ما له رائحة طيبة من الفواكه

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكل فاما ما رواه عمار الساباطي قال سألته
عن المحرم [illegible] قال نعم لا بأس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام ليس هو من الطيب
فلا ينافي الخبر الاول لانه انما ذكر اباحة اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل فالعمل اولى

باب الحجامة للمحرم

روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف
ولا يستطيع الصلاة وقال اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر عنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فالوجه فيه ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الاول ورواه الحسن الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلام وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل اولى

باب دخول الحمام

احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن
فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم

المحرم الحمام ولكن لا يتدلك. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ع قال
سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر والخبر الأول على الجواز ودفع التحريم

باب تغطية الرأس

موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت أبا عبد الله ع عن محرم غطى رأسه ناسياً قال يلقي
القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه. سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع
الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا بأس أن تغطي وجهها كله. فأما ما رواه سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال ومحمد بن أبي عمير وأمية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن أحدهما ع في المحرم قال
له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الإنسان فيها من كشف الرأس الضرر فأما
حال الاختيار

باب من يظلل على نفسه

محمد بن إسماعيل قال [illegible] الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت إلى
أبي جعفر ع إن عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر إذا أحرمت فترى لي أن أظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها. فأما ما
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي والعباس بن معروف عن بعض أصحابنا عن الرضا ع قال سألته عن المحرم له أن يظلل [illegible]
الا أن يستظل قال نعم فلا ينافي الخبر الأول لأن قوله إلا أن يستظل ليس فيه أن غير العليل له أن يستظل ويحتمل أن يكون أراد بذلك
العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك جائز لدم الفداء [illegible]

باب المريض يظلل على نفسه

[illegible]
عن أبي الحسن موسى ع قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا إلا مريض أو من به علة والذي لا يطيق الشمس. عنه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني
ذلك إلا أن يكون مريضاً. عنه قال حدثنا النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل المحرم
كان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها
أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر [illegible] قال سألت [illegible] عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل إلا من علة أو مرض
عنه عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا الحسن ع هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو قال ذا علة
فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت إليه المحرم هل يظلل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا فإن ظلل
هل يجب عليه الفداء أم لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دماً إن شاء الله. أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا ع
قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال أمن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي. عنه عن محمد بن إسماعيل
بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة يذبحها بمنى. عنه عن إبراهيم بن أبي
محمود قال قلت للرضا ع المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة. فليس
لأحد أن يقول إن هذه الأخبار منافية للأخبار الأولة من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة والأخبار الأولة
إنما تضمنت الإباحة للمضطر والعليل بشرط لزوم الكفارة [illegible]

وإن لزم الكفارة. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لأبي الحسن الأول ع أظلل
وأنا محرم قال لا قلت أفأظلل وأكفر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلل وكفر. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن
أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال. فالوجه في قوله وقد رخص فيه
للرجال على حال الضرورة ولزوم الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة.

أبواب ما يلزم المحرم من الكفارات

باب أنه لا يجوز الإشارة إلى الصيد لمن يريد الصيد

محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن
ابن أبي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء. فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن أبي [illegible] عمن ذكره عن أبي عبد الله ع في المحرم يشير بصيد على محل [illegible] فقال
يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل فلا ينافي الخبر الأول لأن قوله ع يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل فلا ينافي الخبر الأول لأن
قوله يجوز للمحرم أن يشير على محل الحكاية وتنبيه على أنه إذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على قتل المحلين وغير ذلك
الأخبار عن إنما يجوز على كل حال.

باب من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية

موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره
فليس عليه فيه شيء. عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع في الرجل يقع على أهله بعدما يعقد الإحرام
ولم يلب قال ليس عليه شيء. عنه عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع
أنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه. عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير
صفوان عن هذه الأحاديث وقال هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهما قالا إذا صلى الرجل الركعتين
وقال الذي يريد أن يقول من حج أو عمرة في مقامه ذلك فإنه إنما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا إن رسول الله ص حيث صلى
في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الإحرام فلذلك صار عندنا لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم لأنه قد جاء
في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبي وقد صلى وقال الذي يريد أن يقوله ولكن لم يلب وقالا قال أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ع
يأكل الصيد وغيره فإنما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم إحرامه فإنما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما قال
إن يرجع إلى أهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله أن يرجع متى ما شاء وإذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد
وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لأنه قد يوجب الإحرام أشياء ثلاثة الإشعار والتلبية والتقليد فإذا فعل شيئاً
من هذه الثلاثة فقد أحرم وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبي فلبى فقد فرض الحج. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل
بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله قال
ليس عليه شيء ما لم يلب. عنه عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال قلت لأبي الحسن ع ما تقول في رجل تهيأ للإحرام وفرغ من كل
شيء الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلب أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع

فى الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم فالوجه في هذا الخبر احد
احدهما ان نحمله على من يجهر بالتلبية وان كان لم يأت بها [illegible] فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا ولزمه الكفارة فاما
من يكبر والوجه الآخر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد ان تحرم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن صالح الحذاء عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل
محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت
اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة
وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت
فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول لانه
انما نحمله على انه لم يلبّ بعد لانه متى كان الامر على ذلك لا تلزمه كفارة على ما دللنا عليه في الباب الاول **باب** من نظر الى امرأة

فامنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبّل
امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله تعالى ومن مسّ امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة
فامنى فعليه جزور وان مسّ امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى
وهو محرم قال لا شيء عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نظر اليها من غير شهوة فلا تلزمه كفارة وانما تلزمه الكفارة اذا نظر بشهوة
فامنى حسب ما فصّله الخبر الاول فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على السهو والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا
فامنى لم يكن عليه شيء كما انه لو جامع ناسيا لم يلزمه كفارة على ما بيناه وفي كتابنا الكبير **باب** من جامع فيما دون الفرج وهو محرم

القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه
الحج من قابل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة
وليس عليه الحج من قابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل فلا ينافي الخبر الاول لانه

لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج لانه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه
ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث فعله في وقت لم يسوغ الشرع له فيه ذلك ويكون هذا الخبر محمولا على ضرب
من التغليظ وضرب من الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا **باب** ان المحرم لا يجوز له ان يتزوج الحسين بن سعيد عن صفوان
والنضر عن ابن سنان وحماد عن الحلبي وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوّج فان تزوج
او زوّج محلا فتزويجه باطل عنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل
عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله
نكاحه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج
فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اريد ان اصنع شيئا لم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلام فارسلت [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الكلبي على الباب [illegible] الاحرام [illegible] يتزوج
[illegible]
[illegible] قبل ان [illegible] الاحرام فاما بعد عقد الاحرام فلا يجوز على حال والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة **باب** من قلم اظفاره الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه
كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله
متفرقا في مجلسين فعليه دمان عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في
كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في المحرم ينسى فيقلم اظفارا من اظافيره قال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاثة اكف كل ظفر كف
حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان
الوجوب يتعلق بمن قلم عشرة اصابع على ما تضمنه الخبر الاول ويجوز ان يكون الخبر محمولا على الاستحباب لانه قال في المحرم ينسى فيقلم اظفاره ومن فعل
ذلك ناسيا لا يلزمه شيء اصلا [illegible] والذي يدل على ان من فعل ذلك ناسيا [illegible] ما رواه [illegible] سعيد عن
حماد عن حريز قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدة قال نسي قلت نعم قال لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم
باب ما يجب على من حلق رأسه من الاذى من الكفارة موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال أتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام

ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او
فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار فاما ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له مرض او اذى فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة ايام
والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك فلا ينافي الخبر
الاول الذي فيه ان الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان لان الوجه فيهما التخيير لان الانسان مخير ان يطعم ستة
مساكين لكل مسكين مدين وبين ان يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم فلا تنافي بينهما على حال والذي يؤكد الرواية الاولى
ما رواه موسى بن القاسم عن محمد عن احمد عن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه
قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين
نصف صاع لكل مسكين باب من القى القملة عن جسده موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن الحلبي قال سألته
عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما
قبضة بيده فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة
فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك
رأسه فتسقط منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر
وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فالوجه في
هذه الروايات ان نحملها على ان المراد بقوله لا شيء عليه اي لا شيء عليه معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات باب
من جادل صادقا او كاذبا موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل ثلاث ايمان وهو صادق
وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابي
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه حلف مرة او مرتين فانه لا شيء عليه وانما يلزمه دم اذا حلف ثلاث مرات صادقا باب من مس لحيته فسقط
منها شعر الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر
قال يطعم كفا من طعام او كفين وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها
الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن [illegible] عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق فاما ما رواه

عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء
فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل
بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو
مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا او في حال الوضوء لان الساهي
والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من
حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو
محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات تبقى في يده خطأ او عمدا فقال لا يضره فالوجه في قوله عليه السلام لا يضره اي لا يستحق عليه العقاب
لانه يتصدق بكف من طعام فانه لا يستغني عن ذلك وانما نفى الضرر من العقاب وما يجري مجراه ويدل ايضا على ذلك [illegible] الكفارة
ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الله الكناني عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة
باب من نتف ابطه في حال الاحرام الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد
الاحرام فعليه دم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي
عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نتف ابطا واحدا لان الاول متوجه الى من نتف
الابطين جميعا فيلزمه دم شاة باب من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة
درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم فاما ما رواه علي بن الحكم عن ابي بصير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا
اصاب حمامة ففيها شاة فان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم في الحرم
والاول على من ذبحها وهو محل لم يلزمه اكثر من قيمتها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي العباس قال
سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان
قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة والذي يدل ايضا على ان ذبحها في الحرم وهو محل لم يلزمه اكثر من القيمة ما رواه
موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال لي اذبح
هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل
مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر انا بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما قال درهم خير من
ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرما يلزمه دم مضافا الى القيمة ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن قال ابي يعني
على الرجل [illegible] البيضة [illegible] ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وطئ المحرم بيضة
كسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى في كتابه ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم

باب المحرم يكسر بيض النعام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة
وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي
بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فمن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل
مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم بيض
نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل بمثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه
فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم
كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال
ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على البيض الذي تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعام والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت
اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك قال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر

باب المحرم يكسر بيض القطاة

روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وطئ بيض
القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من النعام في الابل عنه عن [illegible] عن
رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل
الفحل في مثل عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانه انما يلزم
مخاض من الغنم على التعيين اذا كان البيض قد تحرك فيه الفرخ كما قلناه في بيض النعام اذا كان فيها فراخ والذي يدل على ان
حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض
القطا كفارة مثل ما في بيض النعام

باب المحرم يكسر بيض الحمام

موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة
البيضتين يعلف به حمام الحرم موسى بن القسم عن محمد بن [illegible] عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان
في مكتل في بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن
الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام
الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن ابائه عليهم السلام فاما ما رواه موسى بن القسم عن
عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او
حملين فليس بمناف لما قدمناه الا ان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه حمل او جدي
ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي
موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها
ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم

باب المحرم يصيب الصيد فيكسر يده او رجله ثم يصلح ويرعى

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه
فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك
مشى قال عليه ربع ثمنه فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة عن [illegible] عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء
عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك فلا ينافي الخبر الاول لانه
انما وجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم رآه صالحا بعد ذلك وفي هذا الخبر انه اصابه فعرج ثم مشى فرعى وليس بينهما
تناف لان من هذا حكمه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يمكن

باب من رمى صيدا وهو يؤم الحرم

احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم محمد بن
يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل
فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجته ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم
فرماه فقتله ما عليه من ذلك قال يفديه فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيب الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء
انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس

انما شيء مثل شيئا فليس فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله ليس عليه شيء محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لانه فعل
مكروه وليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كان عليه ضمان
الكفارة حسب ما تضمنته الرواية الاخيرة والذي يدل على انه يلزمه الكفارة زائدا على ما تقدم ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا واصبت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان
فقات عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة

باب من قتل جرادة

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جرادا كثيرا لان اطلاق لفظ الجرادة يقع على
[illegible] الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان
قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يمكنه التحرز منه لانه لا يلزمه
كفارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان
على طريقه فان لم يجد بدا فقتله فلا بأس

باب من قتل [illegible]

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible]
عن ابي [illegible] عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل [illegible] في الحرم قال عليه كبش [illegible]
فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يرده فانه متى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة

باب من اضطر الى اكل الميتة والصيد

روى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد عن علي عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة
قال ايهما احب اليك ان ياكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة
اكل من مالي قال فكل الصيد وافده محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل
وليفده فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم
الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة وهو
قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن في ظاهره حملناه على من لم يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة
فيجوز له تناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد

يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او الميتة
قلت من مالي قال هو مالك لان عليه فداءه قلت فان لم يكن عنده مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك فاما ما رواه محمد بن
الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد
صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان
ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون مخصوصا بالمحرم اذا وجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيله انما قلنا
لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يجمع الحرمتين [illegible]

باب من تكرر منه الصيد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان عاد قال عليه كلما عاد كفارة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين
فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان
نحمله على من تكرر منه الصيد على طريق العمد فانه متى كان الامر كذلك لزمته الكفارة في الاولى ولا تجب عليه في الثانية ويكون
ممن ينتقم الله منه واذا كان ذلك على وجه النسيان والخطاء لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك يدل على هذا التفصيل
ما رواه حفص بن البختري عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه الكفارة فان
اصابه ثانية خطاء فعليه الكفارة ابدا اذا اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم
يكن عليه الكفارة

باب من وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة اين ينحره

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم
فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة عنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن
الحسن عن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان
في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحر بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله عليه السلام وان شاء تركه
الى ان يقدم فيشتريه يريد من تأخير الفداء الى مكة او منى لان الافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده فاما ما
رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال
بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
يكون اخبارا عن الاجزاء والاخبار الاولة تكون محمولة على الفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب الي فالوجه

ان يكون ذلك مختصا بما عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز في غير محل الاحرام كفارة الصيد فاما ما عدا ذلك من الكفارات فيجوز نحرها بمنى وان كان نحرها بمكة افضل والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة

باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم للمحل ام لا

موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله ان كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعدما دخل مأمنه. الحسين بن سعيد عن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه. فمحمول على انه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا لم يكن في ذلك ظاهر وكان في الاخبار ما يتضمن تفصيل ما تضمن معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا طرفا منها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ... عن شريح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... يأتونا بحمام ... فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا امرنا ان يذبحوها هناك فقال نعم واطعموا. موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا ما كان مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به. عنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا باس به

باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحاق عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء. موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم. الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اصاب المحرم الصيد وهو في الحل جاز للمحل ان يذبحه وياكله ... ويجوز ايضا ان يكون المراد بها انه يقتل الصيد ... ثم يذبحه ... الاخبار والذي يؤكد ذلك الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه. عنه عن ... قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه او يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلا يجري مجرى الميتة على ما تضمن الاخبار الاولة الا انه امر بدفنه لكي لا ياكله احد

باب المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد

موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه كان احرم بغير اذن مولاه فاذا كان الامر على ذلك لم يكن على مولاه شيء

ابواب الطواف

باب استلام الاركان كلها

احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما تضمنا حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه والذي يدل على ما قلناه حكاية جميل انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها ولو كان محظورا لما فعله

باب من طاف ثمانية اشواط

الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ... بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه. موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي. فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة. عنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا

أو ناسيًا فإنه يجوز له أن يتم أربعة عشر شوطًا فأما ما يجب من الإعادة إذا فعل ذلك متعمدًا يدل عليه ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن
فليتم أربعة عشر شوطًا ثم ليصل ركعتين قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي ما
رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليًا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع أربع
لأنه إذا كان الأمر على ما يتضمنه فإنه يصلي ركعتين عند الفراغ من الطوافين فيمضي إلى السعي فإذا فرغ من سعيه عاد فصلى
ركعتين أخريين وقد عمل على الخبر مفصلًا والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال إن عليًا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ستًا ثم صلى ركعتين خلف
المقام ثم خرج إلى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول فأما ما رواه محمد بن أحمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط قال
إن كان ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه وإن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطًا وليصل أربع ركعات
فلا ينافي الخبر الأول الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطًا
لأن ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل أولى من الحكم بالمجمل على ما تقدم القول فيه باب من شك فلم يدر
سبعة طاف أم ثمانية موسى بن القسم عن علي الجرمي عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لا يدري
أسبعة طاف أم ثمانية قال يصلي ركعتين فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت
فإن شك في طواف النافلة قال يبني على الأقل فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على من شك فلا يدري أسبعة طاف
أو ستة فكأنه لم يكن له طريق إلى استيفاء سبعة أشواط على اليقين والخبر الأول يكون قد استوفى سبعة أشواط وتحققها
وإنما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت إلى الشك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية فقال أما السبعة فقد
استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين باب القران بين الأسابيع في الطواف محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما يكره أن
يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة وأما في النافلة فلا بأس عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد البزنطي عن عمر بن
يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما يكره القران في الفريضة فأما النافلة فلا والله ما به بأس فأما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين
أسبوعين فقال إن شئت رويت لك عن أهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروِ لي ما أدين

الله عز وجل به فقال لا تقرن بين أسبوعين كلما طفت أسبوعًا فصل ركعتين وأما أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة فنظرت إليه فقال
إني مع هؤلاء أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا سألناه عن قران الطواف
بالأسبوعين والثلاثة قال لا إنما هو أسبوع وركعتان وقال كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن وإنما كان ذلك منه لحال التقية
عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسابيع جميعًا فيقرن فقال لا أسبوع وركعتان
إنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبرين الأولين لأن الوجه فيهما
شيئين أحدهما أن يكون الأول محمولًا على الفضل والاستحباب والأخبار الأخيرة على الجواز دون الفضل والوجه الثاني أن تكون
هذه الأخبار إنما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة وقد فصل ذلك في الخبرين الأولين وأول الثاني
من قوله إنما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة وأما في النافلة فلا بأس باب من طاف على غير طهر محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلك الطواف
قال لا عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم إلا الطواف
فإن فيه صلاة عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عن رجل
طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعًا توضأ وصلى ركعتين عنه عن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال يقطع طوافه و
لا يعتد به قال محمد بن الحسن هذه الأخبار وإن كانت مطلقة وأكثرها في تعميد الطواف فلا أحملها على طواف الفريضة
لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وأنه فصل حكم الطهارة في طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمفصل أولى من المجمل
ويزيد ذلك بيانًا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل
طاف على غير وضوء فقال إن كان تطوعًا فليتوضأ وليصل عنه عن النخعي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت إني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء فقال توضأ وصل وإن كنت متعمدًا باب
من قطع طوافه لعذر قبل أن يكمل سبعة أشواط موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة عنه عن علي عن حماد
عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله
قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد عنه عن عبد الرحمن عن أبان عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
طاف شوطًا أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن فأما ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن أبي عزة قال مر بي أبو عبد الله عليه السلام و
قد طفت خمسة أشواط من الطواف فقال لي انطلق حتى تعود ها هنا رجلًا فقلت إنما أنا في خمسة أشواط فأتم أسبوعي قال اقطعه واحفظه

من حيث

حيث قطعه حتى يعود الى الموضع الذي قطع منه فيبني عليه وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج
قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع
فاتم طوافك فلا تنافي الاخبار الاولة لانها انما تجوز الاتمام من حيث كان طاف اكثر من النصف ووجبت الاعادة فيما كان اقل
وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الخبر الاخير على جواز الاتمام على طواف النافلة ووجوب الاعادة في طواف الفريضة على كل
حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينه اذا كان زائدا على النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلام
فيما كان اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه فدل على انه اراد اذا دخل النصف ليعين بينهما فرق في جواز البناء الا في
طواف الفريضة لان طواف النافلة يجوز البناء عليه بلا خلاف على هذا الوجه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن
ابن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في
الطواف ويده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي
ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله
واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه
المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة فاما ما رواه موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته
او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط
والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما قال لا يبني
على الشوط والشوطين وقد فرق بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه والاخير انه قد يجوز لا بأس بذلك وان رجع
على طوافه ثم استأنف حكما يخص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف
الفريضة لم يبن يعني اذا كان في طواف النافلة وذلك غير مناف لما قلناه باب المريض يطاف به او يطاف عنه موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به
عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن
يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف
به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وعنه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه انه محمول على من لا يستمسك الطهارة ولا يؤمن منه الحدث فانه يطاف عنه

ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير فجاء ان فركان كذلك انما يطاف عنه اذا انتظر به ايام فلم يبرأ وخيف
عليه ان يطاف عنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاكفي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط عن جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو
والا فاقض انت عنه عنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف
بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة
اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس ان يؤخره
يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه
وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو باب الكلام في حال الطواف
وانشاد الشعر احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف
وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال سعيت شوطا ثم طلع الفجر
حملت ثم عدت فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل
اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به فالوجه فيه انه محمول على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب باب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على وجه الجهالة اعاد
الحج وعليه بدنة موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي
ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف
النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال
لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره باب
من يطوف بالبيت ثمانية اشواط على السهو موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته [illegible]

السعي الى الليل عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف

بين الصفا والمروة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألته

عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر

انه لا بأس ان يؤخر السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخره الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير باب تقديم طواف

المتمتع طواف الحج قبل ان يأتي منى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن [illegible]

بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة

فلا يعتد بذلك الطواف فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا

[illegible] عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول

على الشيخ الكبير والخائف والمرأة التي تخاف الحيض فاما مع زوال ذلك اجمع فلا يجوز على حال يدل على ذلك

ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن [illegible] عن اسماعيل بن عبد الخالق

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى

عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل

باب تقديم طواف النساء قبل ان يأتي منى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن

اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما

النساء بعدما يأتي منى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا

[illegible] يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا

لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من

لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكره في الخبر وذلك غير مناف للخبر الاول لانه محمول على حال الاختيار باب تقديم طواف

النساء على السعي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت

فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل

طواف النساء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق

بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا

والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا او ساهيا

[illegible] ان يقول على من قال ان ذلك [illegible] باب ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

اسماعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد

من طواف آخر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال ليس عليه طواف النساء فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل متمتعا

بعمرة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر

المفردة دون الحج فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن

عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي

يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى

قال سأله ابو حرب عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع

من منى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج فلا ينافي

ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها ولا يجوز ان يكون

ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض آرائه كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها القيام الا ان يعلم اسنادها باب

من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما

ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليس سواء ان الرمي سنة والطواف فريضة فاما ما رواه الحسين

عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف

عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فامره ان يأمر

من يطوف عنه فاما من يتمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن

عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان

لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج موسى بن القاسم عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن

[illegible] قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك

حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألته

عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا موسى بن

القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع

ابراهيم فيصليهما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى
يخرج فقال يوكّل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلّهما فان الله تعالى يقول واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلّى فاما ما رواه موسى بن القسم عن [illegible] ابي الحسين قال [illegible] قد نسيت ركعتي الطواف
فأتيت ابا عبد الله ع وهو بمكة فسألته فقال صلّ مكانك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم ع في طواف الحج والعمرة فقال
ان كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام ابراهيم ع فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى وان كان قد ارتحل فلا
آمره ان يرجع موسى بن القسم عن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه سأله
عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم ع حتى اتى منى قال يصليهما بمنى [illegible]
قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك
لابي عبد الله ع فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر [illegible] الاخبار [illegible] على من يشق عليه الرجوع الى مكة [illegible]
والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي
ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني
لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ويجوز ان يكون الاخبار الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار
الاخيرة على الجواز ودفع الحظر

باب وقت ركعتي الطواف

موسى بن القسم عن [illegible] الفضيل [illegible] عن عبد الله بن بكير عن [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر [illegible]
عبد الله ع عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصلّ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين ع الا الصلاة بعد العصر
وبعد الغداة في طواف الفريضة فاما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن ركعتي
الفريضة [illegible] اذا فرغت من طوافك [illegible] عند اصفرار الشمس [illegible] عن صفوان عن [illegible]
مسلم قال سئل احدهما ع عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس
او عند احمرارها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة [illegible]
على ركعتي طواف النافلة فان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما تقتضيه كثير من الروايات والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن
[illegible] عن علي بن حكيم [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصلّ ركعتين قبل صلاة المغرب
عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصلّ الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى تطلع الشمس
فاركع الركعات احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن صلاة التطوع بعد العصر فقال لا فذكر

قبل بعض [illegible] الناس [illegible] عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر [illegible]
يقبلون [illegible] فقال [illegible] فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف
نافلة كانت او فريضة قال لا فالوجه في هذا الخبر [illegible] كان وقت صلاة فريضة فلم يجز ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد
الفريضة الحاضرة

ابواب السعي

باب انه يستحب ان يطال الوقوف على الصفا والمروة

موسى بن القسم قال حدثني
[illegible] قال قال لي ابو عبد الله ع ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حمزة عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال كنت
خلف ابي الحسن موسى ع على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق
النية في التوكل عليك فلا ينافي الخبر الاول لان الاول محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز ودفع الحظر

باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى رجع الى اهله

موسى بن القسم عن صفوان [illegible] عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي
ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز
ان يستنيب غيره في ذلك فاما من يتمكن فلا يجزيه غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول

باب حكم من سعى اكثر من سبعة اشواط

روى
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة فاذا زدت عليها
فعليك الاعادة وكذلك السعي فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا
فسألنا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا
وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا
ذلك لابي عبد الله ع فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهيا
او جاهلا ولم يكن عليه الاعادة والخبر الاول محمول على من فعل ذلك متعمدا ويبين ذلك في رواية عبد الرحمن بن الحجاج من قوله ان
كان خطأ طرح واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا كان الحكم ما قدمناه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية عن محمد بن مسلم

عن احمد بن محمد قال انى وكنت على ما اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا
وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اشواط اضاف اليها ستا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا على
ما قدمناه ويكون مع ذلك اذا سعى ثمانية يكون عند الصفا فاما اذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة فيجب عليه الاعادة على كل
حال لانه يكون بدأ بالمروة ولا يجوز فعل ذلك لانا قد بينا ان عليه ان يبدأ بالصفا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد
وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى
ويبدأ بالصفا **باب** السعي بغير وضوء سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس
موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا
على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطف ولا تسع الا بوضوء فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما بغير
لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم يعلق الحكم في الطواف بغير وضوء والوجه الآخر ان يكون محمولا على الندب
والاستحباب لان السعي على وضوء افضل على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة
ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل على كل حال
باب من اراد التقصير فحلق ناسيا او متعمدا الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى
على راسه حين يريد ان يحلق قال محمد بن الحسن انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا لم يكن عليه شيء يدل على
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه
بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين
يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه **باب** من نسي التقصير حتى اهل بالحج الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان
يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فالوجه في الخبر الاول لان قوله لا شيء عليه [illegible]

العقاب وقد تمت عمرته فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا
طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله
ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف
وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة و
نسي ان يقصر حتى دخل الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته **باب** من احل من احرام المتعة قبل التقصير
من النساء امرأة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون
قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليه بدنة يغرمها
زوجها عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها
قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء
فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم
يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس
عليها شيء فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل
مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء
لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر [illegible] الطواف والسعي الذي [illegible]
الا بعد طواف النساء [illegible] العمرة ام الحج [illegible] الخبر [illegible] على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له [illegible]
ويكون [illegible] لان قوله عليه السلام [illegible] على [illegible] التعليل [illegible] طوافا وصلاة يدل على ان [illegible] العمرة
يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في عمرة المفردة او الحج يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء
وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها
طواف النساء **باب** انه لا يجوز دخول مكة بغير احرام سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن
نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون [illegible]

بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام
قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن. فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما قال وقال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه
فاذن لهم ان يدخلوا حلالا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب. فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام
فهذا الخبر نحمله على من خرج وعاد في ذلك الشهر فانه لا يلزمه الاحرام فاما من دخلها اشهرا او رجع اليها بعد انقضاء الشهر فان
عليه الاحرام يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وابان بن عثمان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل
باحرام

باب الوقت الذي يلحق الانسان المتعة

موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى.
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة
عرفة بمكة والمرأة الحائض متى يكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى
ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين. سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع
له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر. عنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث عليه السلام ما تقول في رجل تمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او ذهبت منه
الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل
مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام. محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف
ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب(?)
ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج. موسى بن القاسم عن محسن(?)
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة. عنه عن صفوان
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينها
بين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام

عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال ليتمتع ما بينه وبين الليل. عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت
مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة. عنه عن الحسن عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة. فاما ما رواه موسى بن القاسم قال
لنا المتعة في اهل البيت عليهم السلام عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اهل المتعة بالحج يوم التروية عند زوال الشمس وبعد العصر
وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة ما بين ذلك كله واسع. فاما ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة. عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن
عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية. عنه عن
محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها
مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع. وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة
كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية. عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة
يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك. قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول
ان المتمتع تكون متعته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم
عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الآن مراتب الناس تتفاضل في الفضل
والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه
دون ذلك وفوق من لحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتت المتعة المراد
بها فوت الكمال الذي كان يرجوه لو لحق يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام ويجعلها عمرة مفردة انما يتوجه الى من يغلب
على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن
قد طرحنا شيئا منها. ويدل على هذا التأويل ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة
جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه
صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه. عنه عن محسن(?) عن محمد بن رياح(?) عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة
وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالتلبية بالحج ثم يمضي الى الحرم
ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه. الاترى انه ربما
تخير الاحلال من خشي فوت الموقف وفي الخبر الاول لمن لم يكن بينه وبين مكة الا ثلاثة اميال ومعلوم ان من هو على هذه المسافة لا يخاف
ان اشتغل بالاحلال ثم الاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يكن ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله حجة مفردة

ما ذكرناه باب المتمتع ان نسي الاحرام بالحج الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف
ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله تعالى وتسأله العون وتقول
فذكر الدعاء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا
فالوجه في هذا الخبر الاختيار دون الايجاب لان الرواية الاولى محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب باب
متى يلبي المحرم بالحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت
الى الرقطاء دون الردم فلب واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جعفر
عن زياد قال قلت لابي جعفر متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن
يسارك فلب بالحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تلبي من المسجد
الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس
والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية فلا ينافي الخبر الاول لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه الاحرام والراكب يلبي
عند الرقطاء او عند شعب الدب والجهر بالتلبية لا يكون الا عند الاشراف على الابطح يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم
عن محمد بن زيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين
خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى
اعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار باب وقت الخروج الى منى احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيها الذي ليس له
وقت اول منها قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى
يصبح فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل
يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من اصحاب الاعذار والمرضى ومن
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يكون
شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح
ويخاف ضغاط الناس فقال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس عنه عن صفوان وفضالة عن
وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا يوم التروية بمنى ويبيت بها

حتى تطلع الشمس ويخرج عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف
ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام فالوجه في هذه الاخبار ان نخص الامام دون غيره وكذلك ما اختلفت فيه
عليه فيما قدمناه باب انه لا يجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
لا تصلي المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب فلا
ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر محمول على من يعوقه عن المجيء الى جمع عائق حتى يمضي كثير فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال والذي يدل
على ان المراد ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء الآخرة بالمزدلفة محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة باب كيفية الجمع
بين الصلاتين بالمزدلفة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء
بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل
المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك
بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات فلا تنافي بين الفعلين ولا بين هذه الاخبار لان الاخبار الاولة محمولة
على الوجه الاستحباب دون الفرض والايجاب وهذا الفعل محمول على الجواز باب الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم
افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى
عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس فلا ينافي الخبر الاول
لان هذا الخبر محمول على صاحب الاعذار من المرضى والنساء والخائفين ونحوهم فاما مع الاختيار فلا يجوز على حال
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي
امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

ذريح عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال لا بأس بأن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا. عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل
وأن يرموا الجمار بليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضين إلى مكة ووكلن من يضحي عنهن. باب الوقت الذي
يستحب فيه الإفاضة من جمع. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن معاوية
بن حكيم قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن تفيض من جمع فقال قبل أن تطلع الشمس بقليل فهي أحب الساعات
إلي قلت فإن مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس. محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن تفيض من جمع فقال قبل أن تطلع الشمس
بقليل فهي أحب الساعات إلي قلت فإن مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يقف
بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس إن شاؤوا عجلوا وإن شاؤوا أخروا. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن يكون ذلك في الإمام والخبر
الأول أن يكون محمولا على ضرب من الاستحباب. باب رمي الجمار على غير طهر. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل إذا رمى الجمار فقال ربما فعلت وأما السنة فلا ولكن من
العرق. عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار
إلا وأنت على طهر. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن أبي غسان حميد بن مسعود قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر أحب إلي
فلا تدعه وأنت تقدر عليه. فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الأول محمول على الفضل والاستحباب. باب الخارج
عن المتمتع هل يجب عليه الهدي أم لا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج
قال قال أبو عبد الله عليه السلام من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج
فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة وإنما الأضحى على أهل الأمصار. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اعتمر في رجب فقال إن كان أقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فإن خرج من مكة
حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي. فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولا على الفضل والاستحباب والثاني
أن يكون محمولا على من اعتمر في رجب وأقام بمكة إلى أشهر الحج ثم تمتع فيها بالعمرة إلى الحج فإن من يكون كذلك يلزمه الهدي على
ما تضمنه الخبر ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة
يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى فقال يتمتع أحب إلي وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين. باب من لم يجد الهدي ووجد ثمنه
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض أهل

مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة. أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن أبي نصر عن النضر بن قرواش قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر
حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع قال يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله
وليذبح عنه في ذي الحجة قلت فإنه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا وأصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه إلا في ذي
الحجة ولو أخره إلى قابل. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم
يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم قال بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت. فلا ينافي
ما قلناه لأن المعنى في هذا الخبر من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلاثة أيام ثم وجد ثمن الهدي فعليه أن يصوم باقي
تمام العشرة أيام وليس يجب عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج
من منى قال أجزأه صيامه. فأما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيشتري هديا فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة
أيام إذا رجع إلى أهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الإيجاب لأن من أصاب ثمن الهدي بعد أن صام ثلاثة أيام فهو بالخيار إن شاء مضى على صيامه وإن شاء ذبح الهدي و
أفضل. باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل على وليه أن يصوم عنه أم لا. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه. فأما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له
هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة أيام أعلى وليه أن يقضي عنه قال ما أرى عليه
قضاء. فلا ينافي الخبر الأول لأن الأمر بقضاء الصيام في الخبر الأول إنما توجه إلى الثلاثة أيام فأما السبعة أيام فلا يجب على وليه
القضاء عنه ويستحب له أن يقضي عنه على كل حال. باب المملوك يتمتع بإذن مولاه هل يلزم المولى هدي أم لا. الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه أن
يذبح عنه قال لا إن الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء. عنه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف قال سألت أبا الحسن عليه السلام
قلت أمرت مملوكي أن يتمتع فقال إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
جميل بن دراج قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه. فأما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن
المملوك فقال مثل ما على الحر إما أضحية وإما صوم. فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون

الخبر فركبه ما يجب عليه ان كان الذي يلزمه المملوك على حد التخيير على صاحبه لا تراه انه اذا هدي عنه ان شاء امره بالصوم
وكان اذا امره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري ذلك مجرى الظهار الذي يلزمه نصف
ما يلزم الحر وكذلك اذا اراد الذبح عنه فمثل ما يهدي عن الحر فهذا الوجه كان مثل الحر لانه حيث وجب الهدي عليه او
قال ان كنت مخيرا لانه لو كان مملوكا فاعتق قبل الوقوف بالموقف فانه يلزمه الهدي لانه حاج وهو حر فوجب عليه ما يجب
على الحر على ما تقدم القول فيه والثالث ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه والخبر الاول
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع
ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج
قلت طلبت الخير قال كما طلبت الخير فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير

باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي
عبد الله ع في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة
ان شاء وان كان اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة
كلها منحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جائز ان ينحر بمكة على ما فصل في الخبر الاول

باب ايام النحر والذبح

محمد بن سعيد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن ابي قتادة علي بن محمد
القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال
ثلاثة ايام قلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن
الاضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة ايام احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عثمان عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الاضحى ثلاثة ايام
افضلها اولها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب
الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد عنه عن علي بن ابراهيم عن
عمار عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لانه يجوز له بعد يوم النحر في
سائر الامصار صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلاثة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن
سيف عن عدة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فلو اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة
والنحر بالامصار يوم فلو اراد ان يصوم صام من الغد

باب ان لا يضحى الا بما قد عرف به

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضحى الا بما قد عرف به محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الفضيل قال
عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عمن اشترى شاة لم
يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف فهذا الخبر يدل على ان ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يدخلونها
الا عليك وقد عرف بها

باب العدد الذي تجزي عنهم البدنة والبقرة بمنى

موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تجزي البدنة والبقرة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى فاما ما رواه
موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابي عبد الله ع قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد
الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها قال تجزي عن سبعة
متفرقين سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال البدنة والبقرة تجزي
عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن يزيد عن سعد
بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن
سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث ع
قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي
فنظرنا فاذا ابو عبد الله ع واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا
فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت
علينا قال فاجتمعوا واشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة
فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل
ابو جعفر ع عن ذلك فقال اشتركوا فيها قلت كم قال ما خف فهو افضل فقلت عن كم يجزي فقال عن سبعين سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قالا قلت له جعلت
فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام على هذه الاخبار من وجهين احدهما ان هذه
الالفاظ ... ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وخمسة وعن سبعين على حسب اختلاف

الفاظها في الهدي الواجب والتطوع فاذا لم يكن فيها تصريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس
بواجب دون ما هو فرض واجب لان الواجب لا يجزي فيه واحد الا عن واحد حسب ما ذكرناه اولا
والذي يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم
والوجه الآخر ان يكون ذلك انما ساغ في حال الضرورة دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف
هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويبينه بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم
غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في
مسيرهم ومضربهم واحد ألهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة

باب من اشترى هديه فوجد به عيبا

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يشتري
الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه
لا يجوز ان يكون ناقصا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد نقد الثمن اجزأه فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون هديه غير واجب فانه يجوز له ذلك على ما فصلناه في الخبر الاول والثاني ان يكون
رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان يقتصر عليه فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه رده واشترى غيره فالوجه
في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ان يكون محمولا على الهدي الواجب دون التطوع به ويحتمل ان يكون
محمولا على ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب من اشترى هديا فهلك قبل ان يبلغ محله

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا
فعليه بدله عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى
هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان
يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قوله عليه السلام وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا
دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز ان يأكل منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي
اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه
بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ
وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم
فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه
البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره قال محمد بن الحسن
وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه
اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار او مرض وما اشبه ذلك فانه والحال على ما
وصفناه يجزي عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن
حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي قال يذبحه
وقد اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور
فاما مع التمكن فلا بد من البدل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن رجل اشترى
هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون
لا قوة له عليه

باب من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول

الحسين بن سعيد عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال
يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح
الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر ذبح الاول معه قال محمد بن الحسن
انما يجب عليه ذبح الاول اذا ذبح الآخر اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن قد اشعره فلا
يلزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى
يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان
قد اشعرها نحرها

باب من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر

عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ
عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل ضل هديه فوجده رجل آخر
فنحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل اشترى
هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا
يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت فلا ينافي الخبر الاول لانه انما
عن صاحبه على ما تضمنه الخبر الاول اذا كان الذي وجدها نحرها عن صاحبها والخبر الاخير تضمن نحرها عن نفسه فلذلك
لم يجز عن الاول وانما يستحق لحمه لمكان ان صاحبه على ظاهر الحكم باب الهدي المضمون ...
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر
قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت أيأكل منه فقال لا انما هو للمساكين
فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت أيأكل منه قال يأكل منه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء محمد بن الحسن عن
الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الهدي ما يؤكل منه
قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن
محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون عنه عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله ع عن البدن التي تكون جزاء للايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم
يؤكل من كل البدن فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبر الاول لانا نحملهما على حال الضرورة ...
صاحبها فيأكل ويتصدق بقيمة ما اكل يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل باب
اكل لحوم الاضاحي بعد الثلاثة ايام احمد بن محمد عن عيسى عن ابي عاصم الحذاء عن فضيل بن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال امرنا رسول الله ص ان لا نأكل لحم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن لنا ان نأكل ونقدد ونهدي الى اهالينا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي

بعد ذلك وادخروا فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
ان النبي ص نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فليس ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم سمع اول
الخبر ان النبي ص نهى عن ذلك ثم لم يسمع ما قال ثم اذن بعد ذلك فرواه ابو الصباح ويجوز
ان يحمل على ضرب من الاستحباب لان الافضل ان ما يبقى بعد ثلاثة ايام ان يتصدق به باب كراهية اخراج لحوم الاضاحي
من منى الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء
الا السنام بعد ثلاثة ايام عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تخرجن شيئا من لحم الهدي عنه عن
علي بن ابي حمزة عن احدهما ع قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايام منى ...
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه
فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس فيهما اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه اذا لم يكن ذبحه وذلك جائز
على ان من اشترى من لحوم الاضاحي فلا بأس ان يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن
ابي ابراهيم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا بأس
ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده باب جلود الهدي موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال ذبح رسول الله ص عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي ع اربعا وثلاثين بدنة
ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى
ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و
محمد عن حماد جميعا عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الهدي ايخرج بشيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء
ينتفع به ... فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه يخرج ذلك على كل حال ويجوز ان
يكون انما اخرجه ليتصدق في غيره يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن جلود
الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها باب من لم يجد
الهدي واراد الصوم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة
اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ...
عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك

قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به

وذكر حديث بديل بن ورقاء ...

قد كان يجب صوم ايام منى فان قيل ذلك صيام صبيحة الحصبة ويومين بعدها قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب
ولا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام التي في
الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم
عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول
عن الاحاديث الكثيرة الا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكون الراويان وهما على جعفر بن محمد ذلك لانهما سمعا من غيره
ينسب الى اهل البيت عليهم السلام لا ندري من هو كان يقول عبد الله بن الحسن فنسباه اليه وهما على هذين الخبرين انهما
الاخبار المتقدمة ولم يكن لنا ان نترك الكثير عليها لوجب اطراح الجميع والصحيح ما رواه ابو الحسن موسى لان لم نر
من ظاهره في حال على عدم العصمة لطهارته ونعمه من تشير الاوهام سعد عن موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال
فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت اسمع
اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة
ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم
فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فلا
تنافي هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم يقم عليه اصحابه لم
يصم في الطريق صام عشرة ايام اذا قدم اهله لان ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء ذي الحجة فحال له ان يصوم العشرة
ايام فاذا انقضت ذو الحجة فليس يجوز له الا الدم حسبما تضمنه الخبران

باب من صام يوم التروية ويوم عرفة

هل يجوز له ان يضيف اليهما يوما اخر بعد انقضاء ايام التشريق ام لا موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر ... عن
يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة

يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن الفضل
الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج فليصم
ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقم عليه الجمال ليصوم في الطريق واذا قدم على اهله صام
عشرة ايام متتابعات فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن
ذلك في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة وصام بعد ايام التشريق يومين ولم يضف اليهما اليوم الثالث لم
يجز له ذلك لان بعد انقضاء ايام التشريق لا يجوز الا صوم ثلاثة ايام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن محمد ... عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلاثة الايام متفرقة الحسين بن سعيد عن
صفوان ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم
التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم ثلاثة ايام بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال
يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا ان الله تعالى يقول ثلاثة ايام
في الحج قال قلت قال الله يقول في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام نحن اهل البيت نقول ذلك في ذي الحجة عنه عن حماد بن عيسى قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة
يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن ... عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل يوم التروية
قال فان فاته صوم هذه الايام قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا
ينافي ما قدمناه من ان من صام يوم التروية ويوم عرفة جاز ان يضيف اليهما يوما اخر لانه انما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة
على الانفراد ولم يجز صومهما على طريق الجمع ليضيف اليهما اليوم الثالث الذي يدل على ما قدمناه

باب صوم السبعة الايام

متتابعات ام لا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني قدمت الكوفة
ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد عن علي بن
محمد ... العلوي ... عن جعفر ... عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة
ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا فلا ينافي
الرواية الاولى لان قوله لا يفرق بين الثلاثة محمول على ما قدمناه من انها صيام متتابع وقوله والسبعة لا يفرق بينها محمول على
الاستحباب والندب وقوله ولا يجمع بين الثلاثة والسبعة جميعا الوجه فيه ان صوم الثلاثة الايام لا يكون الا في الحج حتى يرجع
المتمتع وسبعة اذا رجع الى اهله فكيف يجمع بينهما فاما من فاته صوم الثلاثة ايام في الحج حتى يرجع الى اهله جاز له الجمع بينهما على
ما قدمناه

باب جواز صوم الثلاثة الايام في السفر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد

صالح قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية قال الصوم حتى يحج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء
صام عشرة في اهله. سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن
مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع
الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله [illegible]
[illegible] والباب الاول من قوله يصوم وهو مسافر [illegible] الصوم في السفر لا غير [illegible]
صوم هذه الايام في السفر [illegible] على من تمتع [illegible] صيامها في السفر [illegible]
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة [illegible] عن معاوية بن عمار قال قال رسول الله ص من كان متمتعا فلم
يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن
له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او
شهرا ثم صام. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] الصوم الثلاثة الايام
[illegible]
[illegible]
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن [illegible] الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة
الايام [illegible]
[illegible] فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي
بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله ع [illegible]
واحب ان يصوم الثلاثة الايام [illegible] العشر فلا بأس [illegible]
لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة [illegible] ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

باب الحلق [illegible] قبل الذبح

موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
[illegible] بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت اضحيتك [illegible] في جانب رحلك فقد بلغ الهدي
محله فان احببت ان تحلق فاحلق. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال [illegible]
[illegible] قال ان رسول الله ص لما كان يوم النحر اتاه
طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه
ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله ص لا حرج [illegible] فعل ذلك ساهيا [illegible]

من جعل ذلك [illegible] ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال
بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا
قدموه فقال لا حرج. موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال
لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن.

باب من رحل من منى قبل ان يحلق

موسى بن القاسم عن [illegible] عن [illegible]
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره
بها حلقا كان او تقصيرا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته
عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة
ان يحلق. فاما ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحلق رأسه
حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان [illegible] ان هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع الى منى
فاما مع التمكن منه فلا يجزيه [illegible] ومع ذلك اذا لم يتمكن من الرجوع يرد شعره الى منى ويدفن هناك
[illegible] ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع
يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله ع يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول
من اخرجه فعليه ان يرده. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل
[illegible] ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى [illegible] الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن [illegible]
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء.
فاما ما رواه موسى بن القاسم عن [illegible] عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا فالوجه في هذا الخبر ايضا
[illegible] ان ذلك افضل.

باب انه اذا حلق رأسه قبل ان يطوف طواف الزيارة

حل له كل شيء الا النساء والطيب. موسى بن القاسم عن محمد بن [illegible] عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل نحر وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا
حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء. سعد عن عبد الرحمن [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع تمتعت يوم
ذبحت وحلقت افالطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت فالبس القميص قال نعم اذا شئت
قلت فاغطي رأسي قال نعم. عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اعلم انك اذا حلقت
رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع فقال اذا حلق رأسه يطليه بالحنا وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثة قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها قال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق رأسه حلت له هذه الاشياء وانه لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حلت له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك فالعمل بها اولى لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جانا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخران فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به فلان في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور فليس في هذين الخبرين انه انما اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس وقبل الزيارة للمتمتع او الحاج غير المتمتع واذا لم يكن في ظاهرهما ذلك حملناهما على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الرأس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب عند ذلك للمتمتع دون غيره والذي يدل على ما فصلناه ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب

باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب وقد قدمنا طرفا من الاخبار التي تدل على ذلك في الباب الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا له ان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي

باب انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء قد بينا في البابين الاولين انه من طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء فلا وجه لتكرار ذلك وقد روى الخبر الذي رواه منصور بن حازم المفصل والاخبار التي رويناها ان من حلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب تدل ايضا على ذلك لانه اذا احل له قبل الطواف فبعد الطواف اولى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يلبس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب وقت طواف الزيارة للمتمتع موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر عنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع له تأخير ذلك عن يوم النحر وغده بل يستحب له ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما فعلى هذا انما يكره للمتمتع تأخيره الى اكثر من يومين وان لم يكن ذلك محظورا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر

ووسع له ان ينفر باب من بات ليالي منى بمكة الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني
بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها فقال عليه دم اذا بات فقلت
ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا
وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات
ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاث من الغنم يذبحهن وروى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال
ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا
بأس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان طلع الفجر فلا شيء عليه على
ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن
فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي و
الدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والوجه الآخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فأما من
خرج بعد انتصاف الليل للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل
نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء
قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان
خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد
نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة
فلا ينافي الخبر الاول لان قوله الاول يكون قد خرج من مكة ولو جاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام ولا كان على ما وصفنا
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى
الذي يدل على ان الافضل لا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل
بغير منى باب اتيان مكة ايام التشريق لطواف النافلة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلا ينافي الخبر الاول لان
هذا الخبر محمول على الفضل والاستحباب دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة
البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ابواب رمي الجمار باب وقت رمي
الجمار ايام التشريق موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ارم الجمار
ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار
ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم أرأيت لو انهما كانا اثنين
فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم
عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب
باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة قال فلترجع
ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين
بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس عليه ان يعيد معناه
ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او بأمر من ينوب عنه
انما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتت لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه الايام يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن محمد عن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها
حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه
لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمدا
لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض

ما دام لم يكن فرضا ولا هو من اركان الحج لم يجب عليه اعادة الحج بتركه باب جواز الرمي راكبا سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عم رمى الجمار راكبا عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم
عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته عنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس
فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عم بمنى يمشي
ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج
من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات
المفروضات فرض واجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى
صلاة الظهر والعصر فليكبر حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال
التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر
وساق الحديث محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء
فلا يدل على نفي الوجوب على ما قلناه لانه انما تضمن اسقاط الاعادة لمن نسي وليس كل شيء لا تجب فيه الاعادة دل
على انه ليس بواجب لان صلاة الجمعة واجبة وليس على من فاتته قضاؤها جمعة وانما عليه فرض آخر وغير ذلك
كثير وكذلك الحائض لا يلزمها قضاء الصلاة ولا يدل ذلك على ان الصلاة ليست بواجبة واما ما تضمن خبر
الساباطي من انه واجب عقيب كل فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون
الايجاب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال
ابو عبد الله عم التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق باب وقت النفر الاول محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر
الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عم انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته

فأي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت
الشمس فانفر على كتاب الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن معاوية بن حكيم عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي
زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على
حال الضرورة دون الاختيار ابواب تفصيل فرائض الحج باب وجوب الوقوف بعرفات
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال
ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى
يأتي عرفات وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك
المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة
وعليه الحج من قابل سعد عن محمد بن سهل عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ادرك الناس بجمع
وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس
فليأت عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه فهذان الخبران يدلان
على ان مع التمكن لا يعتد الا بالوقوف بعرفة وانما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام ويدل على ذلك
ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك
لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم فاما محمد بن الحسن ... رواه
مرفوعا الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج عن حد عرفات ولو كان الوقوف بها واجبا لما ابطل
حج من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فلا ينافي ما ذكرناه لان
المعنى في هذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق
عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القرآن قوله
تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره بالمشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القرآن امر
بالوقوف بعرفات فلهذا جاز ان يضيف الى السنة ويدل ايضا على وجوب الوقوف بعرفات ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام
بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها

جمع فلا بأس بأنها وقد تقدم بعضه باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس موسى بن القسم عن محمد بن سنان
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الناس فقد أدرك الحج فقال إذا أتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع
الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له وإن أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أن يقيم بمكة أقام
وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل
دخل مكة مفردا للحج فخشي أن يفوته الموقفان فقال له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت الشمس فليس له حج
قلت كيف يصنع بإحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد
قال إن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في شيء وإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل سعد
عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له إلى طلوع الشمس من يوم النحر
فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن فضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد
الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال إذا أتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له وإن
لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل فأما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال إني
لم أدرك الناس بالموقفين جميعا [illegible] فلم يجبه ودخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد
أدرك الحج وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام
يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج فهذان الخبران يحتملان شيئين أحدهما أن من أدرك المزدلفة قبل زوال
الشمس فقد أدرك فضل الحج وثوابه دون أن يكون المراد بهما أن من أدرك فقد سقط عنه فرض حجة الإسلام ويحتمل
أن يكون هذا الحكم مخصوصا بمن أدرك عرفات ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج لأنه [illegible]
أحد الموقفين وقد قدمنا بعض ذلك فأما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم
قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج
فأما ما رواه سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
فيمن جهل فلم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى قال يرجع قلت إن ذلك فاته فقال لا بأس وما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم
يبت بها حتى أتى منى فقال ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فإنه جهل ذلك قال يرجع قلت إن ذلك قد فاته قال لا بأس

وتارة يرويه بواسطة

فالوجه في هذين الخبرين [illegible] محمد بن يحيى الخثعمي [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
[illegible] أن يكون قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد أجزأه [illegible] لم يقف بالمزدلفة
الوقوف التام الذي متى فعله الإنسان كان أكمل وأفضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان أنقص ثوابا وإن كان لا يفسد
الحج لأن الوقوف القليل يجزي عند الضرورة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن صاحبي هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة فقال يرجعا
مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال أليسا
قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال أليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة
من المشعر وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أصلحك الله الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى
لم ينزل بهم جمعا قال أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم قلت فإن لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فإن كانوا ذكروا الله فيها
فقد أجزأهم باب من فاته الحج موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه
الناس فقد أدرك الحج فقال إذا أتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له فإن أدرك جمعا
بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل عنه
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك جمعا فقد أدرك الحج قال وقال أبو عبد الله عليه السلام أيما حاج سائق
للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان
عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما أيام
التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم
فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال إن
اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال أرى عليهم أن يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلق وعليهم
الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا
واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولا على من كانت حجته تطوعا فلا
يلزمه الحج من قابل وإنما يلزم من كانت حجته حجة الإسلام وليس لأحد أن يقول لو كانت حجة الإسلام لما قال [illegible]
وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم [illegible]
[illegible]
لأداء الحج ثانيا وهذا بين بحمد الله والوجه الآخر أن يكونوا مخصوصين بمن اشترط في حال الإحرام فإنه إذا كان كذلك لم يلزمه

الحج من قابل وان لم يكن اشترط لم يفعل ذلك يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه
ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن
اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل

ابواب ما يختص النساء من المناسك

باب ان المرأة المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين فاما ما
[رواه] سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى عن علي بن النعمان عن [يعقوب]
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس
وتلبس الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الحرير الذي لا يكون محضا بان يكون سداه قطنا او
كتان او خز خالص والكلام في الخبر الاول تناول الحرير المحض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة
قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم
يكن حريرا خالصا فلا بأس

باب كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الاحرام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تلبس المحرمة حليا [illegible]
بالعلم [illegible] فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تلبس المرأة الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية في الخبر
الاول انما توجهت على ما لم تجر عادة النساء من الحلي فاما ما جرت به عادتهن فلا بأس به يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة
تكون عليها الحلي والخلخال والمسك والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه
في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس
الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة

باب المرأة تطمث قبل ان تطوف طواف المتعة

موسى بن القسم عن احمد
ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات
قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام عليها دم محمول على الاستحباب
دون الوجوب لانها اذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه يدل على ما قلناه من
الاستحباب دون الوجوب ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة

تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية
وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية
ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال اذا زالت الشمس
ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي فقال لا الا ان تحب ان
تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة

باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها

قد بينا فيما تقدم انما تفوت المتعة اذا غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف وذلك
عام في الرجال والنساء والمرأة متى غلب على ظنها انه يجيء الناس عرفات اذا قضت ما عليها من مناسك العمرة فقد فاتت عمرتها
وجاز لها ان تجعلها حجة مفردة يؤكد ذلك ان حيضها فان المرأة الحائض ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل
ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس
فلتفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت
طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت
المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها
كل شيء ما عدا فراش زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت
وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت
ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد
فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان
فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما انه ليس فيهما انها قد تمت متعتها ويجوز ان يكون قد تم حالها بعد ان تعلم ما تضمنه
الخبران فيكون حجتها مفردة دون ان تكون متمتعة الا ترى الى الخبر الاول من قوله فاذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد
تمام المتعة لكان عليها ثلاثة اطواف وانما لزمها طوافان وسعي واحد لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين
وتسعى بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون ساق هديا ويكون مراعى بالاهلال بعد ذلك بالحج ايضا الا ان المتعة
قد فاتت لكونها محتاجة الى استئناف الاحرام للحج والوجه الآخر ان يحملهما على من كان خائف الا ان يحضر [illegible]
الدم فانها اذا كان كذلك تكون قد تمت متعتها وتم لها ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر

السؤال ثم حاضت فتعيدها آخره وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف
الاخير الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق عمن سأل ابا عبد الله عم عن امرأة طافت
بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا
والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج [illegible]
الامر فيها بالسعي قبل ان المراد بما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجز لها السعي لا يكون الا بعد الطواف على ما بيناه
فالذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الصيقل عن [illegible] قال
سألت ابا عبد الله عم عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعضها
يقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان
الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا
والمروة من شعائر الله ووجه الاستدلال من هذين الخبرين انهما منعاها من السعي بين الصفا والمروة لانها لم تكن طافت بعد
ومن شأن السعي ان يكون بعد الطواف ولم يمنعاها من السعي لاجل كونها حائضا لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة السعي الطهارة
وان كان الافضل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن درست
عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عم يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك
فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فالوجه في هذا الخبر
والخبرين المتقدمين ان نحملها على من طاف اكثر من النصف فحينئذ يجوز لها السعي ويكون قوله في الخبر تطوف طواف
العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر
ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي
حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فلولا ان المراد بما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي
حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف واذا جاوزت النصف جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من
الطواف فاسع لاجل ان السعي ايضا وهذا بين والحمد لله والذي يدل ايضا على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من
الطواف او طافت اكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة
طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة

طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقدم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت

عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا
والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي
قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله فاول ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا
انه لا بأس بان تسعى المرأة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر انما ذكر فيه الطواف والسعي فالممتنع ان يكون تعقيبه
من الحكم يختص الطواف حسبما قدمناه والذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي للحائض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء
بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا
والمروة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ترجو ان تطهر قبل ان يفوت وقت المتعة فتتمكن من السعي في ذلك الوقت فامرت
بتأخير السعي الى ذلك الوقت لتكون سعيها على طهر ويجوز ان يكون هذا الحكم يختص من كان حجها مفردة فانه يجوز لها تأخير السعي
الى ذلك الفصل لانا قد بينا رخصة للمعتمر في تقديم الطواف والسعي على الموقف مع الحرج في ذلك وان كان الافضل ما قدمناه
وقد بينا ان المرأة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف انها تبني عليه ومتى كان اقل من ذلك تستأنف الطواف
فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة طافت
ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا انه يجوز البناء عليه وان كان اقل من النصف وكذلك الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحائض
على السواء باب المطلقة هل تحج في عدتها ام لا موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عم لا تحج المطلقة في عدتها وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عم قال في التي يموت عنها
زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان تكون طلقت في سفر فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال المطلقة تحج في عدتها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
حجة الاسلام لان حجة الاسلام لا طاعة للزوج عليها فيها وانما لا يجوز لها الخروج الا باذنه او في عدة منه في غير ذلك وهو
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن زكريا عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عم عن
المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها ويدل على انه
لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن امرأة
لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام باب
الزيادات باب من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى

عن سعيد بن يسار عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك

ان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسن محمد بن عمرو عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقت

رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر انه اذا كان قد وجب عليه الحج فرط فيه حتى مات وعليه

حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان ذلك يجري مجرى الدين عليه ولم يخلف الا مقدار ما عليه فانه يقضى به دينه والخبر

الاول يتناول من لم يجب عليه حجة الاسلام فانه يكون ماله لورثته لانه لم يجب عليه شيء يحتاج ان يقضى عنه

باب من اوصى ان يحج عنه حججا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن رجل اوصى ان يحج عنه حججا فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن

ابي عمير عن ابي جعفر عن جعفر قال ان فضل قال اضطر بي قال سعد بن سعد وهي حجة [illegible]

يسمونها فلا ادري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال فلا ينافي الخبر الاول لان الذي هو مال الثلث وهو الذي

يحج به الوصية وما زاد عليه فالوصية لا تمضي به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول

باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن

الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله

وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال عنه عن علي بن ابي نصر عن ابيه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي همام

قال كتبنا اليه نسأله عن رجل صرورة لم يحج قط أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة من حجة الاسلام او لا بيّن لي ذلك يا

سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلام لا يجزي ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه وقد بيّنا

في خبر سعد بن ابي خلف متصلا ويحتمل ايضا ان يكون قوله لا يجزي لانه يعني الذي يحج اذا ايسر لزمه ان يحج عن نفسه لانه

وجب عليه الحج والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم

يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معاوية

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله يجزي عنه ما دام

معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه يحتمل الخبر الاول ويعضده

الحكم بعلل الحال الاولى فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن رئاب عن بكير بن صالح قال كتب ابي الى ابي جعفر عليه السلام

ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي أيجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فالوجه في

هذا الخبر محمول على انه كان الابن له مال فلم يجز له ان يحج عن الام الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطى صرورة لا مال له فيحج عنها

ولا ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس

قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل لك

ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان

يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له ثواب البر لانه ليس في الخبر ان الابن كان

عليه الحج وانما تضمن انه كان صرورة ولا يمتنع ان يكون لم يجب عليه حجة الاسلام وانما تطوع بالحج ونوى بذلك

عن امه فاجزأ عنهما على انه لا يخلو حال الراوي من امرين اما ان يكون نوى به الحج عن امه وعليه حجة الاسلام او نوى

بالحج عن نفسه ونوى بذلك ثواب الحج لها فهو يجزي عنها وان كان قد حج من مال نفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف عن ابي

الحسن موسى عليه السلام وان كان نوى الحج عن نفسه وعنها معا فهو يجزي عنه ويلحقها الثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة

الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في

حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة

للذي حج

باب جواز ان تحج المرأة عن الرجل الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس قال محمد بن الحسن هذان الخبران

وان وردا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل على كل حال فينبغي ان نخصهما بامرأة كانت حجت حجة الاسلام واما اذا

كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن الرجل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن

مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة

خير من رجل فشرط في جواز حجها ان تكون عارفة بمناسك الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبار ما معا ويدل ايضا

ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل

عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال

سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة فقال لا ينبغي

باب من اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا محمد بن علي

بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع

بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي

في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فالوجه

في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا في الاخبار الذي يحج ان يحج ولا يجب عليه احدهما دون الاخر كما يجب عليه

الشيخ

عن ايوب بن ابي ليلى

الناسج عن نفسه والآخر ان يكون الخبر مختصاً بمن كان فرضه الإفراد لم يجز ان يحج عنه متمتعاً لان ذلك لا يجزي عنه
والأول يكون متناولاً لمن فرضه التمتع فاذا اعطى الإفراد جاز له ان يعدل الى التمتع الذي هو فرضه اجزاء عنه على ان الخبر الاخير
غير مسند ولا يعترض مثله على الأخبار المسندة. باب من يحج عن غيره هل يلزمه ان يذكره عند المناسك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري
هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه. سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن معروف عن ... عن داود بن الحصين عن ... عبد السلام عن ابي
عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج
عنه ولكن يذكره عند الأضحية اذا ذبحها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والخبرين الأولين على الفضل والاستحباب

باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة. موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله
يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله ص اصحابه. فاما ما رواه موسى بن القسم
عن نجية عن ابي جعفر ع قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام
ابرهيم ع فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج
فليس ينافي ما قدمناه لان قوله ع ولم تدخل العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي يعتمرها في غير اشهر الحج لانه
انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج وعلى كل الامر على ما ذكرناه فهي تجزي عن المتعة والذي يؤكد ما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن العمرة اتجزي
قال نعم قلت فمن تمتع تجزي عنه قال نعم. باب انه يجوز ان يعتمر في كل شهر عمرة وفي كل عشرة ايام. موسى بن القسم عن صفوان
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لكل شهر عمرة. عنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لكل شهر عمرة. فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العمرة في كل سنة
وما رواه ايضاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع وجميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تكون عمرتان في سنة
وهذان الخبران انما لا تكونان في السنة عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فجائز في
كل عشرة ايام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال

ابا الحسن ع عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبياً واذا خرج فليخرج
محلاً قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة
ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه. باب جواز العمرة المفردة
في اشهر الحج. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله. سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمراً ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي ع
خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمراً. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين
بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس
وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر ع في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا
الشهر فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي فيما بينهما اهل وبيوت وانا احتاج الى الخروج اليهما فقال تخرج حلالاً
وترجع حلالاً الى الحج فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب والآخر ان نحملهما على من كان
متمتعاً فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين ان العمرة كانت مفردة او كانت
تمتعاً بها الى الحج على انه محتمل ونحن نحملهما على هذا التفصيل لئلا تتناقض الاخبار يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان
المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين ع في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق و
الناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج. وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي بكر
عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله
ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فيمكن ان يكون هذا الخبر انما لم يجز له ذلك لانه احرم بالحج وهذا لا يكون الا في
التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه. باب ان البداية بالمدينة افضل لمن حج على طريق العراق. روى موسى بن القسم عن
محمد بن القسم عن صفوان بن الهيثم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع ابدأ بمكة او بالمدينة
قال بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فالوجه فيه ان نحمله على من حج على غير طريق العراق وقد روي انه يفعل ايهما شاء
روى محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الممر بالمدينة في البداءة
افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك ايه كان. باب هل يجوز ان يحج الانسان عن اثنين. محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج بها او اقضي بها الدين قال

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص قال [illegible] فقال لي ابو عبد الله ع [illegible]
ما لك لا تحج استقرض وحج [illegible] محمد بن الحسن [illegible] عن علي بن [illegible]
ذلك فانه يجوز ان يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه
فلا باس

باب اتمام الصلاة في الحرمين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله ص
يحب اكثار الصلاة في الحرمين فاكثر فيهما واتم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى قال سألت
ابا الحسن ع عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلاة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
عن ابراهيم عن [illegible] قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد بن الحسين [illegible]
الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن ع اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلاة
او اقصر قال اتم عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن التمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلاة
فاما ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال
قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام عنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا ع فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم
يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله
ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان
يأمرني بالاتمام فلا ينافي هذان الخبران الاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام
اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن انما فضلنا الاتمام فيهما ولم نوجب بل انما قلنا على جهة الفضل والاستحباب الذي [illegible]
على وجه [illegible] الرضا ع [illegible] عبد الله بن جندب وانه كان يتم فيهما [illegible] عليه الرضا ع ولو كان [illegible]
على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه خالف [illegible] علي بن حديد [illegible] وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام [illegible]
فلما [illegible] الوجوب فلم يأمره بذلك لانه لو امره [illegible] الوجوب [illegible] هذا الخبر [illegible]
[illegible] ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلاة فيها [illegible]
هذا ما يختص من هذا [illegible] ويجوز ان يكون [illegible] سائر المواضع [illegible] مقام
عشرة لم يجز له الاتمام والذي يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم
الحضيني قال استأمرت ابا جعفر ع في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلاة فقلت له

اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلاة واما رواه موسى بن القاسم عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام
فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابنا كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون
نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على
من يعزم على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان الاتمام افضل ويكون قوله ع ان
اصحابنا كانوا [illegible] عند الصلاة من المسجد ولا يصلي مع الناس اجرى على الوجوب لانه لا يجوز تركه على هذا السبيل لان فيه التقية والاغراء
وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ع ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام
في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلاة واستترنا من الناس
فاما ما تضمن من انه لا يجمع على المقام عشرة ايام انه محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار
قال كتب الى ابي جعفر ع ان الرواية قد اختلفت عن آبائك ع في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها ان يتم
الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا
في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى
اعرف رأيك فكتب بخطه ع قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر
وتكثر فيهما من الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء
تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلاة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت
الى منى فاتم الصلاة تلك الثلاثة ايام وقال باصبعه ثلاثا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم ع عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب
لنفسي وبهذا الاسناد عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل ما احب لنفسي وبهذا الاسناد
عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم ع عن اتمام الصلاة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلاة
عن يونس عن معاوية عن ابي عبد الله ع ان من المذخور الاتمام في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
[illegible] بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك
وان اتممت فهو خير تزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن سعد [illegible] عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في
الصلاة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران
بن حمران قال قلت لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة شيء



باب انه يستحب اتمام الصلوة في حرم الكوفة والحاير على ساكنها السلام محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان
عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام
في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلام. ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
عن محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام
يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام
عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا
يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن
في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام. محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم
الحسين عليه السلام. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام. قال
محمد بن الحسن وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بالمسجد الحرام
ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر تعظيما
لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا تقتضي ان المسجدين داخلان فيها وان كان غيرهما داخلا فيها ايضا وهذا غير مستبعد وقد
قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي ذكرناها من ذلك الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام ويتضمن حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة
ولم يقل في مسجد الكوفة واما ما اوردناه من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق وفي ذكر [illegible]
الاتمام في حرم الله وحرم رسوله هو المسجد [illegible] الحرمين [illegible] مسجد
الكوفة لان احدا لا فرق بين الموضعين. تم كتاب الحج ويتلوه كتاب الجهاد في اوائل شهر رجب سنة

تسع وثمانين بعد الالف من الهجرة النبوية على يد احقر عباد الله
الغني القوي قوام الدين محمد
الرضوي عفي عنه
بالنبي والوصي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الجهاد باب من يستحق ان يقسم الغنائم فيهم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن محمد ... عن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ... حفص بن غياث
قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن الجيش
اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار
الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال فقال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم فلا ينافي الخبر الاول
لانه ليس في هذا الخبر ... يحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام فلا يجب ذلك ... وما فعله من
لهم من القسمة يكون على وجه التبرع والتفضيل والوجه الثاني ان يكون الخبر الاول مختصا بمن شاهد القتال وان لم
يكونوا قاتلوا بنفوسهم فلاجل ذلك قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل
يكفي حضوره ومشاهدته للقتال ويكون من اهل القتال على وجه ... ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في ارض الحرب على
ما بيناه في كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لانهن ليس من اهل الجهاد ... فلاجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ وما
... كان لهن من النفل بحسب رأي الامام لا على هذا الوجه ... باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان
والرجال الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ... حفص بن غياث
قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن
سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف
تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارأيت لو كانوا
في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون
الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان
الغنيمة قد احرزت فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا
كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الفارس اذا
لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه واذا كان له فرسان كان له ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسيه
ولا يقسم لما زاد على الفرسين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر
ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما والذي يدل على ان ما زاد على الفرسين

لا يقسم له ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها باب المشركين يأخذون
من اموال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما اخذوه من المسلمين هل يرد عليهم ام لا احمد بن محمد عن علي بن
منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون
منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من
اموالهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين
كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في
سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم او اخيهم او الى وليهم بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى
مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول المسلم احق بماله اينما وجده يحمل
على انه احق به اذا كان في هذا الموضع المخصوص ... في غير ذلك من المواضع ...
وما شاكل ذلك على انه ... احق به قبل القسمة فاذا قسمت الغنيمة ... كان احق بذلك الثمن والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن جعفر بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك
ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن ... ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو واصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا
ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعدما احرزوه
فهو فيء للمسلمين فهو احق بالشفعة والذي اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال ...
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له
جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم
واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منهم ردت عليه وان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها
ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم
فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن

كتاب الديون باب انه لا تباع الدار ولا الخادم في الدين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ...
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين ذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من اصحابنا ...

وقد اراد ان يبيع داره فيعطي ... فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ملكك ... [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible]

ما رواه محمد بن علي بن محبوب ... [illegible]

... [illegible]

فقال ... [illegible] **باب** الرجل يموت ... [illegible]

بعض ... احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ... [illegible]

في رجل مات ... [illegible]

من الميراث ... ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ... [illegible]

محمد بن ... عن ابي جعفر عليه السلام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **باب** من ترك الدين ... [illegible]

... [illegible]

باب الوصي ... [illegible]

... [illegible]

ويجوز ... [illegible]

ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ... عن الحسن بن ... [illegible]

قال سألته عن الرجل يكون ... [illegible]

يكون ... [illegible]

لابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] الحسن بن سعيد ... [illegible]

... [illegible]

قال سألته عن الرجل ... [illegible]

... [illegible]

... ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **باب** ... [illegible]

... [illegible]

فانه يقدح ذلك في شهادته [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

[illegible]

[illegible]

كتاب الشهادات باب العدالة

[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر و

العفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب

الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف [illegible]

[illegible]

فانه يقع عليه ذلك في شهادته ويمنع من قبولها وبين ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال
اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم
ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسن بن
يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد في الاسلام وعرف بالصلاح ... جازت شهادته

باب شهادة الشريك

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك
ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد
الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه شهد
في شيء ليس لهم فيه شركة فاذا كان كذلك جازت شهادتهما لانا انما نمنع قبول شهادة الشريك فيما هو شريك فيه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب

باب شهادة المماليك

الحسين بن سعيد عن القسم عن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم
اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما
انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا عنه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم
على الحر المسلم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل
القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته سعد بن عبد الله عن ... العلاء عن محمد عن ابي جعفر وحماد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب
يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير الا فلا تجوز فالوجه في
الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم
على امير المؤمنين عليه السلام على ما تضمن الاخبار الاولة والوجه الآخر ان نحملها على شهادة المماليك لاصحابهم ولمواليهم في
موضع التهمة حسب ما قدمناه فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير ان شهادة المكاتب يعتق نصفه
في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة ... قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة على ...

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم صح

الذي ... فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن ... عن ...
... عليه السلام ... قال ...

الطلاق فانما هو ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة شهادة النساء في الطلاق لا تقبل في الطلاق اصلا والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجال تجوز شهادة
المكاتب فقال تجوز في الدين والشيء اليسير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع
عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده فالوجه في هذا الخبر انه يختص بحال دون حال والاول لانه اذا جاز قبول شهادته جاز
في كل شيء فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان
اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا فالوجه في هذا الخبر ان شهادة
المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في
الوصية من انها تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا
لم يردها الحاكم [illegible] لاجل العبودية [illegible]
لم تجز شهادته [illegible] باب الذمي يشهد ثم يسلم هل يقبل
قبول شهادته ام لا احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة
ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي بن محمد عن علي بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن النصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته عنه عن القسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة [illegible] فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع
عن نصراني يشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا فهذا الخبر شاذ ومناف للاخبار الكثيرة التي قدمنا بعضها
ولا يعترض بمثله على ما يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة باب
كيفية الشهادة على النساء احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال
لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا
من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر فينظرون اليها فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى الفقيه ع في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من
وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز
له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع ع تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله فلا ينافي الخبر الاول لامرين
احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار والثاني ان يكون قوله ع تتنقب وتظهر للشهود يعني للشهود الذين يعرفونها

بانها فلانة لا يجوز لهم ان يعرفوها بانها فلانة بسماع الكلام وان لم يشاهدوها لان الاشتباه يدخل في
الكلام ويبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة باب الشهادة على الشهادة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة
في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضره ويقيمها فلا بأس
بالشهادة على شهادته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه ان عليا ع قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها ان يكون
اراد انه لا تقبل شهادة رجل على من يدعى عليه غائب لانه ربما كان مع الغائب ما يعارض هذه البينة ويبطلها
وذلك لا يجوز لانا قد بينا في كتابنا الكبير ونذكره فيما بعد ان عرض ذلك ان الغائب يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى عنه
ويكون هو على حجته اذا حضر ويؤخذ من خصمه الكفلاء بالمال والثاني انه لا تقبل على شهادته وان كان حاضرا اذا لم يمنعه
من الحضور مانع والثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل لا بد
من شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين
على رجل باب شهادة الاجير محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عمرو
عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الاجير
الشيخ فهذا الخبر وان كان عاما في ان شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال وعلى كل حال فينبغي ان نخصه
بحال كونه اجيرا لمن هو اجيره فاما بعد ان فارقه فانه لا بأس بها على كل حال والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له
بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره و
لا بأس بها له بعد مفارقته باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن
ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله ع قال لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما الحسين
بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب
اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة
او لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين

بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي
ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له
لانا قد بينا ان الشهادة لا يجوز اقامتها الا مع العلم وقد قدمنا ايضا الاخبار التي تضمن انه لا يجوز اقامة الشهادة
مع وجود الخط والختم اذا لم يذكرها والوجه في هذه الرواية انه اذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مأمون جاز له ان يشهد
اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادة العدل الآخر اليه حسب ما تضمنه الخبر الاول باب ما يجوز شهادة النساء
فيه وما لا يجوز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اجاز شهادة
النساء في الدين وليس معهن رجل يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجوز
شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان
وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان
ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز شهادة
النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان
ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الطلاق ولا في الدم سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي الجارود عن
زرارة رجلين واربع نسوة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع قلت له
تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن
رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان
ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم سهل بن زياد عن ابن
ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق
وقال علي ع تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا يجوز الرجم
قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا احمد بن محمد بن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في
الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم
فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز
الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ان نحمله على الخراج بشيء ان يحتمل ان يكون جرح مخرج التقية لان ذلك مذهب

الخاصة والعامة لانه لا يكون مجموعا على النساء الا بكامل الرجال في قبول شهادتهن فاما مع تكاملها فلا يمنع قبولها على تمام
في الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود عنه عن عبد الله بن المفضل
عن محمد بن خالد عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسماعيل عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه
عليهما السلام قال كان علي ع يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود فالمعنى في هذين الخبرين ان يحمل الحكم
المراد به انه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا قد بينا قبول شهادة النساء في حد الزنا وشرب الخمر
ما جرى مجرى ذلك من الحدود وانما اقتصرنا على الرجم وحد الزنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل
عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل
قال لا هذا لا نستعمله فلا تنافي ما قدمناه من انه تجوز شهادتهن في النكاح لان هذا الخبر يحتمل احد شيئين احدهما
ان يكون محمولا على الكراهية ولا يحمل لانه قال هذا لا نستعمله ولم يقل لا تجوز لان الافضل ان يكون في شهادة
النكاح الرجال والرجال مع النساء ولا يكون النساء على الانفراد والوجه الآخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب
العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه
كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر
اليه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الاول من حمله على التقية او حمله على
ضرب من الكراهية والذي يدل على انه خرج مخرج التقية ما رواه سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي
بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل
معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة
رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله
امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسن
رسول الله ص في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح
ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين ع يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق
الا شاهدين عدلين فقلت فاين ذكر الله تعالى فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان
ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله ص وامير المؤمنين ع بعده عندكم فاما ما تضمنه
هذا الخبر من الخلاف في هذه الرواية في قبول شهادة النساء ... فلا تجوز شهادة النساء الا في حال الاصلاح الا ما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلنا اتجوز شهادة النساء

مطلب

وإن حدّ ... في القتل وحده لأن عليا عليه السلام كان يقول لا يطلّ دم رجل مسلم لأن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار
أن شهادتهن لا تقبل في الدم ... وإن كان يجوز أن يجب بها الدية ... أبو عبد الله عليه السلام
ذلك بقوله إن عليا عليه السلام كان يقول لا يطل دم امرئ مسلم والخبر الذي ذكرناه عن غياث بن إبراهيم ...
الأشعث ... شهادتهن في القود دون الدية ويحتمل ... شهادتهن
لا تقبل في الدم على الانفراد وإنما تقبل شهادتهن مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة
النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين فإن كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت أفتجوز
شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم
وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم يجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يؤيد ذلك أيضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت
عليه امرأة أنه دفع غلاما في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
حسان عن أبي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيا
في بئر فمات فقال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ما قدمناه وغيره من الأخبار. الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في وصية لم يشهدها إلا امرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة في
ربع الوصية. عنه عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما أوصى
بحساب شهادتها. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتب أحمد
بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها
فكتب لا إلا أن يكون رجل وامرأتان وليس بواجب أن تنفذ شهادتها فلا يعارض هذا الخبر الأول لأن راويه
أحمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله ولو سلم لجاز أن يحمل على أنه
لا تجوز شهادتها في جميع الوصية لأن ذلك لا يجوز إلا برجلين أو رجل وامرأتين وليس في الخبر أنه لا تجوز شهادتها
في ربع الوصية بل هو محتمل لما قلناه لئلا تتناقض الأخبار. وأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال سألت الرضا
عليه السلام عن امرأة ادعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها بعتق ... وليس على ذلك شاهد
إلا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول سواء ويحتمل

وجها آخر وهو حملها على التقية لأنها موافقة لمذهب العامة. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن
يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم
مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم
مات قال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن داود بن سرحان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجيز شهادة النساء في الصبي صاح أو لم يصح وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة
النساء فيه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها أم لا تجوز فقال تجوز
شهادة النساء في المنفوس والعذرة. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز إذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا أجيزها في الطلاق
قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة
الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة. وحدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق. عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق ولا ... عنه عن ...
وفضالة عن العلاء عن أحدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن
وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان
عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين ولا
بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه يستحب للإنسان أن يصوم
عند شهادة ... المرأة استظهارا ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم على أنه من شعبان
فإنه لا يأمن أن ... الهلال. الحسين بن سعيد عن حماد بن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء ...
عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز
شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال. محمد بن أحمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى ... عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة امرأتين في
استهلال. الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
تجوز شهادة المرأة ... في الأمر الدون ولا تجوز في الكثير. عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال

فلا القابلة يجوز شهادتها والولد على قدر شهادة المرأة الواحدة قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر
المتقدم يدل على العمل على أن شهادة المرأة تقبل في الولد معاد شهادتها في الربع من ميراث المولود
على ما في الأخبار التي قدمناها من أنه يقبل شهادة المرأة في العرس بالإطلاق ويحمل هذا الخبر على انه لا يستأصل
ولا يستأصل الاحكام ويزيد ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ... سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فإن
كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سليمان قال
سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها قال لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة
فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من خبر أحمد ... لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وإنما تقبل في الربع منها
ما رواه محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا أشهد رجل
على امرأتين ... علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز
شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إن حقه لحق قال الشيخ رحمه الله ... يمكن العمل بهذا الخبر
على الخبر الأول المتقدم وهو أنه إذا كان يجب شهادة رجل واحد مع يمين المدعي في الحقوق الدين كذلك يجب شهادة
امرأتين مع يمين المدعي ولا ينفع في ذلك شهادة امرأة واحدة على حال ... يجوز قبول شهادة الواحد مع يمين
المدعي أحمد بن محمد بن عيسى عن ... الحكم عن أبان ... عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد بن عيسى عن ... منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله
شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل واحد مع يمين
الطالب في الدين وحده الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين محمد بن يعقوب عن علي ... الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب
الحق ... عن ... مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين صاحب الحق إذا حلف
أنه لحق فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولى لأن هذه الأخبار وإن كانت عامة في أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك
ولم يبين فيما ذا قضى فينبغي أن نحملها على الأخبار المتقدمة المفصلة بأن نقول إنه قضى بذلك في الدين على ما فصل في الأخبار

الأولى ونحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل وقد بيّنا ذلك في غير موضع فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن ... عن الحسين
بن ... عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم
في حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله عز وجل أو رؤية الهلال فلا فليس في هذا الخبر ما يخالف ما ذكرناه لأن قوله في حقوق الناس
هو الدين دون ما عداه من الحقوق لما بيّن في الأخبار المتقدمة من أن ذلك في الدين وحده فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله
وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال وأين وجدتموه خلاف القرآن فقالا إن الله تعالى يقول وأشهدوا
ذوي عدل منكم فقال لهما أبو جعفر عليه السلام فقوله وأشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال
إن عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة أخذت
غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا
فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فأتاه بالحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة
أخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد
أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال
خذها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور
ثلاث مرات فقال له ويلك أو ويحك إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول
بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم أتيتك بالحسن عليه السلام
فشهد فقلت هذا واحد ولا أقضي بشهادة رجل واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين
فهاتان ثنتان ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا أقضي بشهادة
مملوك وما بأس بشهادة مملوك إذا كان عدلا ثم قال ويلك أو ويحك إمام المسلمين يؤتمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا
ولا تنافي في هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار من أن شهادة الواحد إنما تقبل مع يمين صاحب الحق في الدين وحده لأنه
ليس في هذا الخبر أكثر من أنه أنكر على شريح قوله لا أقضي بشهادة واحد وإطلاق ذلك في كل موضع فأما أن أمير المؤمنين عليه السلام
على خلافه وإن هذا عام في سائر الحقوق لأن من الحقوق ما يقضى فيه بشاهد واحد ويطلق ذلك
بأن يكون ذلك مع يمين صاحب الحق وهو الدين فكان ينبغي أن يستثنيه ولا يطلق القول إطلاقا لا لأن الذي
يقول عليه أنه يقبل شاهد واحد مع يمين المدعي في كل ما كان مالا أو يجري به إلى المال ... الأخبار
... إنه إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن حماد بن كثير عن إبراهيم بن نعيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال

قال يجوز شهادتهم وقد روي ان الزوج يلاعنها ويجلد الثلاثة الحد وهذا المفترى رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
اسماعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون
والخبر الاول اولى بان يعمل عليه لانه موافق لكتاب الله تعالى قال الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجب اللعان اذا لم يكن للرجل من يشهد الا نفسه فانه
يلاعنها فاما اذا اتى بالشهود الذين هم مع اربعة فلا يجب عليه اللعان

باب ان القاذف اذا عرف بتوبته قبلت شهادته

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم
عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود اذا تاب اتقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان
يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته
بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام فيقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله
بشهادة فاجاز شهادته وقد تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام
عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون
توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت
شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته
قال نعم فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت
شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله تعالى فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
نحمله على التقية لانه موافق لمذهب كثير من العامة والثاني انه اذا كان من شرط التوبة التي معها تقبل شهادته ان
يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين ويكون فيمن حكم عليه بانه قاذف صادق فاذا بقي لم يكذب نفسه واذا لم
يكذب نفسه عند ذلك قبول شهادته وان كان صادقا في مقاله عند الله عز وجل

باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيحضر الرجل وينكر الطلاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم
جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول

هذا الخبر ... على ان ... ليس في هذا الخبر ما يدل على انه لما انكر الزوج الطلاق رجع احد الشاهدين عن شهادتهما
فيجب عليهما ما تضمنه الخبر ولو لم يرجع واحد منهما لم ينتقض انكار الزوج الا ان تكون المرأة ... فاذا انكروا
انكاره للطلاق فرجعوا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه
لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير
ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها

كتاب القضايا والاحكام

باب البينتين اذا تقابلتا

احمد بن محمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين
اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما
واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل
فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان
ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان
له الحق فاده اليه ثم يجعل الحق للذي تصير اليه اليمين عليه اذا حلف عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا الاولان
واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن
في يده جعلتها بينهما نصفين عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا
فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها
عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت
البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها
لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو
فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها
واقام البينة عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد
منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما

بعد ذلك ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران
فشهدا على غير ذلك واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران
فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم
يحلفون بالحق محمد بن علي بن محبوب عن ابن فضال عن داود بن يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت
له امرأة فجاء رجال شهود فشهدوا ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان
فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب عن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على الرجل البينة انه تزوجها
بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها
فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها محمد بن علي بن محبوب عن محمد
عن العباس عن صفوان عن [illegible] بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام
فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين
فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش
العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج
اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم
الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي نتجت عنده احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر
خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان قال الشيخ رحمه الله الذي اعتمد عليه في
الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلو ان تكون مع احدهما يد متصرفة او لم تكن فان لم تكن مع
واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويحلف بالله فان تساويا في العدالة
حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير الذي قدمنا ذكره وما رواه السكوني من قسمته على عدد الشهود
فانما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج

سهمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك
فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينته تشهد بسبب الملك اما بانه كان شراه او نتاج
الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما
خبر اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فان حلفا
جميعا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انهما اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد
الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود او القرعة وليس هنا حالة توجب الحكم على كل
واحد منهما ويمكن ان يكون ذلك نائبا عن القرعة بان لا يختاروا القرعة واجاب كل واحد منهما الى اليمين ورأى
ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل على ذلك والعمل على القرعة وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح
شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت ان شاء الله تعالى والرواية التي قلنا انه يشهد
لليد الخارجة رواها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها فاقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب وجاء الذي
في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب فقال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل
من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في
يده هكذا امر الله عز وجل

باب من يجب على الرجل نفقته

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن [illegible]
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي اجبر على نفقته وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة
جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل والمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على
نفقة الاخت قال لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة
بن كليب عن احدهما عليهما السلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر
عن علي عليه السلام قال اتي بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما ياكل ميراثه احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ
ونحوه فلا تنافي بين هذين الخبرين والروايات المتقدمة لشيئين احدهما ان نحمل هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب والآخر انما يكون اجبر على نفقة من ليس له وارث غيره اذ [illegible] كل واحد منهما ان

صاحبه ولم يكن هناك من هو اولى منه فالاجود ان يجبر على النفقة وليس كذلك حال الوالدين والولد والزوجة لانه
يجبر على نفقتهم وان كان هناك وارث آخر او لم يكن اصلا وهذا بيّن بحمد الله

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله
واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم
ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه
البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ثم رجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا
ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول فرجع الى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء
الاخير وان كان قد رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان
المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى. عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل
يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله
واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان
فانه من متاع الرجل. عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات
احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة بأربع قضيات فقال وما ذاك قلت
اما اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي
لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بأيديهما
جميعا مما كان عندهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل
الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه
ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للمرأة و
للرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي فعلى اي شيء هو اليوم قلت رجع
الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت له ما تقول انت فيه فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه
وان كان قد رجع عنه قلت يكون المتاع للمرأة فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة
لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوج المرأة فيعطى التي جاءت به وهو المدعي

فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت البينة. عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق
الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل
المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء. فهذا الخبر يحتمل
احد امرين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه موافق لمذهب العامة والاخبار الاولة لا يوافق عليها احد من العامة وما هذا حكمه
يجوز ان يتقى فيه والوجه الآخر ان يحمل على انه يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مر الحكم

باب من يجوز حبسه في السجن

عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن
اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا. فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر
فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فآجروه وان
شئتم استعملوه وذكر الحديث. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا. قال الشيخ قدس الله روحه لا ينافي هذان
الخبران الخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول احد شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الثلاثة الذين ذكرهم
والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلاثة الذين استثناهم لان الذين كان يحبسهم في الدين انما
كان يحبسهم مقدار ما يتبين حاله فاذا علم ذلك من حاله خلى سبيله وان لم يكن معه الزم الخروج مما عليه او باع عليه بالقضية
ويشهد على ما تقدم القول فيه

كتاب المكاسب

باب ما يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده

الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء
من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله
ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك. عنه عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام ما احب له ان يأخذ
من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن
ابن سنان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف
ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه قال يأكل منه فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرضا على نفسها
قال الشيخ قدس الله روحه هذه الأخبار كلها دالة على أنه إنما يسوغ للوالد أن يأخذ من مال ولده إذا كان محتاجا إليه إما مع علمه
ما يحتاج إليه أو على أنه متى كان محتاجا إليه وقام الولد بما يحتاج إليه فليس له أن يأخذ من ماله شيئا فأما ما روي من الأخبار التي
جاءت بأن مال الولد للوالد مطلقا من غير تقييد فمعنى محمول على هذا التقييد مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون لولده مال فأحب أن
يأخذ منه قال فليأخذ وإن كانت أمه حية فما أحب أن تأخذ منه شيئا إلا قرضا على نفسها والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل
ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال
ولده قال قوته بغير سرف إذا اضطر إليه قال فقلت له فقول رسول الله ص للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له أنت
ومالك لأبيك فقال إنما جاء بأبيه إلى النبي ص فقال يا رسول الله هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه
عليه وعلى نفسه فقال أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله ص يحبس الأب للابن. الحسين
بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني أبا عبد الله ع ماذا يحل للوالد من مال ولده قال
أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئا وإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن
يطأها إلا أن يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئا قال
نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا إلا بإذنه فإن كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحب أن يقتضها فليقومها على
نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء إن شاء وطئ وإن شاء باع. عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع
سألته عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج إليه قال نعم وإن كانت له جارية فأراد أن ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك
وإذا كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسها الابن. وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله ع أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الإسلام وينفق منه قال
نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه إن مال الولد للوالد وليس للولد أن ينفق من مال والده إلا بإذنه فلا ينافي هذا الخبر
ما قدمناه من أن للوالد أن ينفق من مال ولده فمحمول على ما قلناه من الحاجة إليه وامتناع الولد من القيام بما يحتاج إليه الأخبار
المتقدمة وما تضمن من أن له أن يحج منه حجة الإسلام محمول على أنه يأخذه على وجه القرض على نفسه إذا كان قد وجب عليه
حجة الإسلام فأما من لم يجب عليه فلا يلزمه أن يأخذ من مال ولده ويحج به لأن الحج يجب عليه بشرط وجود المال على ما بيناه
وما تضمن الإجازة أيضا من أن له أن يطأ جارية ابنه إذا كان قومها على نفسه ما لم يمسها الابن محمول على أنه إذا كان ولده صغارا
ويكون هو القيم بأمرهم والناظر في أموالهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له أن يقومها على نفسه على ما تضمنه خبر عبد الله بن سنان
وما تضمنه رواية إسحاق بن عمار من أنه أحق بالجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين أحدهما ما لم يمسها وإن كان صغيرا

لأنه إذا مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على الأب والوجه الآخر إذا أحلها على البالغ إن كان على
الأولى ذلك والأفضل للوالد أن يصبر لابنه ولده وإن لم يكن مالك فرجها وإنما لو سمى الحاجة
فأما ما رواه الحسين بن محبوب قال كتبت إلى أبي الحسن ع إني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها
فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إلي هي والجارية أفيحل لي أن أطأ الجارية قال
قومها قيمة عادلة وأشهد على ذلك ثم إن شئت فطأها فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على أن البنت
ليست تجري مجرى الابن فإن حكم الجارية على الأب في بعض الأوقات إذا أولدها أو نظر منها إلى ما لا يحل لغير
مالكها النظر إليه لأن ذلك مفقود في البنت بل متى ما بيعت كان ذلك جائزا **باب** من له على غيره
مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له أن يأخذ بدله أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي
جحده أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بكر قال
قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقي قال فقال
نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم إني لم آخذه ظلما ولا خيانة وإنما أخذته مكان مالي الذي
أخذ مني ولم أزدد عليه شيئا. الحسين بن محبوب عن يوسف بن عمرو عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ع
مثله. محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال أخبرني إسحاق بن إبراهيم أن موسى بن
عبد الملك كتب إلى أبي جعفر ع يسأله عن رجل دفع إليه مال ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه
الذي أمره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي أن أقبض مالي أو أرده عليه وأقتضيه فكتب
اقبض مالك مما في يديك. فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع
عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي أخذه وجحده وحلف عليه
كما صنع قال إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أخي الفضيل بن
يسار قال كنت عند أبي عبد الله ع ودخلت امرأة وكنت أقرب القوم إليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا قالت
إن ابني مات وترك مالا كان في يد أخي فأتلفه ثم أفاد مالا فأودعنيه فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء فأخبرته
بذلك فقال لا قال رسول الله ص أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية
لأن من جحد مال غيره ثم أودعه بعد ذلك شيئا فقد كره له أن يأخذه مكان ماله وليس ذلك محظورا وإنما يجوز
له ذلك إذا ظفر بالمال من غير أن يكون وديعة عنده وإنما قلنا إنه ليس محظورا لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
علي بن سليمان قال كتبت إليه رجل غصب رجلا مالا أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه

او تصبّر احتمل جميعه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان نقد حقه وان كان اكثر فاخذ منه ما كان عليه وسلّم
الباقي اليه ان شاء الله. وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا
ماراه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف
التي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله ع فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان تأخذ
وتحلف. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف
بن [illegible] قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته وقد علمت انه حلف
يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها
وكتبت الى ابي الحسن ع فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف
عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من
تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه وقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن ع فلا ينافي
الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر انه لم يجز له ذلك لانه احلفه فليس له ان يرجع بعد ان رضي بيمينه فيما
لما تضمنه الخبر ولقول رسول الله ص من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وما
الاخبار الاولة من انه حلف محمولة على انه حلف ابتداء من غير ان يحلفه صاحب الحق فجاز له ان يأخذ ماله
لانه لم يرض بيمينه ولم يحلفه فلزمه الوفاء به **باب** الرجل يعطي شيئا ليفرقه في المحاويج وهو محتاج
هل يجوز له ان يأخذ منه شيئا ام لا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل
اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له
صاحبه قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الافضل الا يأخذ الا
باذن صاحب المال والثاني لا يجوز ان يأخذ منه اكثر مما يعطي غيره وما تضمن الرخصة في ذلك اوردناه في
الكتب في كتاب الزكاة ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على انه اذا عين له اقواما يعرفهم فلا يجوز له ان يأخذ لنفسه على حال
باب كراهية ان يؤاجر الانسان نفسه احمد بن محمد عن [illegible] عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه
حظر على نفسه الرزق. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس
اذا نصح قدر طاقته وقد آجر موسى ع نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه ان تأجرني ثماني
حجج فان اتممت عشرا فمن عندك فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر وهذا الخبر على
الجواز دون الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه **باب** كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر محمد بن

صح — ف — حلفته — بيدك — صح بلغ

عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته او دابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال
لا بأس فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر و[illegible]
على ذلك فانه اذا كان كذلك كانت الاجرة حراما والخبر الثاني محمول على من يؤاجر دابته او سفينته وهو لا يعلم
ما يحمل عليها او فيها فانه لم يكن عليه شيء والوجه الآخر انه يحرم اجارته لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجارتها
لمن يحملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحملها ليجعلها خلا وعلى الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين **باب**
النهي عن بيع العذرة احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ببيع العذرة
فاما ما رواه محمد بن الحسن بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال
ثمن العذرة من السحت فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على عذرة البهائم [illegible] الناس والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله ع
وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة فلولا ان المراد
بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا بأس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منفي عن اقوالهم ع **باب**
كراهية ان [illegible] الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان
رسول الله ص نهى ان [illegible] فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد عن هشام [illegible]
عن [illegible] قال سألته عن [illegible] فلا ينافي الخبر الاول لان
الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** كراهية حمل السلاح الى اهل البغي احمد بن محمد عن
محمد عن البرقي عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة فاما ما رواه
محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن [illegible] عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له حكم السراج ما ترى
فيما يحمل الى الشام من السروج وأداتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله ص انكم في هدنة فاذا
كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج فالوجه احد شيئين احدهما ان يكون مخصصا بالسروج و
ما اشبهها مما لا يمكن استعماله في القتال حسبما تضمنه السؤال ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله ع عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل أبيعهما السلاح
فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا والوجه الآخر يجوز بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعملونه في
قتال الكفار يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج

[illegible] — ما عدا عذرة الانسان [illegible] — بن سعد — [illegible] — صح بلغ

قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك

باب كسب الحجام

الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله ع ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله ص قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال احتجم رسول الله ص حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله ص اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله تعالى لك حجابا من النار فلا تعد احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا بأس عليك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن كسب الحجام قال لا بأس قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام والعاهر فهذا الخبر لا يعارض هذه الاخبار التي قدمناها لانه يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر انه اذا شارط لما بيناه فاما من لم يشارط فليس ذلك محظورا وهو مكروه والتنزه عنه افضل ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رجلا سأل رسول الله ص عن كسب الحجام فقال له الك ناضح فقال نعم قال اعلفه اياه ولا تأكله عنه عن العلاء عن زرارة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله ص فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه اياه

باب

اجر النائحة

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية انما توجهت في الخبر الاول الى من يتعاطى الاباطيل وانما تعلق الحكم بما رواه احمد بن محمد

عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله ع عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله ع ان اسأله عن هذه المسألة فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله ع اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت

باب اجر المغنية

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا ع عن شراء المغنية قال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن ع قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال عنه عن علي بن الحكم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فالوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا يتكلم بالاباطيل ولا يلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن يزف العروس ويتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل فاما من عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس او غيرها

باب ما يكره من انواع المعائش والاعمال

احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عمرو بن يحيى بن العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله ع فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله ص قال شر الناس من باع الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى

يعني
ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال عنه عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المغنية التي تزف العرائس

عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال جاء رجل الى
النبي ص فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس
لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقلت يا رسول الله ص وما السباء قال الذي يبيع
الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي
واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد
سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل ع فقال يا محمد ان شرار امتك
الذين يبيعون الناس قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمنا من التعليل من ان
معاني هذه الاشياء لا يسلم فيها من صور مكروهة مثل تمني الموت وغلاء السعر والربا وما اشبه ذلك
فاما من يثق من نفسه فانه يسلم من ذلك ويؤدي فيه الامانة فلا باس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
فضال قال سمعت رجلا يسال ابا الحسن الرضا ع فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي
فقال الرضا ع وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمار عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع حديث بلغني عن الحسن
البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى
دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي
وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ع ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة
فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر قال قال رسول الله ص اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا
احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابراهيم بن موسى بن جعفر عن ابي عمر الحناط عن اسمعيل الصيقل
الرازي قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني
مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك
نعم فقال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا
وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير قال ابو جعفر محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية دون الحظر باب الاجر
على تعليم القران محمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله ع عن التعليم
فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك
سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد

عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له
ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان وتاخذ على تعليم القران اجرا فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله ع ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله
انما ارادوا ان لا يعلموا القران ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول
انما توجه الى من يعلم القران بالاجر ويشارط عليها والثاني محمول على من يهدى اليه شيء من غير شرط فيكون ذلك
مباحا كائنا ما كان والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن ابيه عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سالني ان اسالك عن عمله فقال مره اذا
دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القران حتى يطيب له كسبه
الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الصلة
اذا اهدي اليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة
الاعشى قال قلت لابي عبد الله ع اني اقرئ القران فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قال قلت ان لم اشارطه
قال ارايت لو لم تقرئه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية
لان التنزه عما هذه صفته اولى واحرى وان لم يكن ذلك محظورا باب كراهية اخذ ما ينثر في الاملاك
والاعراس احمد بن محمد عن خالد البرقي عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع لا باس بنثر الجوز والسكر
فلا ينافي الخبر الاول لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وانه ليس بمحظور وليس فيه انه يجوز اخذه
وتضمن الخبران الاولان انه مكروه ذلك ولا تنافي بينهما على حال باب من سرق مالا فاشترى به
جارية هل يحل له وطؤها ام لا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امراة فان الفرج له
حلال وعليه تبعة المال فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه
من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطا هذا الفرج الذي
اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع ع لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله ولا ينافي الخبر الاول لان
الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي نقول انه لا يجوز له وطؤها

بل ينبغي ان يعرفها ويدفعها الى من جعلها منه والمعنى في الخبر الاول انه لا يكون ربما لا يوطئ الا الفرج دون ان يكون المراد جواز الاستمتاع بها وانما عنى باب اللقطة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل ماله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا تعرف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله لا تمسوها قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان وردا مطلقين في انه بعد تعريف السنة يكون اللقطة كسبيل ماله فالمعنى فيهما انه متى تصرف في ذلك كان متصرفا في ماله ويكون ضامنا له متى جاء صاحبه الا ان يكون تصدق به بعد السنة لم يلزمه غرمه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء طالبها والا فهي كسبيل ماله الا ان يحبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعدما تصدق بها ان شاء اغرمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها من عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء طالب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاء بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها محمد بن عيسى عن الحسن بن ابي سارة عن احمد بن حماد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها

كتاب البيوع باب بيع المؤمن على المؤمن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال ذلك اذا قام القائم عليه السلام وجب اخذ الربح لان الامر عليهم السلام قد حكموا بالقيام بامرهم فانه لا يحتاج احد من المؤمنين الى ربح على اخيه المؤمن

حرم عليه واخذ فضل والثاني ما رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس بان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه والوجه الاخر يكون محمولا على ان من اكل الربح وخطر ذلك على ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من يأتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوز فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق باب انه لا ربا بين المسلم وبين اهل الحرب محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت والمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يختص باهل الذمة دون اهل الحرب لانهم مشركون لكنهم تحت الجزية وفي ذمة المسلمين لا يجوز الربا بيننا وبينهم والثاني من كان منهم من اهل الحرب لان ما في ايديهم حق للمسلمين فلا يجوز ان يأخذ منهم ذلك مع انه وجه الامر ان يكون في ملكهم وهو ان يأخذ منهم الفضل ويعطونا المفضل وذلك لا يجوز فيما قد قررنا في الخبر الاول ان ناخذ منهم الاكثر ونعطيهم الاقل ولا نأخذ الاقل ونعطيهم الاكثر باب كراهية مبايعة المضطر الحسن بن محبوب عن احمد بن الحسن الميثمي عن شعيب بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يده وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان قوم يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن ابيه عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل فلا تنافي الخبر الاول لان المضطر الذي يضطره عسره الى البيع بالخسران او بالثمن القليل لانه لا يصح عنه قوت فلا يمكن ان يضطر لحاجته الا بما يعطي بخسران على من تكون رسوله وما في يديه على حال باب الاحتكار والا

شرطا في صحة العقد احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعته ع
يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع الحسن بن محمد بن سماعة
عن وهيب عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما الشرط في الحيوان قال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان
قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال
ابو عبد الله ع ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها صاحبها بدنانير فقال له اعطيك
ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب
البيع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال قال علي ع اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار المتضمنة
لان الافتراق بالابدان شرط في صحته لان الذي تضمن هذا الخبر الصفقة على البيع من غير افتراق وقد يجوز
ان يكون مع ذلك اراد افتراق المكان لان ذلك مشروط بان يفترقا بالابدان ولم يضمنها
ما ذكرنا في المكان والاخبار الاولة افصحت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفترقا العقد الواقع على قول
الخبر وان لم يفترقا فعمل الكل على المراد ان لم يفترقا بعد ان يتعاقدا خصوصا لان العقد الموجب للبيع يحتمل
ان يكون قد ارتفع ما يحصل به بعقد العقد وعلى هذا الوجه لا ينافي الاخبار باب كراهية الشرط
بعد الصفقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قال اشتريت لابي عبد الله
جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة فاما ما
رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس وامرني فكلمت له رجلا في ذلك محمد بن جعفر عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشي بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الجواز وذلك لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية باب من اسلف في
طعام او غيره الى اجل فحضر الاجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز ان يبيعه بسعر الوقت ام لا محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل له على الرجل تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم
قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف في شي يسلف
الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله او لينظره عمر الصفر؟

بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى
قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس
المال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم قال ولا يأخذ اكثر منه مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى
فقال له صاحبه بعد لا اجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي
اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع
من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون
عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فياتي
صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة
وبنصف ورقا قال لا باس اذا اخذ منك الورق كما اعطاه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته
فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن ع الرجل
يسلفني في الطعام فيجي الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان
الخبر الاول من هذين الخبرين مرسل والمرسل سبيله لا يعترض به على الاخبار المسندة وايضا فان الاخبار الاولة اكثر مع انه
ما فيها في مضامينها ويحتمل العدد وعن الاكثر الاول المانع باو غير موضع على ان ليس في الخبرين ما ينافي ما تضمنه الاخبار
الاولة لان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اشتراه منه لا على سعر الوقت لانا
قد بينا في الاخبار الاولة ان ذلك جائز وانما لا يجوز الزيادة على راس المال وان الحمل ما ذكرناه فلا تضاد بينها على
ان الخبرين يحتملان وجها اخر وهو ان يكون انما جاز ذلك اذا باعه عليه بسعر الوقت بغير النقد الذي اشتراه
منه لانه اذا اختلف النقدان جاز بيعه بسعر الوقت بالغا ما بلغ لان ذلك لا يؤدي الى التفاضل في الجنس الواحد
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام
ووجد عنده دوابا ومتاعا ورقيقا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا
صاعا باب من باع طعاما الى اجل فلما حضر الاجل لم يكن عند صاحبه الا دراهم هل يجوز ان ياخذ منه
حنطة ام لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعته طعاما بتاخير الى

لا خير فيه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة
قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم
خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهم يأخذ بها ما شاء، فلا ينافي الخبر الاول لان هذا محمول على انه
اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة والنهي الذي في الخبر الاول متوجه الى من اخذ الطعام اكثر مما اعطاه
فيؤدي ذلك الى الربا وذلك لا يجوز على حال والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد
تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي
اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي باب
الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بايعه ويقول حتى اجيئك بالثمن شرطه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما
بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع
بينهما عنه عن القسم عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا
بيع له فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء بالثمن فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له فالوجه في هذا الخبر شيئين
احدهما ان يحمل على ضرب من الاستحباب فنقول انه يستحب للبايع ان يصبر عليه شهرا وان لم يجئ بالثمن الا ان ذلك ... لم يلزم
بعده ان هو بالخيار والوجه الآخر ان يكون هذا الحكم يختص بالجواري دون ساير الامتعة ويخص هذا من عموم الاخبار
كما يخص ما يفسد من يومه كذلك لان الشرط فيه يوم واحد فان جاء بالثمن والا فلا بيع له يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
من رواه عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه
حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له باب السلف في السمن بالزيت احمد بن محمد بن الحسين عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن
الحسين بن سعيد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح فاما
ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما
يوزن فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ... متفاضلا
بين الجنسين المختلفين ... فلا يجوز ... والاصل ...

وما يقول انه لا يجوز او انه حرام باب العينة الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعين ثم حل الاجل
فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني حتى اقضيك قال لا بأس ببيعه عنه عن صفوان
عن اسحاق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى
ابيعه واقضي الذي لك علي قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تقبض ... ثم تقبضه مالك عليه فهذا
الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية فيه ... من القسط الاول
ما يعني ... ثم يقضي منه وليس ذلك بمحظور على ما ذكرناه في الاخبار واستوفيناه في كتابنا
الكبير باب الرجل يشتري المملوكة فيطأها فيجدها حبلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر
قيمتها لنكاحه اياها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم
فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها ابو القاسم عن محمد بن فضيل عن ابي عبد الله راشد قال سألت ابا عبد الله
عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها اذا كانت فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى
فيطأها قال يردها ويرد عشر قيمتها اذا كانت حبلى فان هذا الخبر لا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر يحتمل ان يكون غلطا من الراوي
او الناسخ بان يكون اسقط النصف لانا قد روينا عن عبد الملك بن عمرو هذا الراوي بعينه في رواية علي بن ابراهيم نصف
عشر قيمتها فيحمل على هذه الرواية على ان الذي ... للاخبار التي قدمناها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى
قال يردها ويرد معها شيئا فالوجه في قوله ويرد معها شيئا ان يحمل على نصف عشر قيمتها لان الشيء منكور ...
البيان والاخبار الاولة مفصلة فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها فالوجه فيه ان يكسوها
على جهة ... بمعنى ان كسوتها تساوي نصف عشر قيمتها ... باب من اشترى جارية على

بكر فوجدها ثيبا. احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها
بكر فلم يجدها كذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها. فاما ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد
عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل قوله في الخبر الاول
ولا يجب عليه شيء اي شيء بعينه لان المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال وليس
ذلك مثل الحبلى التي ترد ويرد معها نصف عشر ثمنها على ما قدمناه في الباب الاول لانه معين والمرجع في
هذا الى اعتبار العادة على ما تقتضيه الحال. باب المملوكين المأذون لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما
من مولاه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا
الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد
الآخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما
من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما
جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس
له ان يضر به. وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما خرجت القرعة باسمه كان عبدا للآخر
وهذا عندي احوط لمطابقته لما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فما اخرجته القرعة حكم له به وهذا من ذاك

باب الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امرأته او بعض ولده. الحسين بن سعيد عن
فضالة عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك
يتخذها قال لا بأس. عنه عن علي بن رئاب عن الحسن بن عطية عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس. فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولد
له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا يبتاع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة. فلا ينافي الخبر
الاول لان هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبران
الاولان تناولا من كان من اهل الحرب ولا تنافي بينهما على حال. باب من باع شيئا على ان الربح
بينهما وان خسر لا يلزمه شيء. الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك
رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك اذا كانت الجارية للقائل

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن
الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم
وحد ذلك قال لا ينبغي. فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر. باب من اشترى جارية
فاولدها ثم وجدها مسروقة. محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق
ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها
فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته. احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن
العلاء عن محمد بن عبد عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم
البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال ان يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كأنه معناه
قيمة الولد. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت
منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال
الحكم ان يأخذ وليدته وابنها. فالوجه في هذا الخبر انما يأخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما
اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز اخذ ولده. ويمكن ان يكون المراد بهذا الخبر بعينه الخبر الاول وهو ان يكون
الحكم ان يأخذ وليدته وقيمة ابنها وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال. فاما
ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا
ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه من قيمة ما اصاب
من لبنها وخدمتها. فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب ما بيناه في رواية زرارة المطابقة للرواية المتقدمة
لما ذكرناه. باب متى يجوز بيع الثمار. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن
النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم
وان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل. عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث

يقول ان لم يخرج في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل
ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة
الآفة حتى يستبين الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام
يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس
ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته
عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غيره بسرا اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج
طلعها فقال لا الا ان يشتري معها غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل
وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك
الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا عنه عن
الحسن بن علي بن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل
فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك عنه عن علي بن الحكم
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او
اربع سنين قال لا بأس تقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ
وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك
الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة
نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني
الكر من التمر او اكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا
عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظلموا فقال صلى الله عليه وآله لا تباع الثمرة حتى
يبدو صلاحها احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن بريد قال امرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله
في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل

سنة

الثمرة

فتبيع جميعا

بحكم

العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه فالوجه في الجمع بين
هذه الاخبار ان نقول ان الاحوط ان لا يشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا
تشتري الا بعد ان يكون معها شيء فان خاست الثمرة كان رأس المال في الآخر ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع
باطلا لكن يكون قد ترك الافضل وفعل مكروها وقد صرح بذلك في الاخبار التي قدمناها منها حديث
الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك في خبر بريد وانه انما
نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب انه كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه
وعلى هذا الوجه لا تتنافى الاخبار فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة
فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة
والاحتياط لما قدمناه والاخبار التي تدل على انه اذا باع سنتين او ثلثة يجوز بيعها وان لم يبد صلاحها
وهذا الخبر محمول على ما قلناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن
محمد بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال
لا يصلح الا بشراء لا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا بأس بشرائه اذا اصلحت ثمرتها
او انعقد بعد سقوط ورده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها
فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع شيء منها
حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الانواع المختلفة
والاماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها الآن بعد ان يطعم كل نوع منها الا ترى انه قال في اول الخبر اذا كانت الفاكهة كثيرة في موضع
واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم ان المراد ما ذكرناه والوجه الثاني ان يحمله على ضرب من الاستحباب
والاحتياط دون الوجوب   الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان يأكل منها ام لا محمد بن علي بن محبوب عن
محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل
قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له
ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس فاما ما رواه احمد بن محمد عن عيسى بن الحسن
عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر

حتى يأمن الآفة

النخل

الحمل وما صلحت ثمرته

المباطخ وغير ذلك من الثمرة ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره
القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون
محمولا على الكراهية لان الاولى والافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا والوجه الاخر ان يكون محمولا على ما يحمله
معه فان ذلك لا يجوز على حال وانما ابيح له ما يأكل منه في الحال

النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة الحسن
بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة
فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل
او اكثر يسمي ما شاء فباعه قال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس فاما ان يخلط التمر العتيق او البسر
فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيع العرايا وهي جمع عرية وهي النخلة
تكون للرجل في دار قوم ويشق عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر وقد بيّنا
ذلك في الكتاب الكبير ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في
العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها
بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي
فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث
النبي صلى الله عليه وآله اليه فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب
النخل اجذذ نخلك فجذه له فكان خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام
قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال صدقت فالوجه في
هذا الخبر ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما اشار عليه ان يأخذ ما في النخل بما له عليه على وجه الصلح والوساطة لا على انه بيع
على انه لا يجب [illegible] اعطاه ... فالوجه ... ان يأخذ ثمر النخل بما اعطاه

بيع التمر بالتمر

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا
بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص الحسن بن محمد بن سماعة

عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس
نقص عنه عن يونس بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر
اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهة دون الحظر

النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب
بالفضة مثلين بمثل فقال لا بأس به يدا بيد عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع الرجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد عنه عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى
تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل
الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه
الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض
وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه
ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس
ان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسيئة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن
حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدنانير بالدراهم بثلاثين
او اربعين او نحو ذلك نسيئة قال لا بأس عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة او اقل او اكثر عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا بأس وعن
الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في البيع والشراء سواء فهذه الاخبار الاربعة لا تعارض
ما قدمناه لان المتقدمة منها اكثر [illegible] واوردنا كثيرا منها في الكتاب الكبير ولان هذه
الاخبار الاصل فيها عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد
بنقله لا يعمل عليه لانه كان فطحيا فاسد المذهب غير انا لا نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو
ثقة في النقل لا يطعن عليه وانما [illegible] والطريق اليه ... وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله
يحتمل هذه الاخبار بعد تسليمها ضربا من التأويل وهو ان يكون قوله نسيئة صفة للدنانير ولا يكون حالا للبيع

الكلام إن كان ابتاع عمرو دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه ويحتال بدراهم بسعر الوقت أو أكثر من ذلك وما قدمناه من
ذكرنا والكتاب الكبير يدل على ذلك فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضل بن كثير عن محمد بن عيسى
قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن امرأة من أهلنا أوصت أن ندفع إليك ثلاثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني
فذهبت إلى بعض الصيارفة فقلت أسلفني دنانير على أن أعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فأخذت منه عشرة دنانير
بمائتين وستين درهما وقد بعثتها إليك فكتب إليّ وصلت الدنانير وليس في هذا الخبر أكثر من حكاية ما فعله من استسلاف
الدراهم بالدنانير وليس فيه أن الرضا عليه السلام أجاز ذلك وحصلت عليه الدنانير والدراهم بعد ذلك وإن كانت النسيئة
فيه غير جائز لأنه إذا لم يكن قبض فلا يمتنع أن يكون قد أنكره (؟) والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دين فقال لا بأس
إن أخذ ثمنها دراهم عن ... عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة
إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الذي حلّ عليه دراهم فقال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به وإن أسقط ما
قد ذكرناه في الكتاب الكبير وما ذكرناه كفاية إن شاء الله

إنفاق الدراهم المحمول عليها

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بإنفاقها ابن أبي عمير عن جميل بن
عطية عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا جازت الفضة الثلثين فلا بأس
عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا كان الغالب عليها الفضة فلا
بأس بإنفاقها ابن أبي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من سجستان فقال إن عندنا دراهم يقال لها
الشاهية يحمل على الدرهم دانقين فقال لا بأس به إذا كان يجوز فأما ما رواه ابن أبي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي
قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فألقي بين يديه دراهم فألقى إليّ درهما منها فقال أيش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق
فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين
الجمع بين الأخبار أن الدراهم إذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا بأس بإنفاقها على ما جرت به العادة وإذا
كانت دراهم مجهولة فلا يجوز إنفاقها إلا بعد أن يبين عيارها حتى يعلم الآخذ حالها والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب قال لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل
الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها قال إذا بيّن ذلك فلا بأس

بيع السيوف المحلاة بالفضة

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس به قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال إذا نقد مثل ما في
فضته فلا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسيئة إذا نقد ثمن فضته وإلا فاجعل ثمنه طعاما ولينسئه

أو ليعطي الطعام عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس به

إن شاء الله عنه عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب
إلى أجل مسمى فقال إن الناس لم يختلفوا في النسيء أنه الربا إنما اختلفوا في اليد باليد فقلت له أيبيعه بدراهم
بنقد فقال كان أبي يقول يكون معه عرض أحب إليّ فقلت له إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة
التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك فقال إن كانوا يعرفون ذلك
فلا بأس وإلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إليّ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور
الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال إذا كانت فضته أقل من النقد
فلا بأس وإن كان أكثر فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع
بالدراهم فقال إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس وإن كان أكثر فلا يصلح فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
صالح بن خالد وجميل عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف أشتريه وفيه الفضة تكون الفضة
أكثر أو أقل قال لا بأس به فالوجه في هذه الرواية أن تكون وهما من الراوي لأن منصور الصيقل قد روى عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه إذا كانت الفضة أقل مما ينقد فلا بأس وإن كان أكثر فلا يصلح وهذه الرواية مطابقة للأخبار فينبغي
أن يكون العمل عليها ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى و
السيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بعه بالذهب وقال إنه يكره أن تبيعه بنسيئة وقال إذا كان الثمن
أكثر من الفضة فلا بأس فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن جعفر عن أبيه عن ... عن أبي عبد الله
بن ... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة قال ليس به بأس لأن فيه الحديد والسير
فالوجه في هذا الخبر وإن كان مطلقا أن نحمله على الأحاديث المتقدمة وهو أنه إذا نقد مثل ما فيه جاز أن يكون ما
بقي نسيئة فأما أن يكون الكل نسيئة فلا يجوز على حال

باب الرجل يكون له على غيره دراهم فيسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب عليه

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال
كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه كان لي على رجل دراهم وأن السلطان أسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم أغلى من
تلك الدراهم الأولى ولها اليوم وضيعة فأي شيء لي عليه الأولى التي أسقطها السلطان أو الدراهم التي أجازها
السلطان فكتب الدراهم الأولى عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معاوية بن سعيد عن
رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم أو تغيرت ولا يباع بها شيء ألصاحب الدراهم الدراهم الأولى
فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت إلى الرضا عليه السلام أن لي على رجل
ألف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها
أو ما ينفق بين الناس فكتب إليّ لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس فالمعنى في الخبر أنه

أو الجائزة التي تجوز بين الناس فقال لصاحب الدراهم الدراهم الأولى

انا قال لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان يسقط الدراهم
الاولى حتى لا تكاد توجد اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولى وليس له المطالبة
بالدراهم التي تكون في الحال

باب بيع ما لا يكال ولا يوزن متفاضلا ومثلا بمثل

الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال لا بأس ثم
قال خط على النسيئة. عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين
والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس. عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد. الحسين بن سعيد عن
ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس
ما لم يكن فيه كيل ولا وزن. عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال
او يوزن. عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال
لا بأس والثوب بالثوبين قال لا بأس والفرس بالفرسين قال لا بأس ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل
اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد. فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين
والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم
او احدهن في هذا الباب قال نعم يكره. الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد
قال اذا سميت الثمن فلا بأس. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني
بفرسي فرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا. فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب والاحتياط لان الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد منهما على صاحبه ما
يكون البيع على القيمة وان لم يكن محظورا حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب ان ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام
سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام
سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ... عن ... بن ...
عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فأتزنهما ثم آخذ
سائره على قدر ذلك فقال لا بأس فلا ينافي الخبر الاول لانه انما جاز له ان يأخذ الباقي على حساب ما وزن اذا اعتبر حتى يعلم
ان وزنهما مثل ذلك فيصير في حكم ما وقع البيع على الوزن دون المجازفة وانما يحرم ان يشتري ما لم يجز ان يعرف وزنه

ولا اخبار عن الوزن ويقصد به ما جرى ذلك. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عليه احمال كيل مسمى فيبعث اليه احمالا فيها اقل او اكثر من
الذي له عليه فأخذها بجزافها فقال لا بأس. فالوجه في هذه الرواية انه انما جاز ذلك لانه ليس يعقد بيعا وانما كان له عليه
شيء معلوم فرضي ان يأخذها بعد ان يعلم انه انقص مما له عليه فلم يكن بذلك بأس وانما المحظور العقد على ما يكال مجازفة

باب اعطاء الغنم بالضريبة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم
يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن
الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة
شيئا معلوما من الصوف او السمن او الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال
نعم حتى تنقطع او شيء منها. فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فأما السمن فلا احب ذلك
الا ان يكون حوالب فلا بأس. فأما الاخبار الاولة فتحمل على هذا الخبر الذي هو مفصل وهو انه انما كره ذلك بالسمن
اذا لم يكن حوالب فأما اذا كانت كذلك فلا بأس. فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان
بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل من الرجل بقرا وغنما على ان يعطيه كل
سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لم يكن بعضهم من الالبان
والاولاد ولو لم يعين ذلك لكان جائزا ويجري ذلك مجرى من استاجر ارضا بشيء من الطعام الذي يخرج منها فان
ذلك لا يجوز فان جاز ان يستاجرها بطعام لا بعينه. فأما ما رواه الحسن بن سعيد عن احمد بن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فتقول اشتري منك هذا اللبن
الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة فلا ينافي الاخبار الاولة
لان ما يباع من اللبن مما في الضرع فانه غير جائز لانه مجهول وانما جاز في الاخبار الاولة بيعها مع معلوم وربما
كان ذلك جاريا مجرى الاجارة فساغ ولم يكن ذلك حراما. من الملوك الذي يولد من الزنا الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه قال اشتره واسترقه
واستخدمه وبعه فأما اللقيط فلا تشتره. عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا اشتريه او
استخدمه فقال نعم. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا. وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي

لكن

اللقيطة

قال قلت له يكون لي المال كرم الرياح من شيها او نزوج فقال لا يبح ولا تزوج عنه فالوجه في هذا الخبر ان يحمل ما
ذكرناه من الكراهة والحظر باب بيع العصير الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس
عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال الستا نبيع تمرنا ممن
يجعله شرابا خبيثا عنه عن صفوان بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع عصير العنب ممن يجعله
حراما فقال لا بأس تبيعه حلالا ليجعله حراما فابعده الله واسحقه فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان
بن يحيى عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال كره ابو عبد الله ع بيع العصير بتأخير فالوجه في هذا الخبر انما كره بيعه لانه لا
يؤمن ان يكون قد حال على العصير فيصير خمرا وان كان ذلك ليس بمحظور والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد
بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه
عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذن عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته
فيجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر والذي
يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع
عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس
فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول بأسا باب
من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة
شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم
شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء فاما ما رواه
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال نهى رسول الله ص عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان تسنى مسناة فتحمل الماء وتسقى به الارض ثم تستغني عنه
فقال لا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك
فالوجه في هذا الخبر ان نحمل بيع ذلك على انه مكروه وليس بمحظور لان الافضل ان يعطي فاضل عنه من الشرب اخاه
او جاره ولا يبيعه وليس ذلك بمحظور باب من احيا ارضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي

عبد الله ع قال قال النبي ص من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله
عز وجل ورسوله ص عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما قوم احيوا شيئا
من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما
رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله
فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها عنه عن ابن محبوب عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
قالا قال رسول الله ص من احيى مواتا فهو له قال الشيخ ابو جعفر الوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما
اوردناه في كتابنا الكبير ان من احيى ارضا فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك رقبة الارض لان هذه الارضين
من جملة الانفال التي هي خاصة للامام الا ان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها للامام وقد دللنا على
ذلك في كتابنا المذكور بادلة مستوفاة واخبار كثيرة والذي يدل ههنا على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة
للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها
وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما
حواها رسول الله ص ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم باب
حكم ارض الخراج الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن السواد
ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين
قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه
رد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع
قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن علاء بن رزين عن بكار ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال
انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا ان يستحيي من عيب ذلك فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله ع كيف ترى
في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم
قال لا بأس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه فالوجه في هذا ان نحمل الشراء
على انه شراء التصرف دون رقبة الارض لان رقبة الارض لا يصح تملكها على حسب ما تضمنه الاول وقد استوفينا الكلام

هذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية

باب شراء ارض اهل الذمة

الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا بأس بان يشتريها منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها. عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضيهم فقال لا بأس ان يشتريها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا بأس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون.

قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار ان اهل الذمة لا يخلو ما في ايديهم من الارضين من ان يكون فتحت عنوة او صولحوا عليه فان كانت فتحت عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة ولم يجز بيعها واذا كانت في ايديهم يجوز التصرف فيها دون اصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود وان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض لهم يجوز شراؤها منهم واذا انتقلت عليها الجزية سقط عنهم وينتقل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح من كون الارض ملكا لهم في ذلك على كل حال

باب الذمي يكون له ارض فيسلم ما الذي يجب عليه

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة وعبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه فالوجه في هذه الرواية ما قال ابن شبرمة بان الارضين ليست لهم من حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف وكانت للمسلمين فلما اسلموا لم يصر ذلك ملكا لهم والخبر الاول يكون محمولا على ارض صولحوا عليها من غير ان فتحت بالسيف فبقي ملكهم على ما كان فلما اسلموا صار ملكهم مثل سائر املاك المسلمين التي ليست بارض الخراج

باب بيع الزرع الاخضر والقصيل

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضا ان تشتري زرعا

منها

قال عليه ما على المسلمين

فهم

وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا احرار ومع هذا كلام لم احفظه فالوجه في هذه الرواية ما قال يعني ابن شبرمة بان الارضين ليست لهم من حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف وكانت للمسلمين

حبنا

قد سنبل وبلغ بحنطة. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا. عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا بأس به. عنه عن زرارة مثله وقال لا بأس بان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا رأسا فانه فساد. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان قد شبر. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر والاخبار الاولة على الجواز وما رواه معلى بن خنيس من انه لا بأس به اذا كان قد شبر محمول على الاستحباب دون الحظر لئلا تتناقض الاخبار

باب التلقي والحكرة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ. سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن. محمد بن يحيى عن ابي حسان عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه. محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء. قال الشيخ رحمه الله

فقطعه

تعلفه

احمد بن محمد

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله واتى المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام

ان هذه الاخبار عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال وقد روى ان الحظر من ذلك هو اذا لم يكن في البلد طعام غيره
الذي عند المحتكر ويكون واحدا لما يلزم اخراجه وبيعه بما رزق الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فينبغي ان يحمل هذه الاخبار
المطلقة على هذه المفصلة كما بيناه في مواضع كثيرة وروى ما قلناه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا
بأس ان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط
وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر
قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام
كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل
يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره
ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام

باب العدد الذين يثبت بينهم الشفعة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون
الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي
فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه
احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد وصفوان عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم
انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المملوك
بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة
فقال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة و
اما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار
فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة
فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم
قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح
بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء
ويجلس على ذلك الباب فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد احد شيئين احدهما
ان يكون المراد بالقوم شريكا واحدا وانما يكون تجوزا في اللفظ بان عبر عنه بالقوم والوجه الثاني ان نحمله على ما حملنا
الخبر الاول عليه من التقية دون ما يجب العمل عليه من واجب الشرع واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار التي
قدمناها على ضربين ضرب منها عام في كل شيء وذلك يدخل فيها الحيوان وغيره فلا يعتد بتخصيصها بخبر
واحد والضرب الآخر فيصرح بان الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس وعبد الله بن سنان والحلبي والذي
يصح هذا الخبر ان نحمله على انه لا يكون في الحيوان شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين كما قلناه في غيره من الاشياء فاما ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في
نهر ولا في طريق فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي قال فيه انه تثبت الشفعة في الطريق اذا اراد بيعه
معه لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب الرهن يهلك عند المرتهن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل
رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد
بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال
في رجل رهن عنده دار فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وعنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده رهن
مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك
قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده
آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم
حقه في احدهما قال نعم او متاعا فيفسد من طول ما تركه او طعاما فيفسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها
مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحوه واحد يكون حقه عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان
يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء

فليس عليه شيء. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال سألت أبا جعفر ع عن قول علي ع في الرهن
يترادان الفضل فقال إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وإن كان لا يسوى
رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي ع في الحيوان وغير ذلك فالوجه في هذا الخبر أن
نحمله على أنه إذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فأما إذا هلك من قبل نفسه أو من جهة غيره
لم يضمن ولم يكن له الرجوع على صاحبه بماله والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه
رجع في حقه على الراهن فأخذه وإن استهلكه ترادا الفضل بينهما. محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
أبان بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الراهن فأخذه
وإن استهلكه ترادا الفضل بينهما. أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم
ع عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائتي
درهم قال نعم لأنه أخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم
فالوجه في هذه الروايات ما ذكرناه. أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع الرجل
يرهن الغلام أو الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال أرأيت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو
في عنق العبد قال ألا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون
قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد
عن ... عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال إذا رهنت عبدا أو دابة فماتا فلا شيء عليك
وإن هلكت الدابة أو أبق الغلام فأنت ضامن فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه يكون سبب هلاكها أو إباق
الغلام تفريط من المرتهن فأما إذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكم ذلك حكم الموت.

باب إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن

الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف درهم وقال صاحب
الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف فإن لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين. الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما رهنته بألف درهم
وقال الآخر بمائة درهم فقال يسأل صاحب الألف البينة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب المائة. فأما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن
هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو بأكثر قال علي ع يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمينه فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ...

والأفضل للمرتهن ... وإن لم يكن ... والوجه في الحكم ما تضمنه الأخبار الأولة.

باب أنه إذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال الذي عنده هو رهن وقال الآخر هو وديعة

أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله ع عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول
استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول إنه رهن عندي إلا أن يأتي
الذي ادعاه أنه أودعه بشهود. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال
إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة فقال على صاحب الوديعة البينة فإن لم
يكن له بينة حلف صاحب الرهن. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال في رجل
رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر إنما هو عندك وديعة
قال البينة على الذي عنده الرهن أنه بكذا وكذا فإن لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين فلا ينافي الأخبار الأولة
لأنه إنما قال عليه البينة في مقدار ما على الرهن دون أن تجب عليه البينة على أنه رهن لما رويناه في الأخبار الأولة
وإنما يجب في هذا الباب البينة على صاحب الرهن ... بلا خلاف ... إلا ...
ذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون البينة حسب ما تضمنه الباب الأول.

باب وجوب رد الوديعة

أحمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن فضيل قال سألت أبا الحسن ع عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة
والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي
شيطان فلم أدع شيئا فقال قل له رده عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن شمون عن الأصم عن محمد بن سليمان عن داود عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل من المسلمين
أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل
وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فإن أصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها فإن
جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له فلا ينافي الخبر الأول
لأن هذا الخبر مخصوص بمن يعلم أن ما أودعه اللص غصب غصبه ممن لا يعرفه ويرد على أصحابه على الشرط
المذكور في الخبر فأما إذا لم يعرف فلا يجوز أن يحبسه عنه ويجب عليه رده على كل حال.

باب أن العارية غير مضمونة

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال ليس على مستعير عارية
ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن. عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن العارية
يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق فقال إذا كان أمينا فلا غرم عليه. عنه عن النضر عن ابن سنان قال
سألت أبا عبد الله ع عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا. أحمد بن محمد بن يحيى عن ...

هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت
إذا كان مأمونا أحمد بن محمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول
لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير أمينا فأما ما رواه محمد بن
يحيى عن جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن
ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما أنه إنما يضمن إذا استعاره من غير المالك
فأما إذا استعاره من المالك فليس عليه الضمان يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن
إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله وأبي إبراهيم عليهما السلام قالا إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير
ضامن والوجه الثاني أن يكون قد فرط أو تعدى حتى هلكت فإذا كان كذلك كان عليه الضمان يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية
فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى أن لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو
يبغها غائلة والوجه الثالث أن يكون قد اشترط عليه الضمان فإنه متى كان الأمر على ذلك لزمه ذلك بما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تغرم العارية إلا أن يكون اشترط
فيها ضمانا إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمانا علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه
إلا أن يكون قد اشترط عليه علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول جميع ما
فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك باب أن المضارب يكون له الربح بما
اشترط وليس عليه من الخسران شيء أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في
المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال محمد
بن خالد عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة
على المال عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في تاجر اتجر بمال
واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال من ضمن مضاربه واشترط نصف الربح فليس على المضارب
ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن الكاهلي عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب
متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الخبر محمول على
أنه إذا كان المال بينهما شركة فإنه يكون الربح والنقصان بينهما وإذا أطلق عليه لفظ المضاربة مجازا ولولا ذلك لما كان

كان من حصته ولو جعل بعضه قرضا على المستقر الشركة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
الجهم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني أبا يوسف وأبا حنيفة فقلت إني لا أزال أدفع
المال مضاربة إلى الرجل فيقول قد ضاع أو قد ذهب قال فادفع إليه أكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت أبا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب
المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله قال لا بأس به باب ما يكون به
إجارة الأرضين أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة مضمون
وهذا ليس بمضمون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف قلت وما الأربعاء قال الشرب والنطاف
فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الأرض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به
قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس قال الشيخ فليس ينقض ما تضمنت هذه الأخبار كلها من كراهية إجارة
الأرض بالحنطة والشعير لأن معنى الكراهية فيها أنما أكره ذلك إذا آجرها بحنطة تخرج منها ويعطي صاحبها منها
فأما إذا كان من غيرها فلا بأس به يدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر
عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض المخابرة بالطعام قال إن كان من طعامها فلا خير فيه
محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان عن أبي بردة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إجارة الأرض المحدودة بالطعام
قال إن كان من طعامها فلا خير فيه باب من يستأجر أرضا بشيء معلوم ثم يؤاجرها بأكثر من ذلك سهل
بن زياد عن ابن فضال عن أبي المغرا عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم الهمداني سأل أبا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض
يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها بأكثر من ذلك قال ليس به بأس إن الأرض ليست مثل البيت والأجير إن فضل
البيت حرام وفضل الأجير حرام أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين ثم يؤاجرها بأكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان فقال
لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت حرام علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها فقال لا
بأس إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير إن فضل الحانوت والأجير حرام قال الشيخ قدس الله روحه هذه
الأخبار مطلقة في جواز إجارة الأرض بأكثر مما استأجرها وينبغي أن نقيدها بأحد أشياء إما أن يكون

الرجل بيتها اذا كان استأجرها بدراهم او دنانير معلومة ان يؤجرها بالنصف او الثلث او الربع وان كان
اكثر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها
وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا
حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك وانما لا يجوز ذلك اذا استأجرها بالثلث او الربع ان يؤجرها
بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا كان استأجر بدراهم واجر باكثر منها واما على هذا الوجه فلا بأس به يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث
او بالربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز
الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث
فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان وهذان الخبران انما جاءا لكراهية ذلك اذا احدث فيها حدثا
فاما اذا احدث فلا بأس وهو الاحوط ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم
فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا
او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض
او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا بأس بما ذكرت ...
بعضها منها باكثر مال اجارة الارض وينصرف وهو في الباقي ... ويدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يتكارى الارض
بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها قال لا بأس

باب الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن ام لا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن. عنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على
الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطى في وقت قال اذا خالف
وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن. علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار

والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار
فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم
كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار والصائغ فقال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ان الصانع اذا كان مأمونا لم يجب تضمينه لصاحب الامتعة وان كان ذلك له ليس بواجب يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا
وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا. الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأمونا
ما ذكرناه سابقا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ... عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه أيغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده انك انما اعطيته
ليصلح لم تعطه ليفسد. عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا
ما جنت يداه وان اتهمته احلفته

باب من اكترى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرى وضمان الدابة

الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة فقال هو ضامن وعليه الكرا
بقدر ذلك. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا
وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو
النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى
الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما واخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه
فيما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره
الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل
قال اريد كرا بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة
فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى

عن ابي الصباح

قال فخرجنا من عنده فجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه
وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء
ماءها وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى البغل
ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه
قال قلت جعلت فداك فقد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو
عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر
قال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على
القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون
ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك
حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا
شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام
وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في
حل وان اردت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه اتاه رجل تكارى دابة فهلكت
فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقية لانها موافقة
لمذهب كثير من العامة

تم كتاب البيوع ويتلوه كتاب النكاح في
قد اتفق الفراغ من كتابته ليلة الخميس اوائل شهر
ذي الحجة الحرام من سنة تسع وثمانين بعد [illegible]
وانا العبد المحتاج الى رحمة
القوي قوام الدين
الرضوي
عفي عنه

رب يسر ولا تعسر وتمم علينا بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح ابواب تحليل الرجل جارية لغيره باب الرجل

يحل لاخيه فرج جاريته لاخيه المؤمن اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل منها عنه عن ابيه عن ... عن عبد الله بن بكير عن يونس بن يعقوب (?)
قال لا بأس بان يحل جاريته لاخيه عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به له ما احل له منها عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها
الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها
قال لا انما يحل له ما احلت له عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير
قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فانها كانت تمزح فقال كيف
لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن علي
بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد
مورد الكراهة وقد صرح عليه السلام بذلك في قوله لا احب ذلك والوجه في كراهة ذلك ان هذا مما ليس يوافقنا عليه
احد من العامة ومما يشنعون به علينا فالتنزه عما هذا سبيله افضل وان لم يكن حراما ويجوز ان يكون انما كره
ذلك اذا لم يشترط حرية الولد فاذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها قال اني اكره هذا
كيف تصنع ان هي حملت قلت تقول له ان هي حملت فهي لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه
قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انها
اذا قالت له ذلك ما دون الفرج من جميعها لان من المعلوم من عادة النساء انهن لا يحللن ازواجهن من وطي
امائهن على حال فاذا كان الامر على ما قلناه لم يحل له فرجها على حال فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد

الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطأ
الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بالمماليك دون الاحرار والوجه في
كراهية ذلك ان هذا النوع من التحليل هو كالتمليك للعين فجرى مجرى العقد فيستبيح وطيها بالملك
واذا كان العبد لا يصح ان يملك لم يستبح هذا ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا احل له جارية من غير ان يعينها فانها
لا تحل له بل ينبغي ان يعين على الجارية التي يريد تحليلها له يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
فضل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال
ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك
حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا من يأمرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال
وان كان لك انت فاشتر من مالك ما بدا لك

باب حكم الولد من الجارية المحللة

علي بن الحسن بن فضال عن
علي بن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه
فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى
الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن
العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية
الا ان يشترط عليه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها
وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر
من ابويه. وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد
له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل هذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا بأس به
قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت ان هو لم يأذن في ذلك قال
قد اذن له في ذلك وهو لا يأمن ان يكون ذلك. فليست هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة لانه
ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر وان لم يشترط بل هو مجمل واذا وردت الاخبار التي فيها
مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا وجب ان يحمل هذه الاخبار على تلك المفصلة

وليس قوله انه اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك ما يدل على ان يكون شرطه لانه لو كان هناك ولد لكان لاحقا به وانما
لم يأذن له في الافضاء على وجه يكون منه الولد في اغلب الاوقات بل العزل والتحري وان كان شرط الوصل لكان
لاحقا به وانما لم يأذن له في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد في اغلب الاوقات بالحرية حسبما قدمناه
ومتى عملنا على هذه الاخبار وعلى ظاهرها وانه يلحق الولد بالحرية على كل حال احتجنا ان نحمل الاخبار الاولة
مع ذكر الشرط وذلك لا يحتمل طريقها وهو الاخبار والوجه الاخر في هذه الاخبار ان يحمل
قوله يضم اليه ولده على المراد به لان ولده لا يجوز ان يكون مملوكا له بل يلزم ان يعطي اباه بالقيمة يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال
هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر وان كان فعل فهو حر قلت فيملك
قال ان كان ولده فليملكه بالقيمة. محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا فقوم الولد
عليه بقيمته

باب انه هل يجوز في ذلك لفظ العارية

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير قال اخبرنا القاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج
فقال حرام ثم مكث قليلا وقال لكن لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان
كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قول السائل عن عارية الفرج
على ما هو المعهود وان يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه وانما سماها عارية من حيث لم يكن عقدا
مؤبدا ولا ملكا واذا فاشبهت العارية التي لصاحبها استرجاعها فاطلق عليها اسمها وان كان عند التحقيق لا
يصح اطلاقه فيها حسبما قدمناه في الخبر الاول

باب تحليل المتعة

محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر
عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم
به من بعد الفريضة. عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي. عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة

فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال له عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة

باب انه لا ينبغي ان يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا الخبر الاسناد مرسل ولا يعترض به هذه الاحاديث المسندة التي قدمناها ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق اهلها من العار ويلحقها هي من الذل وان لم يكن ذلك محظورا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأل عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه النكاح على سبيل الدوام الفاجرة يحتاج ان يحفظها وبخاف عليها فيحصن الباب لئلا يجرح فليحصن بابه عنه عن سعد بن عبد الله عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب كذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة عنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول

لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة عنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية فقال لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية فقلت لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا فاما المجوسية فاذا حملوا على ضرب من الكراهية وعند التمكن من غيرها فاما مع عدم غيرها فلا بأس بها يدل على ذلك ما رواه ابن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت المجوسية فقال لا بأس به يعني متعة عنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية عنه عن البرقي عن فضالة عن عبد الله عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله والوجه في هذه الاخبار الجواز وان كان التمتع بالمؤمنات العفيفات احب فاما ما يوهن ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن يعقوب بن حكيم عن ابي حفص عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال تمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها

باب التمتع بالابكار

محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ابو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون البكر لم تبلغ فانه لا يجوز العقد الا باذن ابيها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد عن محمد بن محمد الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين والوجه الآخر ان يكون محمولا على التقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله والثاني ان يكون الحكم في ذلك الكراهة دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة فقال يكره للعيب على اهلها

باب جواز التمتع بالاماء

احمد بن محمد

بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول
فانكحوهن باذن اهلهن عنه عن احمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من
المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها
قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على
الحرة متعة قال لا فالوجه فيه ان نحمله على انه لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن الحرة حسبما قدمناه في خبر محمد بن اسمعيل
بن بزيع دون ان يكون ذلك محظورا على كل حال

باب انه يجوز التمتع باكثر من اربع

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي
من الاربع قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل
من المتعة قال كم شئت وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا
فانهن مستأجرات محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستأجرة
وقال عدتها خمس واربعون ليلة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن زياد عن
عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة قال هي احدى الاربع وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاحتياط
والفضل والاخبار الاولة على الجواز ورفع الحظر والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم

باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج امرأة
متعة بغير شهود فقال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وانما جعل الشهود في تزويج البتة
من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت ارأيت ان لم يجدوا
احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد أيجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا انما ذكرت ما كان في عهد رسول الله

انهم كانوا يتزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل لانه وان كان ذلك غير واجب فلا شك انه الافضل وعلى هذا الوجه
انا نعلم ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يدل ذلك على حظره
على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب لما لا يعلم المرأة من انها لا تكون ذات زوج او
في عدة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث
بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهرة
قال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور

باب انه اذا شرط الميراث في المتعة كان ذلك جائزا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال
ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل قلت ارأيت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس
عليها العدة منه وعليها من غيره خمس واربعون ليلة وان اشترطت الميراث فهما على شرطهما فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه فيه انه لا ميراث بينهما سواء اشترط نفي الميراث او لم يشترط لان من الاحكام اللازمة في المتعة نفي التوارث
وانما يحتاج ثبوت الموارثة الى الشرط والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله
قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها قال خمس واربعون يوما او حيضة مستقيمة
واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل
يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يشترطا
الاجل فانهما يتوارثان والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم
بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب
الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر
ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني
استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة
وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة

باب من ابا يجوز من ذكر الاجل في المتعة

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تشارطها ما شئت من الايام. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له
الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز
ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين
واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل
سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه
ولا ينظر فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنه الاخبار الاولة ان يكون الاجل اياما معلومة او شهرا
معينا فاما الساعة والساعتان والدفعة والدفعتان فمما لا يمكن ضبطه على التحقيق والاولى ان يكون المراد
بالدفعة والدفعتين في الخبرين ما يكون مضافا الى يوم معين فكان ذلك منعقدا واما لا يعين الا مطلقا ويدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن الحكم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز
لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى
مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت ما اقول لها
قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا
درهما على ان لي الله عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك
فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة واربعون يوما وان حدث بك ولد فاعلميني. باب ان ولد المتعة لاحق بابيه
احمد بن محمد بن عيسى عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت ان حبلت قال هو ولده
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا وكذا الى كذا فان قالوا نعم فذاك له جائز ولا اقول كما
انهي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض
فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس. احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا
يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك فقال الرجل
فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية

لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولد
ان اراد وليس بينهما ميراث فالوجه في قوله ويشترط الولد ان اراد ان نحمله على انه اراد ترك العزل فله شرط
الافضاء وهو مخير في ذلك فيعبر عليه السلام عما هو سبب او كالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ويمكن ان يكون
المراد فيه الولد بعينه على ما قال. باب انه اذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز ان يطأها بعد ان يقومها
على نفسه. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي بصير عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل تكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون لبعض ولده جارية وولده صغار
هل يصلح ان يطأها قال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها وتكون لولده عليه قيمتها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك
اصحابنا روي ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابن ولابني جارية اشتريتها من عطائه
لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذلك اذا كان هو سببه ثم
التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها
حل لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما فلا تنافي الاخبار الاولة لان قوله حل لك ان تقبضها فتنكحها
محمول على انه يحل له ذلك اذا قومها وحصل ثمنها في ذمته لولده واما قبل ذلك فلا. باب
ما احل العقد عليهن حرم. باب انه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الاب او الابن وطئها او لم يطأها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنى رجل
بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان
اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل المرأة لابيه ولا لابنه. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله
تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلام رجل تزوج بامرأة فماتت قبل ان يدخل بها أتحل
لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة. فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة

مس الفرجين فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر مخالف لكتاب الله والخبر الاول موافق له قال الله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولم يقيد التحريم بمعنى من المعاني
من العقد على ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه ابو
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال ما يختص بروايته لا ارويه
ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه ويحتمل مع سلامته من ذلك شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك
اذا كان من الاب او الابن المباشرة ظاهرا او باطنا مما يشبه مس الفرج من غير عقد فان ذلك لا يحرم المرأة على الاب
والابن على ما نبينه فيما بعد وان من زنى بامرأة لا يحل لابيه ولا لابنه العقد عليها والوجه الثاني ان يكون المراد بذكر
المرأة تحريم نفس العقد بل ما تحرم بالوطي او ما يجري مجراه من القبلة والتجريد والنظر لانه لا يحل لغيرها الا بكتاب النطق
على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله

باب انه اذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات
دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام واذا لم يدخل بالام فلا بأس
ان يتزوج بالبنت فاذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام
كن في الحجور او لم يكن. الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل
بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها. وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج
امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك
ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له
علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل
اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به
بأسا واقول انا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول

كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها. فهذان الخبران شاذان مخالفان
لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرط في الام الدخول لتحريم الربيبة
فينبغي ان تكون الآية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما خالفه وضاده لما روي عنهم عليهم السلام ما اتاكم عنا فاعرضوه
على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران وردا على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة. واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها
قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له
امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين الاولين سواء على ان
محمد بن اسحاق بن عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سأله غير الامام
عليه السلام واذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به

باب ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في
رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له. البرقي عن احمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
محمد بن زياد عن عثمان بن مروان عن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وامها فيطأ
احداهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا. الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل
كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب لا تحل له. فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي عن ابي عبد الله قالا سألنا
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فلا ينافي
الاخبار الاولة لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها يجوز له وطؤها بل يحتمل ان يكون اراد اصابها
ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله عليه السلام وليست بمنزلة الحرة معناه انها
ليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لانه
يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطي في حال من الاحوال فهذا الفرق بين الحرة والامة

باب انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة

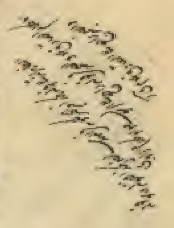
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت
ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء. ابو عبد الله
البرقي عن احمد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان واسحاق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل تكون له الامة وطئها ابنه مملوكة فقبلها هل يصلح له ان يطأها قال لا عنه عن محمد بن زياد عن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها
الذي ينكح ابنتها قال لا بأس كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم عنه عن محمد بن سماعة عن ابن جبلة عن علاء عن
محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا
هي عليه حرام عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ابنته مملوكة ماتت امها ايحل له ان يطأها قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية فوطئها ثم باعها
او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس وقد روى هذا الحديث احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي عبد الله
قال قلت له تكون عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها احل لي ان اطأها قال نعم لا بأس انما
حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به فاول ما فيه ان هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير رزين بياع الانماط
وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى من الشذوذ لا يعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القرآن على انه قد روى
هذا الراوي بعينه ما ينقض هذه الرواية ويطابق الروايات المتقدمة فاذا كان كذلك وجب اطراح ما تفرد به
ما رواه سواها الرواة غيره روى ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له
والبنت سواء فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن حماد عن الفضيل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة
الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطي وانما تضمن انه اصابها ويحتمل ان يكون اصابها بما دون الوطي
فانما يحرم عليه وطئها على ما تقدم القول في غيرها والذي يدل على ان حكم الامة والحرة في هذا سواء ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية
فوطئها وولدت لمولاها الاول ايحل ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم
قرأ وربائبكم اللاتي في حجوركم باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض
اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج فاما ما رواه محمد بن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة

فنظر الى شعرها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج
ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له
ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له وقد رأى من امها ما رأى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام مثله فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهة دون الحظر لان الذي يقتضي تحريم الربيبة
لانها مطابقة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق التحريم بالدخول حسب ما تضمنه الخبر الاول باب الرجل
يزني بالمرأة هل يحل لابيه ولابنه ان يتزوجها ام لا او يملك الجارية فيقبلها الابن قبل ان يطأها الاب
تحرم على الاب ام لا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي
عمير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة ايحل لابنه او يفجر بها الابن ايحل لابيه ان يتزوجها قال ان كان الاب او الابن
واقعها فلا تحل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال عنه عن الحسن عن صفوان عن حنان بن سدير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال فالوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بما اذا كان الرجل
امرأة دخل بها فزنى بها ابوه وابنه فان تلك المرأة لا تحرم عليه وكذلك لا تحرم من وطي الجارية اذا كان وطئها
بعد الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها او زنى بها او ملكها فوطئها ثم زنى بها الابن فان ذلك يحرم العقد
عليها او مساسه وطئها بالملك والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية
فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك
اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية وما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية
لابيه فوقع فقال أثمت وأثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها فان الحلال
لا يفسده الحرام فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرته بذلك بعد وقوعها قبل وطي الاب او بعده
واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل الوجهين معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا الخبر مجمل
والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي

قال سألته عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا
الحرام لا يحل الحلال وهذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاخبار لان قوله يعبث بجارية يحتمل ان يكون كناية عن الجماع فاما
مع الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قدمناه باب الرجل يفجر بالمرأة ايحل له ان يتزوج بامها
او بابنتها ام لا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا
فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها
قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار عندي والله اعلم ما هو انه
اذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم يحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد
العقد عليها فان ذلك محرم عليه يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة
ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو
تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها
وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد
الحلال احمد بن محمد بن عيسى عن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة
هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على ان
التزويج في المستقبل والحال هو اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطي والافضاء اليها فاما مع الافضاء فلا يجوز على
ما قدمناه يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة
وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين
امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها
هي والذي يدل على ان الوطي بعد التزويج لا يحرم زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها اتحرم عليه

فقال له رجل رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال عنه عن الحسين بن سعيد عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام صح



امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا
والذي يدل على ما قلناه من ان ذلك يحرم ابتداء التزويج انه قد حرم ذلك من جهة الرضاع فاذا كان من الزنا فهو
اولى بالتحريم روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة ايتزوج بامها
من الرضاعة او ابنتها قال لا باب كراهية العقد على الفاجرة احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة
وبالاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له
نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف
توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها
رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها فاما ما رواه علي بن الحسن عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها
في الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن حكمه بعد
ان كان قد فعل محظورا والثاني ان يكون المراد بقوله لا بأس ان يتزوجها ويحصنها اذا تابت وليس في الخبر انه لا
بأس بذلك مع اصرارها على الفسق باب الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة بن اعين قال سئل
عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين
التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها
امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة
الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا
امرأته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي
بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء
ويخلي سبيل الاخرى محمول على انه اذا امسك الاولى فليمسكها بالعقد الاول الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية

الف والنفقة

وعلي بن رباط

فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان قوله يمسك ايتهما شاء

عليه طلاق الاولى وانما كان الثانية بعقد مستانف ولا تنافي بينهما على هذا الوجه باب انه اذا طلق
الرجل امرأته طلقة بائنة جاز له العقد على اختها في الحال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته او اختلعت او بانت أله ان يتزوج باختها
قال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته
أيحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فقد حل له ان يخطب اختها
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فالوجه في هذا الخبر
حمله على انه اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها لانه قد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه اذا طلقها طلاقا
بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة والعمل بها اولى من هذا الخبر المجمل
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام
وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج
المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن امام معصوم ولا عمن رواه عن امام وانما قالا
في كتاب رجل وليس كلما وجد في الكتب يكون صحيحا ولو سلم لجاز ان يختص المتعة دون عقد الدوام فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج اختها قال لا
حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الخبر المتقدم من حمله على طلاق رجعي دون بائن لانا
انما جوزنا ذلك على طلاق البائن لا غير باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان عقد دوام او عقد متعة او ملك يمين والاخبار
ايضا وردت بالنهي عن الجمع بين الاختين وليس فيها تخصيص المتعة او نكاح الدوام على حد سواء فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل
ان يتمتع باختين فلا ينافي ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر ان له ان يتمتع بهما على الجمع او على الانفراد واذا لم يكن في
ظاهره حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما باب النهي عن الجمع بين الاختين في
الوطي بملك اليمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى يخرج

بطنها

فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها ع

الاولى من ملكه يهبها او يبيعها وان وهبها لولده يجزيه ابو عبد الله المروزي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
زياد عن صفوان عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احديهما ثم بدا له في
الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه للاولى قال لا يقربها حتى يخرج تلك
من ملكه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسألته عن الام والبنت
مملوكتين وجمعهما قال يستقيم ولا احبه لك قال وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا اراه

تجمعهما له

لك فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره وجمعهما انه يستقيم الجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على انه يستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام ولا احبه لك كراهية الجمع بينهما في الملك لانه من
ملكهما معا ربما اتت نفسه ودعته شهوته الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير اثما واما ما رواه البرقي
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما آية وحرمتهما
اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام احلتهما آية يعني بها الملك دون الوطي وقوله
وحرمتهما آية اخرى يعني في الوطي دون الملك ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله وانا انهى عنها نفسي وولدي
يجوز ان اراد به الوطي على جهة الحظر ويجوز ان يكون اراد به الملك على سبيل الكراهية على ما بيناه ويكون ايضا قوله عليه السلام
احلتهما آية اي عموم الآية وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما اخرى اي عموم الآية يقتضي ذلك الا انه
اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي ان يخص احدهما بالآخر ثم بين بقوله انا انهى عنها نفسي وولدي ما يقتضي
تخصيص احدى الآيتين وتبقية الاخرى على عمومها وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلام روى ذلك علي بن الحسن
بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يروي
الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك
قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احداهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل
بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين عليه السلام
ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله باب الرجل يتزوج امرأة هل يجوز له ان يزوج ابنته ابنها
من غيرها او لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها
قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي

اعتقها قال نعم. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان وبهذا الاسناد عن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن
العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الخادم
تقع عليها فتطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه
منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا بأس. الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال
سألت الرضا ع عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت عن ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها
قال نعم لا بأس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد. فاما ما رواه الحسن بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن ع عن هذه المسألة
فقال كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها
فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك. وما رواه زيد بن الجهم
الهلالي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها
قبل ان يتزوج بها فلا بأس. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهة دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة
فليس من جملتها هاهنا شيء موجود والذي يدل على ان المراد بها ضرب من الكراهة حسب ما قدمناه ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن ع قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل
يتزوج المرأة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها اخر فيلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها
كانت امرأته وطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها فعرف هذا الخبر صريحا بالكراهة التي ذكرناها. فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث ومائتين
تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي
بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت
لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها
ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرها
هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عالم فوقع في هذا الموضع [illegible] اذا صار عما لا تحل له
العم والد وعم. قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمن حديث زيد بن الجهم والحسين بن
خالد الصيرفي انه كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الاخر اولادا لم يحسن ان يزوج اولاده
عندها باولادها من غيره لمكان وطئه لها [illegible] على ضرب من الكراهة [illegible]
الولد قبل الوطي او بعده وان ذلك ليس بمحظور والوجه الاخر ان يكون انما صار عما لان جدتها لما كانت
لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد ولهذا قال في الخبر الحسين كان من عبيد لما ادخله [illegible]

علي بن يقطين ولدت منه الحسين فصار اخا عيسى من جهة الام وابن عمه من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا
كان اخوها هذا الحسين بن عبيد من قبل امها عما لها فلم يحل له ان يتزوجها على كل حال [illegible]
المحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لها غير ان ذلك غير محرم على حال. باب تزويج القابلة
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا ع يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان
الله ما حرم الله عليه من ذلك. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها. وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى [illegible] عن ابي
عبد الله [illegible] عن جابر قال سألت ابا جعفر ع عن القابلة ايحل للمولود ان
ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهة اذا كانت القابلة
قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس ذلك بمكروه ايضا على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن ع عن القابلة تقبل الرجل أله ان يتزوجها فقال
ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي
وفي خبر اخر وصديقي. باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها. الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي
عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تزوج على الخالة والعمة ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وعنه
عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت
بغير اذنها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا يحل
للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما. فليس
في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في الخبر انه لا يحل له ان يجمع بينهما برضى منهما او مع عدم الرضا وكذلك
في الخبر الاخير الذي تضمن ان امير المؤمنين ع ضرب من تزوج امرأة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما والخبران
الاولان مفصلان كان الاخذ بهما اولى والعمل بهما احرى. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها و
خالتها قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة
الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل. [illegible] على ضرب من التقية لان جميع العامة
[illegible] وذلك [illegible] هذه مسألة اجماع [illegible] التقية. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
[illegible] عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا

اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب ومن ذلك لا يجوز مع عدم الرضا فاما مع الرضا
فلا باس به مثل ذلك في النسب فاما تزويجها على اختها من الرضاعة فهو محرم على كل حال الا ان تفارق الاخت بموت او طلاق

باب تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
الحسن بن جهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي
بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير المسلمة قال لم قلت لقول الله
تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت. عنه عن
محمد بن فضال عن احمد بن ... الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب
قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هي منسوخة بقوله
ولا تمسكوا بعصم الكوافر. فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية. عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا باس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها
الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة. وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تضمنت
جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التأويل منها ان يكون خرجت مخرج التقية لان جميع من خالفنا
يذهبون الى جواز ذلك فيجوز ان يكون هذه الاخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظائرها مثل ذلك ومنها ان يكون ما تضمن
هذه الاخبار من جواز نكاح المستضعفات منهن واللاتي لا يعرفن من الكفر على وجه العناد ... ومنها ان
هذا ضرب من ... العقد عليه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية
انما يحل منهن نكاح البله. ومنها ان يكون ذلك مختصا بحال الضرورة ... المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة لحم الميتة عند الخوف
على النفس والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة. محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن
... عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الاسير هل

يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر
فلا يحل له ذلك. فهذه الروايات في الذي ابحنا العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما نبينه فيما بعد والذي يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج
اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة. فاما ما روي من الاخبار التي تتضمن احكام ما يبنى على صحة العقد مثل الميراث و
الطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانها تحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ان يكون هذه الاحكام تختص بمن كان
... يهودية او نصرانية ثم اسلم فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام حسبما
وردت من الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امرأته

باب الرجل والمرأة اذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم
يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا
اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا يتزوج بتزويج جديد فلا ينافي
الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من كان اخل بشرائط الذمة فانه اذا كان كذلك واسلمت امرأته فانه ينتظر بها مدة
انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على ان من لم يعمل بشرائط
الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا
الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليست لهم اليوم ذمة
ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بمن لم يكن له ذمة اصلا بل يكون في دار الحرب فانه اذا كان كذلك تنتظر المرأة انقضاء عدتها
فان اسلم قبل ذلك كان احق بها وان انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها
قال علي عليه السلام لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان انقضت عدتها قبل
ان يسلم ثم اسلم فانت خاطب من الخطاب. عنه عن محمد بن الحكم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رباب وابان جميعا
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر
بذلك انقضاء عدتها وهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل

متى كان شرائط الذمة لا تتبين منه وان انقضت عدتها. ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان
يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم
الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد
بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي لمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة

مسلمة

باب تحريم نكاح الناصبة المشهورين بذلك

علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على
رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة.
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين
عليهما السلام فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك
قال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار
وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن حماد عن
الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال
فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط
عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل
مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته. فالمعنى فيه ما قلناه
لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت النبي صلى الله عليه وآله لا يكون مظهرا للاسلام الحقيقي بل يكون على ظاهر
الكفر والخبر انما يتضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء خارجون منه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن
عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها
ويقهرها على دينه فليس فيه ما ينافي ما قدمناه لانه يجوز ان يحمل على المستضعفين والبله منهم دون المعاندين
ممن ذكرناه بين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى الله قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء
والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا. عنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك

الناصب

اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام

التي
بالبله من النساء اللواتي لا ينصبن والمستضعفات. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على مثل ما انا عليه فقال
فما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه.

باب من عقد على امرأة في عدتها مع العلم بذلك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم
بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها
وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات
لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد
اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب
قال الشيخ قدس الله روحه قوله وهو خاطب من الخطاب محمول على انه تزوجها وهو لا يعلم انها في عدة فحينئذ يجوز له العقد
عليها بعد انقضاء عدتها. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة
في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس
في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة
فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها
والاخرى هو معذور لعلم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والآخر
بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها
وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا ... على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اذا تزوج المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا
عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر.

باب [illegible] انه متى دخل بها الزوج الرجل

الثاني لزمتها عدتان قد قدمنا في الباب الاول من حديث الحلبي ان ... ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال
المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها

عن ابي عبد الله عليه السلام

وفرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها من الاول واعتدت بما بقي من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر
ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم
قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا
عن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عم في المراة تتزوج في عدتها
قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وليس هذه الاخبار منافية لما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهر
الاخبار ان الثاني كان دخل بها او لم يدخل بها فنحملها على انه ما كان دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فتعتد بما عدة
ولا تنافي بين الاخبار باب الرجل يتزوج بامراة ثم يعلم بعدما دخل بها ان لها زوجا احمد بن محمد عن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم
فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعدما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها
ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال
لا ان تزوجها حتى يكمل [illegible] فالوجه في هذا الخبر [illegible] ولا احب له ان يتزوجها
حل ولا يحرم فالوجه [illegible] ان تزوجها او لم [illegible] المراة والعدة [illegible] ان زوجها
على ما كان عليه [illegible] فغاب عنها [illegible] او طلقها [illegible] كانت [illegible]
لم يكن لها [illegible] فمات [illegible] لم تحل له ابدا [illegible] الحكم [illegible]
بعد ذلك مع العلم بحال الزوج يكون زانيا فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي [illegible] عن ابي جعفر عم
قال سئل عن رجل كان له زوج غاب عنها فتزوجت [illegible] فقال ان رفعت الى الامام [illegible] تشهد ان زوجها
زوجها غائبا وان مات وخبرت بانها [illegible] تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين
الذي تزوجها [illegible] الذي اخذت منه كيف تصنع به قال ان اصابت منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا
فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة الحسن بن فضال عن عبد الله بن بكير [illegible] عن محمد بن
صفوان عن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا الحسن عم عن رجل تزوج امراة لها زوج ولم يعلم قال ترجم
المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم [illegible] ذلك [illegible] والله جعفر [illegible] المراة [illegible] الرجل
[illegible] عن [illegible] قال الشيخ [illegible] لا [illegible] رواه سعد عن الحسن
[illegible] عن ابي عبد الله عم لان الذي [illegible] تزوج بها وهو لا يعلم ان لها زوجا [illegible]

لانه زان ولا منافي بين الخبرين ولانه الصادق وانما اشتبه الامر على العصر فلم ير احدى المسألتين الاخرى فظن
ان بينهما تنافيا فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا نعي
الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها او لم
يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها عنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عم
قال اذا نعي الرجل الى اهله واخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا
الآخر دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها فلا ينافي من هذين
الخبرين الاخبار التي قدمناها من ان له ان يتزوجها بعد انقضاء العدة اذا طلقها زوجها الاول لان الوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على من علم ان لها زوجا باقيا وقدم مع ذلك على التزويج فانها لا تحل له ابدا وهو الذي قلنا فيما
تقدم من ان من تزوج بذات بعل لم تحل له ابدا ومن عدا حكمه هو ان الحكم فيه ما قلناه باب تزويج المراة
في نفاسها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده
قال قال علي عليه السلم لا باس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم
ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد فلا ينافي الخبر الاول لانه يحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها
قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
عبد الله بن سنان روى مثل الخبر الاول روى محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان وروى محمد بن الحسين الصفار
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم في المراة تضع الحمل لها ان تتزوج قبل
ان تطهر قال اذا وضعت تتزوج وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ويحتمل ان يكون انما اقام عليها الحد لانها
كانت بعد في عدة من زوجها الذي مات عنها لان من هذه صورتها يحتاج ان تعتد بابعد الاجلين
فان وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت ان تستوفي اربعة اشهر وعشرا وان مضت بها اربعة اشهر
وعشرا انتظرت وضعها بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عم قضى امير المؤمنين عم في امراة توفي عنها
زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت قبل ان تكمل الاربعة الاشهر والعشر
فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها وان شاؤوا امسكوها
وردوا عليه ماله باب تزويج المريض الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه

باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن حماد عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم
اعوز بنكاحه قال نعم فلا ينافي الرواية الاولى لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها لانه متى كان
كذلك كان العقد صحيحا على ما تضمنه الخبر الاول ومتى لم يدخل بها وان كان العقد فاسدا

ابواب الرضاع

باب مقدار ما يحرم من الرضاع

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل
للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من
امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما
او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم
نكاحهما فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او
عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه
ان نحمله على انهن كن متفرقات بان دخل بينهن رضاع امرأة اخرى فلذلك لا تحرم على ما بين في الخبر الاول
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة
والرضعتان والثلاث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم فلا ينافي هذه الاخبار الخبر الاول
والذي عولنا عليه لانه ليس في هذه الاخبار عدد الرضعات التي ينبت معها اللحم ويشتد العظم ولا يمتنع ان
يكون مقدار ذلك ما فسره في الخبر الاول وهو خمس عشرة رضعة او رضاع يوم وليلة فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها
وبينه رضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما
الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال
ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلا ينافي الخبر الاول لانه لم يقل ان عشر رضعات يحرم بل اخبر
عن غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك صحيحا لاخبر عن نفسه والذي يدل على انه لما سأله السائل عن

ذلك فقال له دع ذا ولو كان صحيحا لقال له نعم ولم يعدل عن جوابه الى شيء غيره من المصلحة فاما ما رواه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ... بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة
والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرا اذا كانت متفرقات فلا بأس وما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع
الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا
فالوجه في هذين الخبرين ان العشر رضعات اذا لم تكن متفرقات يحرم من حيث دليل الخطاب لانه يعتمد
وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب الى صحته لقيام دليل على وجوب تركه وقد قدمنا الخبر الذي يقتضي
العدد وهو اقوى من دليل الخطاب ويدل عليه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت
اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم شيئا فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين
عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي
يرضع حتى يتضلع ويتملأ وينتهي نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال حدثني ابو الحسن
طريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلئ بطنه فان ذلك ينبت اللحم
والدم وذلك الذي يحرم فلا ينافي ما قدمناه من الخبرين والخبر الاول الذي اعتمدناه لان قوله اذا رضع حتى يمتلئ بطنه
تفسير لكل رضعة لان المعتبر في هذا الباب دون ان يكون المراد بالرضعات المصات على ما ذهب اليه كثير من
الناس فان ذلك هو الذي ينبت اللحم والعظم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور او خادم او ظئر ثم يرضع عشر رضعات
يروى الصبي وينام فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه لانه متروك الظاهر بالاجماع لانه قد يحرم من الرضاع ما لا
يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان يكون امرأة متبرعة برضاع صبي او يكون سبيل ذلك وبعد فان هذا خبر
الذي عليه لذلك ويحتمل ان يكون المراد بذلك نفي التحريم عمن يرضع رضعة او رضعتين يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض موالي
تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستأجرة
مقيمة عليه فصرح عليه السلام في هذا الخبر ان المراد بذلك ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد
الذي يحرم على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه

فيسأل عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد
الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة قليلا او كثيرا فانها تحرم ويجوز ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لانه
مذهب بعض العامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في
الخبر الاول سواء فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين فالوجه في هذا الخبر ان نحمل
حولين كاملين على ان يكون ظرفا للرضاع لا ان يكون المراد به المدة المراعاة في التحريم فكأنه قال لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في
امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما
فقال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي اذا
تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب منه قال واصحابنا يقولون
انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان
يفطم عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله تعالى فاما ما
في هذا الحد الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم لان هذا الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية واما
العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد [illegible]
سنة فهذا الخبر شاذ نادر ومتروك العمل به بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة لما بيناه في
غير موضع

باب ان اللبن للفحل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد
امرأة اخرى فهو حرام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان
فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج
هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا

ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل
قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان تتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه
البنت قال ما احب ان اتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد
عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج
بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو
لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات
ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا
من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه
كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في
الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك ان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال
لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات
اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد
الشتى محرما على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم
من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينتسب اليها من جهة الولادة وانما لا يحرم من ينتسب اليها بالرضاع لانه لو
[illegible] ولو خلينا فظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا خصصنا
ذلك بما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة واحدة من لبن فحل
واحد فلا يحل وان كانت المرأتان ارضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا يحل وان كانت المرأتان
ارضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك والذي يدل على ذلك ان ما ينتسب اليها بالولادة يحرم
[illegible] ما يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي
بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لك

وهو غلام هل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة

لثلاث ولدها صارت منزلة ولدك. محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل
الذي كان ارضعته بلبنه واذا ارضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن عبد الملك بن بكار ابن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارضع منه فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى ما ينسب الى الام من جهة
الرضاع لان من يكون كذلك انما ينتسب الى بطن اخر وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصاً
بالفحلين في العقد […] ان التحريم لا يتعدى المرضعين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب
بن علي بن اسماعيل الدهشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
رجل يزوج ابنته عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل يحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع مرسل ومع هذا
حكمه لا يعترض على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ولو سلم لكان محمولاً على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته من لبن
جده او يكون ارضعته رضاعاً لا يحرم ولو كان رضاعاً تاماً لكان قد صار عمها لانه يكون اخا ابيه من قبل الاب ولو كان
اخاه من قبل الام فليس هنا وجه يقتضي التحريم

ابواب العقود على الاماء

باب ان الولد لاحق بالحر من الابوين ايهما كان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد (?) عن الحكم
بن مسكين عن جميل وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الولد من الحر والمملوك قال يذهب الى الحر منهما […]
محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه […] قال اذا كان احد
ابويه حراً فالولد احرار محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما ما رواه الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلاً دبر جارية ثم زوجها
من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلاً اتى قوماً فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم
مماليك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك فانهم يكونون كذلك وانما يلحق
بالحرية مع الاطلاق وعدم الشرط فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن سنان
عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال منزلتها
الا ان يشترط زوجها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان في العامة من يذهب
الى ان الولد يتبع الام على كل حال والوجه الثاني نحمله على انه يكون زوجها مملوكاً لغيره فان الولد يكون لاحقاً بها الا
ان

ان يشترط مولى العبد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج جارية رجلاً واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها
ثم تزوجها اخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الجزء الاول من هذه
المسألة ويحتمل ايضاً ان يكون المراد ان زوجها كان عبداً له فانه يكون بالخيار ان استرق ولدها وان اعتقه
كيف شاء ولو كان زوجها حراً لكان الولد حراً على ما قلناه في الروايات الاولة فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما
من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ
السيد سريته وولدها او يأخذ عوضاً من ثمن الولد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا تزوج
السرية بعد ان لم يكن ثبت بالوصية موت مولاها فان ولدها يكونون رقاً له لما كان المولى الاول باقياً
كما لو […] والوجه الثاني ان يكون تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم حالها ولم يبحث عنه ثم تبين انها
امة فان له قيمة الولد على ما تقدم في الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن قيس بالاسناد الاول عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
علي عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً ثم قدم سيدها الاول
فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده المشتري
فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال له ابوه ارسل ابني
لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه فالوجه في هذا
الخبر انما امره ان يطلق ولد البائع لان يلزمه الدرك للولد ويجب عليه ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد
ولد المشتري منه ويرده عليه فلما فعل ذلك اجاز الاب بيع الابن فصار الاولاد احراراً ولم يفعل ذلك لانه لا
يصح ان يسترق ولد الاحرار لاجل ولده واما الوجه فيه فقد قلناه

باب ان المملوك اذا كان تحته زوجة حرة كان الطلاق بيده

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح قال الطلاق والعدة ان تزوج امرأة حرة
او يزوج وليدة قوم اخرين بيد العبد وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها
منه بغير طلاق الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان

هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل فتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان
طلق فهو بهذه المنزلة طلاق وجائز. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك
ليس له طلاق الا باذن مولاه فلا ينافي الخبر الاول لانه قال ليس له طلاق الا باذن مولاه فيحتمل ان يكون
المراد به اذا كان زوجته امة مولاه دون ان يكون حرة او امة لغير مولاه وقد فصل ذلك الخبران
الاولان فالاخذ بهما اولى. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد ثم ينزعها
بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها منه متى شاء. وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر
عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا زوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما
فاذا ما شاء … لان … ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول … وان يفرق بينهما في الخبر الثاني
ليس فيهما ان له ذلك … على ما فسرناه … والذي يدل على
ذلك هنا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكح الرجل عبده
امته فرق بينهما اذا شاء وقال وسئل عن رجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين الان ينزعها منه قال
لا الا ان يبيعها فان باعها فامرها الى الذي اشتراها ان شاء ان يفرق بينهما فرق. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن … عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر ثم بدا له … طلاق فما فضل مولاها
… لانه يزوجها وهو يعلم … فيحتمل هذا الخبر … ويقول … طلاق فانما يعني
كالطلاق … ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه بسبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة
ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبدا له وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا
كان ذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت للرجل امة زوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء. الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء
ان الله تعالى قال عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر …

ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق
لان ذلك جائز في الاماء ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب
رجل اراد ان يزوج مملوكه حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك له جعلت فداك ام لا
فكتب نعم.

باب ان بيع الامة طلاقها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان
بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته
رجلا آخر ثم يبيعها قال هو فراق بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح امته حرا او عبد آخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها
فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن نوح عن صفوان
عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية فيقع
لها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا رضي به
المشتري لم يحل لاحد حتى يطلقها الحر على ما فصلناه في الاخبار المتقدمة.

باب ان من تزوج امة على حرة

بغير اذنها كان عاقدا … عن احمد … عن ابي … بن محمد … عن عبد الله بن حماد
عن … بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه
ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر … على الحد
على هذا الحد الذي …

باب الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها

… عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته
ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل. عنه عن محمد … عن ابي الحسين … عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز. عنه
عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن … عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده
وجعل مهرها عتقها. فاما ما رواه محمد بن … عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك
عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب

ان يعطيها شيئا فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يكون الخيار اليها اذا بدأ وتلفظ بالعتق قبل التزويج فاما
مضى العتق ويكون حرة في العقد وانما ينبغي ان يبدأ بالتزويج ويجعل المهر للعتق ليصح العقد ويمضي
التزويج والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال النكاح واقع ولا يعطيها شيئا والذي يؤكد ما قلناه
اولا ان ذلك جائز ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق امة له و
جعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم
من الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتق جاريته ويجعل لها عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل
بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري
قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها
ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها ويتزوجها ايجعل عتقها
مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم
تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها
لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما

باب ما يحرم من جارية الاب على الابن او جارية الابن على الاب البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما تحرم به
الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها او يجردها
لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعيسى بن هشام عن ابان بن عثمان عن داود
الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها
فهي حرام على ولده فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح ع
عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه

فقال عتقك ... اتخيار ... / وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا / وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك / عتقك

اذا باشرها او قبلها من غير شهوة والاخبار الاولة نحملها على من جردها ونظر منها الى ما يحرم على غيره طلبا
للشهوة فان ذلك يحرم على الاب والابن والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على غيره
هل تحل لابنه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل
لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس
الفرجين

باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت
ابا الحسن ع عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتين ويتسرى ما شاء من الاماء اذا اذن له مولاه
عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان
عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين عنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان قال الشيخ هذه الاخبار
خاصة في انه لا يجوز له ان يعقد على اكثر من اثنتين ومعنى تخصيصها ان نقول لا يجوز له ان يعقد على اكثر من حرتين
فاما الاماء فانه يجوز له ان يعقد على اربع منهن والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء
تزوج اربع اماء عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا باس ان اذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له
مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال
سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا باس ان كان في يده مال وكان ماذونا
له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال لا باس ان ياذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه
له حلال وقال لا يحل للعبد ان ينكح حرتين وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي رواية اخرى ان العبد
يجمع بين حرتين او اربع اماء او امتين وحرة

باب ان الرجل اذا زوج مملوكه عبده كان الطلاق بيده
طلاق المملوك لم يقع طلاقه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد

ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء أفشيء الطلاق عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي
إبرهيم ع قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاقا فقال العبد
فقال نعم لأن طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد إلا بإذن مولاه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن أبان بن يحيى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن أبي عبد الله ع قال سئل وأنا عنده أسمع عن طلاق العبد قال ليس له
طلاق ولا نكاح أما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح إلا بإذن
مولاه قال الشيخ ره هذا الخبر والخبر الأول وإن كانا عامين في أنه لا يملك الطلاق فإنا خصصناهما
بما إذا كان تزويجها بأمة مولاه لأنا قد بينا في الباب الذي تقدم أنه إذا كان تزويجها بأمة غير مولاه أو بحرة
فإن طلاقه واقع وقد دل على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب فلأجل ذلك خصصناهما بما ذكرنا فأما ما رواه الصفار
عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت إليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع
عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له أن يمسها حتى يطلقها الغلام فلا ينافي الخبر الأول من أنه
إذا كانا جميعا ملكا له كان التفريق إليه لأنه إنما منعه من وطيها ما دامت في حبال العبد قبل أن يفرق بينهما لأن
ذلك لا يجوز وإنما يجوز له ذلك إذا فرق بينهما واعتدت منه عدة الأمة المطلقة فلم يرد بقوله
حتى يطلقها الغلام معناه تبين منه ويصح حكم المطلقة ممن يصح منه الطلاق وذلك يكون بالتفريق لما
قلناه والذي يدل على أن طلاقه واقع إذا كان تزويجها بأمة غير مولاه أو بحرة ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال في العبد إذا كانت تحته مملوكة فطلقها
ثم أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فلولا أن طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لما كانت عنده
على تطليقتين على ما كانت ولا الأمر على ذلك الوجه لا يملك طلاقا فلا يصح منه إيقاعه ويدل على ذلك أيضا ما روي
علي بن إسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله ع
عن العبد هل يجوز طلاقه فقال إن كانت أمتك فلا إن الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وإن كانت أمة
قوم آخرين أو حرة جاز طلاقه

باب الأمة تتزوج بغير إذن مولاها أيش يكون حكم الولد

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى علي ع في
امرأة أتت قوما فخبرتهم أنها حرة فتزوجها أحدهم وأصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد إليه
وولدها عبيد فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبرهيم جميعا عن ابن محبوب
عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد دلست نفسها

قال إن كان الذي زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه قال إن
وجد مما أعطاها شيئا فليأخذه وإن لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وإن كان زوجها إياه ولي لها ارتجع على وليها
بما أخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمتها إن كانت بكرا وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها
قال وتعتد منه عدة الأمة قلت فإن جاءت بولد قال أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالي فهذا الخبر
يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ذلك إنكارا وتعجبا الآخر مخصوصا بكونهم أحرارا إذا نكاحه ولا يكونون أحرارا في
النكاح بغير إذن الموالي والثاني أن يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان بأنها حرة فيكون ولدها
أحرارا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها فأخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده
مملوكون إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرة فلا تملك ولده ويكونون أحرارا الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع أمة أبقت من مواليها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادعت
أنها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولادا قال إن أقام البينة الزوج
على أنه تزوجها على أنها حرة أعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم وإن لم يقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده
والثالث أن يكون المراد بأنهم يكونون أحرارا إذا رد على مولى الجارية ثمن الأولاد يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن
أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن مملوكة أتت قوما فزعمت أنها حرة
فتزوجها رجل منهم وأولدها ولدا ثم إن مولاها أتاهم فأقام عندهم البينة أنها مملوكة وأقرت الجارية بذلك فقال
تدفع إلى مولاها هي وولدها وعلى مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير إليه قلت فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه
به قال يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فإن أبى الأب أن يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الإمام أن يفتديه
ولا يملك ولد حر عنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله ع في
رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأول
وجاء مولى السرية فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سريته وولدها إلا أن يأخذ رضا
من الثمن ثمن الولد فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن إسمعيل بن جابر عن أبي عبد الله ع
قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل بالليل وتخرج فسأل عنها فقيل إنها أمة فلان وأنها يتيمة فأراد أن يتزوجها
فلما رفعت إلى زوجها عرفوا أنها أمة قد ضرتهم قال هي وولدها لمولاها قلت فما ذنبهم قال تحسن إليهم أن تزوجها من غير أن يقسم
قوم من مرضعهم قال قسمهم أمرهم فيهم قسم يعرضها عليهم أنها أمة فقال الولد لهم وهم ضامنون لقيمة الولد

او الى الجارية فما تضمن صدر هذا الخبر انه اذا قال لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده انها امتهم يحتمل شيئين احدهما ان
يكونوا اشترطوا ان يكون الولد رقا لهم فلما انكشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية واولادها رقا لمولى الجارية والوجه
انه سالهم تزويجها منه ولم يبين لهم هل هي امتهم ام امة غيرهم فزوجوه ظنا منه انها امتهم من غير استئذان صاحبها
فلما تبين بعد ذلك انه لم يستاذن كان ولدها رقا لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من قوله انها امتهم
منهم فلا يجعل ذلك استرقاق ولده لانه علم انها امة ولم يعلم مواليها على التحقيق فتزوج اليهم لكون الاولاد اولادا
وما تضمن اخر الخبر انه خطب اليهم ابنة من انفسهم فزوجوه امة غيرهم فلما انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية
قيمة الولد لانه لم يتزوج على انها امة ولكن ظن انها منهم وانها حرة ودلسوها عليه فضمنوا لذلك قيمة الولد
انه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير علم
اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امراة بغير اذنها قال
لا باس به عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج
بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامراة فنعم وان كانت لرجل فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المراة فاما امة الرجل
فلا يتمتع بها الا بامره فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار الاصل فيها
واحد وهو سيف بن عميرة فتارة يرويها عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن داود بن فرقد وتارة
عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لظاهر القران قال الله عز وجل فانكحوهن باذن
اهلهن وذلك عام في النساء والرجال وهذه الاخبار مخالفة لذلك فينبغي ان يكون العمل بها اولى ويمكن
مع تسليمها ان نخص الاخبار الاولة بهذه الاخبار ونحمل هذه الاخبار على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدوام
والاخبار الاولة نخصها بذلك لئلا تتناقض الاخبار

المهور

انه يجوز الدخول
بالمراة وان لم يقدم لها مهرها علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد
الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا
عليك فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من
سويق او غيره فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ان الرجل
اذا سمى المهر ودخل بالمراة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة اتزوجها ايصلح لي ان
اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المراة على الصداق
المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم لها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث
ادى عنه فلا باس عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ولا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين عليه لها
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام
ان امراة اتته برجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها
اذا دخلت بها فاد اليها حقها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه فاما ما رواه
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وعن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها
فادعت شيئا من مهرها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه
واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان تدخل عليه هو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا
اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمراة يهلكان
جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال
ليس لهم شيء قلت فان كانت المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت
معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت
معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت
لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته

وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انما كثر لها ان تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم
تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها
فقد هدم العاجل فليس في شيء من هذه الاخبار منافاة لما ذكرناه لان جميعها تتضمن ان المرأة تدعي المهر كذلك
ورثتها ونحن لم نقل ان بدعواها تعطى المهر بل يحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها غير دعواها فليس لها شيء حسب
ما تضمنته هذه الاخبار وانما يجب مهرها بعد قيام البينة لها والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على
ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليها بينة وعليه يمين معنى
لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا لليمين ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه
اذا لم يسم مهرا معينا وقدم لها شيئا فانه يكون ذلك مهرها ولا يكون لها بعد ذلك شيء وليس في
شيء منها انه كان سمى مهرا معينا يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي
اخذت من قبل ان يدخل بها هو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فبين ذلك على ما قلناه انه اذا
لم يكن فرض لها صداقا معينا واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه قال فقال
السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها
من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال
لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق ولا شيء
لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها
فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف
جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه على ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة ومتى
زيد رد الى خمسمائة وهذا ايضا قد بينا في كتابنا الكبير خلافه وقلنا ان المهر هو ما تراضيا عليه قليلا كان

اوكثيرا

اوكثيرا والذي يكشف عن ذلك انه لا يرد الى الخمسمائة اذا كان اكثر منه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها
عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا على ان قوله في الخبر فان اعطاها
من الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون فرض لها
وسماه معينا ويجوز ان يكون المراد به انه اذا اعطاها من الخمسمائة التي هو السنة في المهر درهما واستباح به
فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا انما قد بينا جوازه وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها ولا
تتناقض

باب ان اذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في
رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها عنه عن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا
قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها فاما
ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة
درهم عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت
له رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او
اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة
وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الخبر الاول ان نقول ان مهر المثل
لا يجاوز به مهر السنة الذي هو الخمسمائة درهم فاذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر يكون الخبر مبينا
لاجمال الاخبار الاولة واما الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها ولا يمتنع ان يكون اراد بذلك الاخبار عن غاية ما
عن مهر السنة فان ذلك هو المستحب وان لا يجب متابعة اهلها في ايجاب مهر المثل والتعيين اذ لك ودخل بها الى
لا تنافي بين الاخبار

باب ما يوجب المهر كاملا

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن

علي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال إذا دخل بها. عنه عن ابن أبان عن ابن أبي عمير
وأحمد بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال إذا التقى
الختانان وجب المهر والعدة. عنه عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال إذا أدخله وجب الغسل والمهر والرجم. فأما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها
فأغلق عليها بابا أو أرخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول. وما رواه الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان
يقول من أجاف من الرجال على أهله بابا أو أرخى سترا فقد وجب عليه الصداق. فالوجه في هذين الخبرين
أن نحملهما على أنهما إذا كانا متهمين بعد خلوهما وأنكر المواقعة لم يصدقا على ذلك ويلزم الرجل المهر كملا
والمرأة العدة بظاهر الحال ومتى كانا صادقين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما فلا يجب
المهر إلا بالمواقعة. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر أو
يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل أتاك فتقول ما أتاني ويسأل هو هل أتيتها فيقول لم آتها
قال فقال لا يصدقان وذلك أنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر. والذي يدل على أنه
إذا كان هناك طريق يمكن أن يعلم به صدقهما لم يعتبر غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها أو تزوج رتقاء فأدخلت عليه
فطلقها ساعة أدخلت عليه فقال هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء فإن كن كما دخلن عليه فإن لها
نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه قال وإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لها الميراث
ونصف الصداق وعليهن العدة أربعة أشهر وعشرا. فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المهر متى يجب قال إذا أرخيت الستور وأجيف الباب
وقال إني تزوجت امرأة في حياة أبي علي بن الحسين عليهما السلام وإن نفسي تاقت إليها فنهاني أبي فقال لا تفعل
يا بني لا تأتها في هذه الساعة وإني أبيت إلا أن أفعل فلما دخلت عليها قذفت إليها بكساء كان علي
وذهبت لأخرج فقامت مولاة لها فأرخت الستر وأجافت الباب فقلت مه فقد وجب الذي تريدين

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر أنه وجب المهر ولا يمتنع أن يكون أراد وجب الذي
تريدين من رضاها لحلها على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه أن الذي أوجب المهر هو إرخاء الستر والخلوة
بها بل لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام أوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون أن يكون ذلك واجبا في الأصل والذي
يدل على ذلك أنه قد روي في هذه القصة بعينها أنه قال لأبيه علي بن الحسين عليه السلام ليس لها إلا نصف المهر فدل ذلك
على أنه إذا كان أعطاها المهر كملا فإنما أعطاها تبرعا. روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
ومحمد وأحمد ابني الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني أبو جعفر عليه السلام أنه أراد أن يتزوج امرأة
قال فكره ذلك أبي فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني فقمت لأنصرف
فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت إلى أبي فأخبرته
بالأمر كيف كان فقال أنه ليس لها عليك إلا النصف يعني نصف المهر وقال إنك تزوجتها في ساعة حارة
وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فأغلق الباب
فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن أبي عمير رحمه الله يقول إن الأحاديث قد اختلفت في ذلك
والوجه في الجمع بينها أن على الحاكم أن يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كملا إذا أرخى الستر غير أن المرأة لا يحل لها
فيما بينها وبين الله أن تأخذ إلا نصف المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لأنا إنما أوجبنا نصف المهر
مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فأما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله
ابن أبي عمير. والذي يؤكد ما ذكرناه أيضا ما رواه الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن ظريف عن أبان
عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه وأغلق الباب وأرخى
الستر وقبل ولمس من غير أن يكون وصل إليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه إلا نصف المهر

من تزوج المرأة على حكمها في المهر

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن الحسن بن زرارة عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا تجاوز بحكمها
مهور آل محمد اثني عشر أوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت أرأيت إن تزوجها
على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلا كان أو كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه
وأجزت حكمه عليها قال فقال لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها إلى
السنة ولأنها هي حكمته وجعلت الأمر في المهر إليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلا كان

او كثيرا. علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة
على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال قلت فان طلقها
وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها عن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته
فنقص عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها. فلا ينافي الخبر الاول لان هذه الرواية محمولة على انه اذا
فوضت اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها فنقص عن ذلك الحق بهن فاما اذا كان مطلقا كان الحكم ما
تضمنه الخبر الاول في ان ما حكم به فهو جائز.

من عقد على امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ولا
يتسرى

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية
فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح
عليها. علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ضريسا كانت
تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده
وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما
لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران لحقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب
فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد
ذلك اولاد. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط
لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا
على درهم او درهمين. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج
عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت
عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك كيف
يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال المؤمنون عند شروطهم. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب لان من حكم
بما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بالشرط الذي يؤكد لنا نفسه وان لم يكن ذلك واجبا والوجه الآخر ان يكون محمولا

على التقية لان من خالفنا يوجبون هذا الشرط ويحتجون بهذا الخبر والذي يؤكد الاخبار الاولة ما
رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط
شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه.

اولياء العقد ان الثيب
ولي نفسها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير
السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي
ليس فيها احد فاقول لها لك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها. عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت كفوا بعد ان
تكون قد نكحت رجلا قبله. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي
امرها من شاءت اذا كان لا بأس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك. فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
المرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها أيحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له
قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت
فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم. فالوجه في هذا الخبر انما لم يجز ذلك لانها وكلته بان
يزوجها من نفسه وذلك لا يصح لان الوكيل يقوم مقام من وكله فيحتاج الى من يعقد عليه ولا يصح ان يكون
الانسان عاقدا على نفسه لان العقد يقتضي ايجابا وقبولا وذلك لا يصح بين الانسان وبين نفسه
ولو انها تزوجت نفسها من غير ان توكله لكان ذلك جائزا حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولاجل ما
قلناه لما قال له السائل توكل غيره بان يزوجها منه قال نعم لان ذلك يصح لتغايرهما وفي الاول لا
يصح ويزيد ما قلناه وضوحا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر

عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها
ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها
الا باذن وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن رجل
تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا
يكون ذا فقوله لا يكون ذا محمول على انه لا يكون ذا في البكر خاصة دون ان يكون متناولا للثيب ولا يمتنع ان
يسئل عن شيئين فيجيب عن واحد لضرب من المصلحة ويعول في الجواب عن الاخر على بيان ما تقدم منه او من آبائه
عليهم السلم ويحتمل ايضا ان يكون خرج ذلك مخرج التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة والذي يؤكد ما قلناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تزوج
المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت الا تزوج البكر الا
باذن ابيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله ع قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا ينقض النكاح الا الاب عنه عن احمد
بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينقض النكاح الا
الاب احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال
اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضاء منها محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا باس بتزويج البكر
اذا رضيت من غير اذن ابيها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة على ما نذكره
من الرخصة في ذلك بالشرائط التي نذكرها والاخر ان يكون محمولا على ابيها اذا كانت بالغا ولا يزوجها
ابوها من كفو لها وعضلها من ذلك فيجوز لها العقد على نفسها ان الاب اذا عقد على ابنته
الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سألت
ابا الحسن ع عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء

الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
سألت الرضا عليه السلم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها
ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او ازوج الغلام وهو
ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال
لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن
لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا
فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة لان قوله ع لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون المراد به ان لهما ذلك
بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج وما يجري مجراه او مطالبة المرأة بما يوجب الطلاق ومقتضى قوله
ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد او ابطاله لان العقد موقوف على اختيارهما والذي يكشف عن ذلك
قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما
فرق وكان ذلك جائزا من غير الابوين وقد فرق ع بين الموضعين فعلم ان المراد ما ذكرناه واما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر ع متى يجوز للاب ان يزوج
ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك
ولم تأب ذلك ايجوز عليها قال لا ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى
تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك
وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افيقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين
ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع
اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك فقال يا ابا خالد
ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت
في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها
وتأباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له

ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت له فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود
وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ
سنه ويؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين
بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في
الفرج فان طلاقه جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير
الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسئل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر ذلك
واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر بعد
من الاختيار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستامرها وهذا ما نقول به ولا
يدل على انه قبل ذلك ليس له الامر الا من جهة دليل الخطاب وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما
يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية فاما قوله فاذا جاز لها تسع سنين
كان لها الرضا في نفسها والثاني يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر ان لها ذلك
مع الاب او مع غيره ويكون الفائدة في ذلك بان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها وبعد
ما قلناه انه ليس لها ان لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك
كان له الخيار اذا ادرك يدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام
ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الابن فيهما الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على
ذلك جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على
رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله
من يعقد على المرأة سوى ابيها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت
فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل
لا يزوجها الا برضاها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري
قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر ع ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه
لا تكره على ذلك والامر امرها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن ابن

عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها
الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الاخر قد دخل بها فان دخل
بها فهي امرأته ونكاحه جائز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا ردت الجارية امرها الى اخويها وعقدا
جميعا في حالة واحدة كان العقد ما عقد الاخ الاكبر ويبطل ما عقد الصغير اللهم الا ان يكون دخل
بها الذي عقد عليه الاخ الصغير فيكون مع الدخول هو اولى من الاول واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة انكحها اخوها
رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها واخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود
فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم
الحق الولد بابيه فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من انه يكون الجارية جعلت امرها الى اخويها فان
سبق الاخ الاكبر بالعقد فانه يكون عقده ماضيا ويبطل العقد الذي عقده الاخ الصغير على كل حال وان
دخل بها الثاني كان لها الصداق بما استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل الذي عقد عليها ولم يعلم ان اخاها
الاكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك فكان عقد شبهة يلحق به الولد فاما ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن
علي عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب فالوجه في هذا الخبر انه بمنزلة الاب في وجوب
الاكرام له والانقياد لاوامره والرجوع الى طاعته وليس المراد انه بمنزلة الاب في جواز العقد له على اخته
الصغيرة بغير رضاها ولا استيمارها من جهتها لما قدمناه ولو كان صريحا بذلك لحملناه على التقية لانه
مذهب بعض العامة **تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة** احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احداهما بالكسوة
والعطية ايصلح ذلك قال لا باس بذلك واجتهد في العدل بينهما فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
قال سالت ابا الحسن ع هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا باس به في الاماء فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل التسوية بينهن على حد واحد **القسمة بين الازواج**
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له
ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما
بطيبة نفس احديهما للاخرى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي

عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم رجل تزوج امراة وعنده امراة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها
سبعا وان كانت ثيبا فثلثا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل
لان الفضل الا يفضل البكر باكثر من ثلث ليال لحدثانة عرسها ويجوز تفضيلها بسبع ليال واما غير البكر
فلا تفضل باكثر من ثلث ليال ثم يرجع الى التسوية ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يكون عنده امراتان احدهما احب اليه من الاخرى اله
ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا
وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمن صدر هذا الخبر من ان له ان
يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا المعنى فيه انه اذا كان للرجل ان يتزوج اربعا فيصيب كل واحدة
منهن ليلة جاز اذا كان عنده امراتان ان يجعل لواحدة منهما ثلث ليال وللاخرى ليلة واحدة لانه ليس لها
اكثر من ليلة في كل اربع ليال والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عم تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا
النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسالته عن الرجل يكون له امراتان
واحدهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان
له ان يتزوج اربع نسوة فليلته يجعلها حيث شاء قلت فيكون عنده المراة فيتزوج جارية بكرا
قال فليفضلها حين يدخل بها بثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا

اتيان النساء فيما دون الفرج

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت
قلت فاين قول الله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله فقال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله
ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص
بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل
احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال
سالت ابا الحسن الرضا عم عن اتيان الرجل المراة من خلفها فقال احلتها اية من كتاب الله عز وجل قول لوط هؤلاء
بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج سعد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سالت

محمد بن الحسن

ابا عبد الله عم او اخبرني من ساله عن الرجل ياتي المراة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته
قال رسول الله صلعم من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا باس به
عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
ياتي المراة في دبرها قال لا باس به عنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عم ان
رجلا من مواليك امرني ان اسالك عن مسألة فهابك واستحيا منك ان يسالك فقال ما هي قال قلت
للرجل ان ياتي امراته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمن بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم او لابي الحسن عم اني ربما اتيت
الجارية من خلفها يعني دبرها وتفزرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امراة هكذا فعلي صدقة درهم وقد
ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى
عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال رسول الله صلعم محاش النساء
على امتي حرام عنه بهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عم قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن
بكير قال لا تفرث اي لا تات من غير هذا الموضع فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان الافضل
تجنب ذلك وان لم يكن محظورا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي رفعه عن ابن ابي يعفور
قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه ايضا
عن الرضا وقوله انا لا نفعل ذلك دلالة على كراهية ذلك حسب ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون الخبران
وردا مورد التقية لان احدا من العامة لا يجوز ذلك الا ما يحكى عن مالك ويختلف عنه فيه اصحابه واما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عم اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن
فقلت له بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولده
احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في
ادبارهن فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمن هذا الخبر تفسير الاية وسبب نزولها وما المراد بها
وليس اذا لم يكن ما قلناه مرادا بالاية يجب ان يكون حراما بل لا يمتنع ان يدل دليل اخر على جواز ذلك وقد
قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك

ما يرد منه النكاح

حكم الحدود ومحمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عم عن المحدود والمحدودة

هل يرد من النكاح قال لا قال وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء
ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة
او زوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها
انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء
تركها. فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه اولا لانه انما قال اذا علم انها كانت زنت كان له الرجوع على وليها
بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان هذا
الامر منفصل من الآخر.

العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل.
عنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا.
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء.
عنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء
قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها.
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعدما دخل بها قال فقال اذا
دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها
من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه
وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد
منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان نحمل الرد على الجنون والجذام والبرص والعفل والافضاء من العيوب التي يتضمن بعض الاخبار مثل العمى والعرج
والزمانة الظاهرة نحمل على ضرب من الكراهية ويستحب له التخلي بتلك الامور ردها فاما الخبران الاولان اللذان

ذكرناها

ذكرناها فلم يتضمنا انها ترد على كل حال. والذي يؤكد ما قلناه ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها
مثل ما ساق اليها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يبين له
فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته. فلا ينافي الخبر الذي قدمناه من انه متى علم
عيوبها ترد من غير طلاق لان قوله ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد في اصل
اللغة من لفظ الطلاق ولا يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول فاما قوله اذا دخل بها فهي امرأته فالوجه
فيه ان نحمله على انه اذا دخل بها مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضا بها ومتى لم يعلم ذلك ودخل بها كان له ردها
وكان لها الصداق بما استحل من فرجها حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا
تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها. عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من
اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا. فالوجه
في هذين الخبرين ايضا ما قلناه من انه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها لان ذلك رضا منه بها
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها
يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني
المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق.

العنين واحكامه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص
به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت. عنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم كان يقول يؤخر
العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار
بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله هذه الاخبار وان كانت عامة في ان العنين
يؤجل سنة فهي محمولة على ان لا يكون دخل بها اصلا فاما اذا دخل بها ولو مرة واحدة ثم حدثت بها العنة لم
يكن لها عليه خيار يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال
قال امير المؤمنين عم من اتى امرأته مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عم قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء
فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول اذا تزوج الرجل
المرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء
ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار وقد روي انه اذا تمكن من اتيان غيرها من النساء لم يكن عليه خيار
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال اذا كان لا
يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها

ان الرجل والمرأة اذا اختلفا في ادعاء العنة عليه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة
قال سمعت ابا جعفر عم يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها
منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها
وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها
عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق
ولا عدة عليها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عم او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر
قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق و
كذبت والا صدقت وكذب عنه عن الحسين بن محمد عن حمران القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بكير

عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عم انه لا
يجامعها فادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلم ان تستثفر بالزعفران ثم يغسل ذكره
فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يكون الامام مخيرا
في ذلك ان يحكم بما شاء وعلى حسب ما يظهر له في الحال من الحزم والاحوط الاحتياط في العمل بواحد من
الاشياء

كراهية دخول الخصي على النساء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق
عن ابي ابرهيم عم قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال
لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عم عن قناع النساء الحرائر من الخصيان
فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على
الخبر الاول اولى واحوط في الدين وفي حديث آخر انه لما سئل عن هذه المسألة فقال امسك عن هذا فلم
يأمر بأكثر من الجواب لانه ضرب من التقية لم يعمل بما صنع في ذلك واستعمال سلاطين الوقت ذلك

الطلاق الايلاء مدة الايلاء التي يوقف بعدها محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق
ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله
لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة
اشهر ويوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا
يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفئ او يطلق عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا
آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص
بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف
وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفئ او يطلق عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته و
الله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة
اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على ان يطلق فلا يطلق فيما بينهما ولو كان

بعد اربعة اشهر فانه يرفع الى الامام محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امراته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر
من اربعة اشهر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر ووقف فاما ان يطلق واما ان يفي قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة
قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل آلى من امراته
حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امراته كما تعتد المطلقة فان امسك فلا باس
عنه عن القسم عن ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل آلى من امراته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف
فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل آلى من امراته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص بها اربعة
اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ الى اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق
جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر ع يقول في الايلاء يوقف بعد سنة
فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف بعد سنة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه قال يوقف بعد سنة وليس
فيه انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب وقد يترك ذلك لدليل وقد
قدمنا ما يقتضي الاقتصار عليه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن محمد بن عيسى عن احمد
موسى بن يعقوب عن ابن ابي مريم عن ابي عبد الله ع في رجل آلى من امراته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها
فالوجه في قوله ع يوقف قبل الاربعة اشهر ان نحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة المضروبة له وذلك
وهي الاربعة اشهر دون ان يلزم الطلاق او الايفاء واما بعد الاربعة اشهر فانه يلزم اما الطلاق او الايفاء
على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار فانه اذا كان كذلك كانت المدة فيه ثلثة
اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسئل الك حاجة في امراتك او تطلقها فان فاء
فليس عليه شيء وهي امراته فان طلق واحدة فهو املك برجعتها

ان المولى اذا الزم الطلاق

كانت

كانت تطليقة رجعية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد
بن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الايلاء اذا آلى الرجل لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع رأسه
ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفي فيمسها
واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل
ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال المولى يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك
بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المولى اذا وقف
فلم يفئ طلق تطليقة بائنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن منصور بن حازم قال ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة فالوجه في هذين الخبرين وان كان
الاصل فيهما واحدا وهو منصور بن حازم ان نحملهما على من يرى الامام الزامه تطليقة بائنة بحسب الحال
لضرب من المصلحة دون ان يكون ذلك واجبا في كل مولى طلق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا آلى من امراته فمكث اربعة اشهر
لم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه فهذه الرواية ان
حملناها على ظاهرها ادى الى خلاف الروايات التي قدمناها في الباب الاول من انه انما يلزم الحكم بالطلاق
او الايفاء بعد الاربعة اشهر والخبر يتضمن انه بمضي المدة تطليقة وذلك غير صحيح والوجه في الخبر ان نحمله على
انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم
حتى خرجت من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر مسمى

ما يجب على المولى اذا الزم الطلاق فابى

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله ع قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين ع يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها
ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابي القماح
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب
واعطاه ربع قوته حتى يطلق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث

يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولى اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه فهذا خبر مرسل لا يعترض
على الاخبار المسندة ولو صح لكان محمولا على من يمتنع من قبول حكم الحاكم اما الطلاق او الفيئة خلافا عليه
وعلى شريعة الاسلام فان من هذه صفته يكون كافرا ويجب عليه القتل فاما من لم يكن كذلك لم يجب عليه
اكثر من الحبس والتضييق عليه الى ان يطلق او يفيء حسب ما تضمنه الخبران الاولان

الظهار

انه لا يقع الظهار بيمين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمزة بن
حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير
جماع بشهادة شاهدين الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال
لا يكون ظهار في يمين قلت فكيف هو قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي كظهر امي او اختي
وهو يريد بذلك الظهار احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل ظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه عنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن
ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا له لسنا ندخلها عليك او تحلف لنا
ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار امهات اولادك وجواريك
فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف تقولون ان الظهار
بيمين لا يقع وقد رويتم احاديث في ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث ولولا ان الظهار باليمين واقع لما
وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى
يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال
قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه
كلامه بالظهار وانما اوجبت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء
الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث
قيل المعنى في هذين الخبرين ليس هو ان يفعل خلاف ما عقد عليه يمينه بل المعنى فيهما انه اذا كان الظهار معلقا
بالشرط فانه لا تجب الكفارة حتى يحصل الشرط ومتى لم يحصل لا تجب عليه الكفارة والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما

ان يقول

ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت
كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعد
فالذي يكفر قبل ان يواقع هو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر
بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان
قربتك ولا ينافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال
سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل
لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه
الظهار لان هذه الرواية انما تضمنت ان التلفظ بالظهار موجب لحكمه وان لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو احد
اقسام الظهار على ما دلت عليه الاخبار الاولة ولم يقل ان الظهار لا يقع الا بشرط فيكون ذلك مناقضا لها
فان قيل كيف تقولون ان الظهار بالشرط واقع وقد رويتم اخبارا انه اذا كان مشروطا لا يقع روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت
من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد
وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان
اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة او رقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او
لم تقو وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له
اول ما في هذه الاخبار ان الخبرين منها وهما الاخيران مرسلان والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة
لما بيناه في غير موضع واما الخبر الاول فراويه ابو سعيد الآدمي وهو ضعيف جدا عند نقاد الاخبار وقد
استثناه ابو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة مع ان الخبر الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاخبار
فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان يكون مريدا
للظهار وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم مختص بالظهار دون الطلاق

على ان قوله عم في الخبر الاول لا شي عليك يحتمل ان يكون المراد به لا شي عليك من العقاب ثم نهاه عن ذلك
فيما بعد لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ويحتمل
ايضا ان يكون المراد لا شي عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد بينا ان الظهار اذا
كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط والذي يؤكد ما قدمناه من ان الظهار بالشرط
واقع ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلام
في رجل ظاهر من امراته فوفى قال ليس عليه شي عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن
ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها
قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شي قال اساء وظلم قلت فيلزمه شي قال رقبة ايضا
حكم الرجل يظاهر من امراة واحدة مرات كثيرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر قال قال علي عم مكان
كل مرة كفارة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عم في من
ظاهر من امراته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سال ابو الورد ابا جعفر عم وانا عنده عن رجل
قال لامراته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عم يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام
ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عم في رجل ظاهر من امراته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لا يختلف كما تختلف الكفارات فيما عدا الظهار وليس المراد بان
عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة انه اذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما الذي
عليه من الكفارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم
وابي الحسن عم في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل

ظاهر

ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ما تقدم القول في مثله من ان نحمله على ان عليه
كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب
الواجب في ذلك وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة
ان واحدة من الكفارات تجزيه عن الاربع نسوة ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة الخبر الذي
اوردناه عن حفص بن البختري في الباب الاول يدل على ذلك وايضا روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء علي بن اسمعيل
الميثمي عن اسحق بن عمار عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ظاهر من جاريته
قال هي مثل ظهار الحرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل جعل جاريته عليه
كظهر امه فقال ياتيها وليس عليه شي فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا اخل بشي من شرائط الظهار
لان حمزة بن حمران روى هذه الرواية في كتاب البزوفري انه يقول ذلك لجاريته يريد به رضاء زوجته
فهذا يدل على انه لم يقصد الظهار الحقيقي واذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهارا صحيحا ولا يجعل على وجه
يتعلق به الكفارة ان من وطي قبل الكفارة كان عليه كفارتان الحسين بن سعيد عن
ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يظاهر من امراته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه
كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شي قال اي والله انه لآثم ظالم
قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة
من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شي قال اساء وظلم قلت فيلزمه
شي قال رقبة ايضا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وعن واحد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا خلاف
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك

حتى يكفر فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او ثنتين واذا لم يكن
ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد العلوي عن ابي عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اتى رجل من
الانصار من بني النجار رسول الله صلعم فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك
قال رايت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي صلعم لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة
الظهار فليس فيه ايضا منافاة لما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لانه ليس في الخبر انه امره
بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا ينافي الاخبار الاولة على انه
لو كان صريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من فعل ذلك جاهلا كان عليه كفارة واحدة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جرير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل
فانما عليه كفارة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن عيص عن زرارة عن ابي جعفر عم
ان الرجل اذا ظاهر من امراته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما
قدمناه من ان يكون واقعها جاهلا ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لانه
اذا كان كذلك لا تجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا فيما تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا
وفي حديث حريز ايضا واما ما رواه علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم
رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان
ظهاره مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب عليه الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان مجزيا عنه عما يجب
عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى عند الوطي فبين عم ان المواقعة لمن هذا حكمه من افعال الفقيه الذي
يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة ان من وجب عليه العتق في
كفارة الظهار فصام اياما ثم وجد العتق هل يلزمه العتق ام لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عمن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق
قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان
صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا

عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها
ولا يعتد بالصوم فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
الطلاق ان من طلق امراته ثلث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امراته يدعها ان كان قد دخل بها حتى
تحيض وتطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة
قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل
فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة
اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت
امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو
تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها
ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها
ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم
انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا
كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق
التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم
راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة
لم يكن طلاقها لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاول فلا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة
وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق
بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود قال الشيخ قدس الله روحه الذي تقتضيه هذا الحديث
محمد بن الحسن ره

زرارة اذا طلقها ثلث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو المعتمد عندي والمعول عليه لانه
يوافق لظاهر الكتاب قال الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها
يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة وطلاق العدة فينبغي
ان يكون الامر على عمومه ويكون الخبر موكدا له ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل
الازرق ومعمر بن يحيى بن بسام كلهم سمعه عن ابي جعفر ع ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه
غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه ص ان اذا حاضت المراة
وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم يمض لها ثلثة قروء
فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان
اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق
غيره عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اراد الرجل
الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي
عنده على تطليقة فان طلقها الثانية فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان
شاء راجعها قبل ان تنقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين الاولتين فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها
ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير
ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله ان
يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا اخر دخل بها ثم فارقها
بموت او طلاق لانه اذا كان كذلك جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه
يجوز له ان يتزوجها وان لم يتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه والذي يدل
على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن

زياد

زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها
ثم تزوجت زوجا اخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال
ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده
على طلاق مستانف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له
سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج
عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزقني الله من الراي قال ابن سماعة وليس نأخذ
بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن
المغيرة قال سالت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امراته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها قال هي
معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج هذا
مما رزق الله من الراي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن
سنان قال اذا طلق الرجل امراته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على
ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه
بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت
الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى هذا الخبر محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
مثله فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ما قلناه في الرواية المتقدمة وهو انها اذا تزوجت بعد خروجها
من العدة بزوج عقد دوام ودخل بها ثم فارقها بموت او طلاق جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد مستانف
ويكون دخول الزوج في ذلك مبطلا للطلاق واحدا كان او اثنتين او ثلثا والذي يدل على ان الزوج
يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري
عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها اخر
فطلقها على السنة فتبين منه ثم تزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شي ثم قال يا رفاعة كيف اذا
طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة

ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين. وروى الحسن بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في امراة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق. عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله. عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان يقول في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا. فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون الزوج الثاني لم يدخل بها او يكون تزويج متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج دائما لان الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك ومتى اخل بشيء من هذه الشرائط لم يحل لها ان ترجع الى الاول اذا كانت التطليقة ثالثة وان رجعت الى الاول بعد التطليقتين او الاولى لم يكن ذلك هادما لما تقدم. والذي يدل على اعتبار هذه الشرائط التي ذكرناها ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق الاخر عسيلتها. صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها. والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع رجل طلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود. وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتا. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع

بتاتا بتاتا خ

في رجل

في رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه. عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا ع عن الخصي يحلل قال لا يحلل. الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته ثلاثا فبانت منه واراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها. والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان يكون محمولا على ضرب من التقية لانه مذهب عمر فيجوز ان يكون اتفق فيها ما يوافق مذهبه. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امراة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين ع سبحان الله ايهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت له بلا زوج فان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج. فهذه الرواية اكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات في هذا الباب لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرحة بعدم الزوج الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الراي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو

ذلك ما دون الثلثة من الرأي عند المخالف وقولهم في رواية رفاعة عن الباقي قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فقال الحج
عليك السائل فقال هذا ما رزق الله من الرأي ومن هذه صورته يجوز ان يكون اسند ذلك الى نفسه لنصرة مذهبه
الذي افتى به وانه لما راى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن
بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو
معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب
الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلناه لم نعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه فان قيل الا حملتم الاخبار
التي تقدمت هنا في الكتاب الكبير من انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تدل على ان ما ذكرتموه من ان من طلق امرأته
ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها انما تضمنت تفصيل طلاق العدة وليس تضمن
طلاق السنة على وجه تبطل العمل في تلك الاخبار ما نافى ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة
وان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها تصريح بان من طلق
امرأته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه
من الاخبار فاما يقع به الفرقة من كنايات الطلاق محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان
يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد
على ذلك رجلين عدلين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق
ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري
قال الذي اجمعوا عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول
اشهدوا اعتدي قال الحسن بن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي
طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى قال الشيخ رحمه الله وقد ذكرنا
تضمنت الاخبار التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حملها على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة
لان قولهم اعتدي انما يكون معتبرا اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان طلاقها في الاخبار
انما الطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كاشفا لها عن انه لزمها حكم الطلاق والوجه على ما ذكرناه

ولم يجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة الوكالة
في الطلاق الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت
امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك قال نعم الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه
قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق
احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق
امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن جعفر بن سماعة عن
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه
اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يصح توكيله في الطلاق والاخبار الاولة محمولة على جواز ذلك في حال الغيبة لئلا
تتناقض الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الذي ذكرناه انه لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي
ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه والذي يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد
وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب
رأيت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم
قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلام هو امان باذن الله وامرنا بالمال بامور في صلة اهل بيته وقوم محاويج ولم يبلغ مثلها
دينارا الى رحم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان
بن يحيى واخا لي نسي محمد بن عيسى اسمه ان المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال قال ابو عبد الله عم في الرجل يطلق امراته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وقد استوفينا من شرائط طلاق العدة ما يتعلق بذلك في كتابنا
الكبير وفيما تقدم شيء منه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد
الحميد الطائي عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم فالوجه
في هذين الخبرين انه تكون رجعة بغير جماع بمعنى انه يعود الى ما كان عليه من انه يملك مواقعتها ولولا الرجعة لم
يجز ذلك وليس في الخبر انه يجوز له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة فان لم يواقع ونحن انما اعتبرنا المواقعة فيمن
اراد ذلك فاما من لا يريد ذلك فليس الوطي شرطا وقد تحصل المراجعة بانكار الطلاق او القبلة ولو كان ذلك
ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا على ما استوفيناه في كتابنا الكبير ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد عن عواض ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله عم عن رجل طلق
امراته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا
هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عم
عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين
ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
ابي علي بن راشد قال سالته شفاها عن رجل طلق امراته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها
فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لانه ليس في هذه الاخبار انه له ان يطلقها طلاق
العدة ونحن انما نمنع ان يجوز له ان يطلقها طلاق العدة فاما طلاق السنة فلا باس ان يطلقها بعد ذلك على
ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما والذي يدل على جواز ذلك ايضا من انه يجوز
ان يطلقها طلاقا اخر للسنة وان لم يواقعها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود
ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك
بامراة حامل ا تبين منه قال ليس هذا مثل هذا قال الشيخ رحمه الله وجه المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث

في طهر واحد بينهما رجعتان للسنة فانها تبين منه بالثالث على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانها كلما
راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا
راجعها زوجها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها
للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما سنبين القول فيه ان شاء الله ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابن الحمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل
واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عم ان عمي طلق امراته ثلثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يطلق تطليقة اخرى من غير مراجعة لانا انما نجوز الثلث تطليقات للسنة
في طهر واحد اذا راجع بين كل تطليقتين وان كان ذلك في طهر واحد على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم امسكها
في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هي اذا حاضت ثلث حيض من يوم
طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للازواج ولكن كيف اصنع ان اول هذا في كتاب علي عم ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني
لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري
وعنقي وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها
المراة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستانفات فان الثلث حيض التي حضتها وانت في منزله انما
حضتها وانت في حباله فانما تضمن صدر هذا الخبر انه اذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فانها تعتد من التطليقة
الاولى لا غير اذا طلقها ثانيا من غير مراجعة فانه لا يقع طلاقها ويكون عليها العدة من حيث التطليقة الاولى
وما حكاه في اخر الخبر مما وجد في كتاب علي عم يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما جاز ذلك لانه راجع ثم طلق
فكان عليها العدة من هذه التطليقة الاخيرة اذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه والوجه الاخر ان
يكون محمولا على التقية لان في الفقهاء من يجوز التطليقات الثلث واحدة بعد اخرى عند كل حيضة ولا يرى رجعة
اصلا فيكون ذلك موافقا لمن ذهب الى هذا المذهب والذي يدل على التفصيل الذي قدمناه من ان طلاق السنة
يجوز ذلك فيه ولا يجوز ذلك في طلاق العدة الا بعد المواقعة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق

جماع فلذلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والتي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق

والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها

تفصيل ما قلتموه وذلك مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن الطيب

عن ابي عبد الله عليه السلام او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية

قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الاخبار المعلقة

واكثرها مضت في الكتاب الكبير لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا الا انا

ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز

الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه على ان ما تضمن هذا الخبر المنع من

ايقاع تطليقة اخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوز ذلك وانما نجوز بعدها ويكون عدم المواقعة الى المراجعة

شرطا في صحة ايقاع طلاق العدة على ما بينا. تفريق الشهود في الطلاق محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته على طهر من غير

جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امران يشهدا جميعا فاما ما رواه

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سالته عن تفريق الشاهدين في

الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا ينافي الخبر الاول لان

الوجه فيه ان نحمل على جواز التفريق بينهما في حال الاستشهاد لا في حال تحمل الشهادة لئلا يتناقض الخبران

ان من طلق امراته ثلث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن

الذي يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلثا قال هي واحدة عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

ومحمد بن جعفر ابي العباس الرازي عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بصير

الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت

على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر

بن سماعة وعلي بن حديد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمر بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا

يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا

يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط

عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي يطلق في حال الطهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة

عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها

للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على واحدة بطلاق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن ابي محمد

الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امراته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد

قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن

جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال اما

انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب

بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل المراة قبل

ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان

قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاول وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا

جديدا وان شاءت لم تفعل قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر موافق للعامة لسنا نعمل به لانه اذا طلقها

ثلثا في كلمة واحدة فانما يقع منها واحدة على ما تضمنته الروايات الاولة وهو خاطب من الخطاب ولا يمكنه

ان يطلقها ثلث تطليقات الا بعد ان يعقد عليها ثلث مرات يطلقها عقيب كل واحدة منها قبل ان يدخل بها

فتلك التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن احمد بن يحيى عن اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير

قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امراته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء اخر من اصحابنا

فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال تطليقة وجاء اخر فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال

هو ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق امراته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امراته ثلثا

على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس

بشيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلثا

في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا

بالشرائط الواجبة في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد اذا طلقها وهي حائض يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه

عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك

واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما بيناه ان شاء الله والاخذ بالحديث المفصل اولى من المجمل يدل على ذلك قوله
ثم ذكر حديث ابن عمر تابع في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد
على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله
والسنة رد الى كتاب الله والسنة عنه عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا
في مجلس واحد وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض
فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في العدة
ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشيء يعني في كونه طلاقا ثلاثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى واحدة والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة فاما ما رواه
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس واحد فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق وقع في
الحيض او حال السكر او على الاكراه لان كل واحد من هذه الشرائط يخل بوقوع الطلاق فاما ما رواه علي بن
اسماعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق
امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فكتب بخطه اخطأ على ابي
لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار
كثيرة قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة ولو سلم لاحتمل ان يكون مستثنى لانه كان سكران
او مجبرا على الطلاق او غير مريد لذلك لان جميع ذلك يراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه تلائم
الاخبار وتتفق ولا يحتاج الى طرح شيء منها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن
جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات
ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا انه انما نهى عنها اذا كان الطلاق واقعا في
الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها لانه اذا كان كذلك لا يقع الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك
من اوقع طلاق الاثنين بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح

عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا فانهن ذوات ازواج

عن صفوان بن يحيى عن بشير بن جعفر عن ابي اسامة الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قريبا او صهرا لي
حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني
ان اسألك فاصغى الي وقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان
تتزوج ولها زوج فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال
سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال فقال له ابو الحسن عليه السلام من طلق امرأته ثلاثا للسنة
فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا فالوجه فيه ما قدمناه من الاخبار لانه
انما قال ان من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت منه وذلك لا يكون الا بان يوقعها على ما سنه النبي صلى الله عليه وآله
في ثلاثة اوقات على الشرائط الثابتة في ذلك ومن طلق امرأته ثلاثا في حالة واحدة لم يوقع الثلاث على ما تقرر في
السنة وثبت في الشريعة وانما اراد عليه السلام بذلك التنبيه للسائل من طريق التقية وقال ما يقوم مقام ذلك من التنبيه
عليه فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام
قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد
ان من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة وتثبت بها الموارثة بينهما ما دامت في العدة والوجه الثاني ان يكون
مخصوصا بالمريض لان المريض متى طلق فانه تثبت الموارثة بينهما وان كانت التطليقة بائنة على ما نبينه فيما بعد
ان شاء الله

ان المخالف اذا طلق امرأته ثلاثا وان لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعا

احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا
فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت
من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت
امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه عنه عن الهيثم بن
ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام
قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن هذيل عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت امرأة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها

قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن
ابن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن ع عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه
انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على
غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له الست تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير
السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت فاني روى علي بن
قال روى عن ابي الحسن ع انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك عنه عن معوية بن حكيم عن ابي
مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله ع قال فقال لي ارو عني ان من طلق امرأته
ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله العلوي
عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم
يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته
ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم
خطبها الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله
ع رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة قد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج
فطلقها ثلثا على غير سنة فكره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله ع هو
الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها قلنا لو كان الامر على ما ذكرتم من انه
يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد ولما تضمن الخبر الثاني من تجنبها قيل ليس في الخبرين ان الذي طلقها
كان معتقدا لوقوع الطلاق فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناهما على من اعتقد تحريم الطلاق الثلث كان
معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبران فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قلتم ان من طلق
امرأته ثلثا فانه يقع منها واحدة قيل له الامر وان كان على ما قلتم فيحتمل ان يكون المراد من طلقها في حال الحيض فانه
يحتاج ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقها بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر او لا يكون كذلك

فاني رواه قال روى

على الطلاق فيحتاج من يزوجها ان يشهد فلقطع بطلاقها ليقع بذلك الفرقة ويعقد بعد ذلك والا كان
العقد بعد بانا مستقبل

طلاق الغائب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال
يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل
بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها و
الغائب عنها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد
عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار
جاءت عامة في جواز طلاق الغائب على كل حال وينبغي ان نعتقدها بان يكون قد اتى على غيبته شهرا فصاعدا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن حفص عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان
يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابرهيم ع الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال
ثلثة اشهر لان الوجه في الجمع بين هذين الخبرين والخبر الاول ان نقول الحكم يختلف باختلاف النساء عادة
في الحيض فمن علم من حال امرأته انها تحيض في كل شهر حيضة يجوز له ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا
تحيض الا كل ثلثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة وكان المراعى في جواز ذلك
مضي حيضة وانتقالها الى الطهر لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف على ما قلناه

ان من تقدم من سفر متى يجوز طلاقه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي
قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم
يطلقها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه شاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهد على
طلاقها قال لا يقع بها الطلاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما تضمنه الخبر الاول من انه انما لم يقع طلاقه من حيث

المحيض

محمد بن الحسين

كانت حائضاً لانها لو كانت طاهراً لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غائباً اصلاً ويحتمل ايضاً ان يكون الخبر
مختصاً بمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه بجماع وعاد وهي بعد في ذلك الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبرائها
بحيضة

طلاق التي لم يدخل بها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها
فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض
عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها
تطليقة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلثاً قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فلا ينافي
الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الخبر انه اذا كان عقد عليها ثلاث مرات كل
مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره والذي يدل على ما قلناه ما رواه
علي بن الحسن بن علي بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثاً قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها
من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثاً قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد
على ذلك واعلنها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها
تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلنها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من
الخطاب قلت فان تزوجها من ساعته ايضاً ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت
ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار والذي على ما قدمناه من ان من طلق
محمد بن الحسن

امرأة

امرأته للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لان طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا
ان من شرط طلاق العدة المواقعة بعد المراجعة وجميعاً لا يتأتيان في التي لم يدخل بها

طلاق الحامل المستبين حملها

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق
الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحبلى تطلق تطليقة واحدة عنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق
الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق
الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق
الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فاذا وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من
الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فلا ينافي
الاخبار الاولة التي تضمنت ان طلاق الحامل واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فله ان
يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف يمكنكم ذلك مع ما روي من انه اذا راجعها لم يكن له
ان يطلقها ثانياً حتى تضع ما في بطنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها
ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له الوجه في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيجب حمله على
انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز اذا وطئها يدل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن
الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق
قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق
الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم
اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها
واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين

المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فاعلمها ما عدتها قال عدتها ان تمسك فان طلقها ثم قد جعلت للازواج

الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم في الرجل يكون له

المراة الحامل وهو يريد ان يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه

او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له

فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان راجعها يريد المواقعة والامساك

ويواقع   عنه عن ابي ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل طلق امراته وهي

حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم   طلاق الاخرس

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن الرجل تكون عنده المراة

يصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال يعلم منه بغض لامراته وكراهة لها قلت نعم ايجوز له ان يطلق عنه وليه قال

لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله

مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه لها   فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

ابي عبد الله ع قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها   وروى الصفار عن ابراهيم بن هاشم

عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضع على

راسها ثم يعتزلها   فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الاول انما حمل وضع المقنعة على راسها ثم اعتزالها اذا

علم انه قصد بذلك الطلاق فاما اذا لم يعلم ذلك من حاله فلا اعتبار بذلك واذا علم فهو الذي تضمنه الخبر الاول

والذي ذكرناه فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب

في الارض بطلاق امراته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه

على السنة   طلاق المعتوه   عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن طلاق المعتوه

الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك لا يجوز بيعها وصدقتها فقال لا   فاما ما رواه حماد

عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل

فقال نعم   فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ناقص العقل لا فاقده بالكلية فان من ذلك

صفته قد يكون ممن يعرف من الاحوال كثيرا فان طلاقه واقع وانما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئا اصلا لفقد عقله

والوجه الثاني ان نحمله على انه يجوز ذلك اذا تولاه عنه وليه دون ان يتولاه هو بنفسه   يدل على ذلك ما رواه الحسين بن

المعتوه ابن الفضل عن

سعيد

سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاحمق الذاهب

العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا

يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان   طلاق الصبي   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبي اذا

بلغ عشر سنين   عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى

عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها

فلا باس وهو جائز   فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

عن ابي عبد الله ع قال ليس طلاق الصبي بشيء   فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على

من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع طلاقه   يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق

الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم   وعنه عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام

ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز وقد تكلمنا على ذلك

بعشر سنين فيما اعتمدنا عليه واوردناه في كتابنا الكبير   طلاق المريض   محمد بن يعقوب عن حميد بن

زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز

طلاق العليل ويجوز نكاحه   عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن

زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن المريض أله ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء

فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل   عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن

بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج   عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن

رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز

وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث   فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه

قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها   فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار

الاولة على انه ليس له ان يطلقها طلاقا يقطع التوارث بينهما لان الطلاق على ضربين رجعي وباين وقد تجمع

التوارث بينهما اذا وقع في حال المرض ما لم يخرج من العدة فان المراة ترثه وان خرجت من العدة ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج
فان تزوجت انقطع ميراثها منه وان لم تتزوج ورثته الى سنة فاذا مضت السنة كانت بمنزلة الاجنبية
منه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن
ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه
ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها
لا ترثه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله ع
قال في رجل طلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت
بالذي صنع لا ميراث لها عنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي
طلقها لم يصح من ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل طلق امراته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان
في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة علي بن الحسن عن اخويه
عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته في مرضه قال
ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها
ولم يحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم يحرم عليه فانه
يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر علي بن اسماعيل الميثمي
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته ثم توفي وهي في عدتها انها
ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ورثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه
لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين
سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها

وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث قال الشيخ قدس الله روحه
ما تضمن هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه
من انها اذا تزوجت لم ترثه لانه ليس في هذا الخبر التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة وكونها
مع ذلك ترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار على ان الذي اختاره
انها انما ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها للاضرار بها ويحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار
ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته وهو
مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما
واحدا لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها

ان حكم المطلقة ثلثا

في هذا الباب حكم الرجعية الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سالته عن رجل يطلق امراته طلاقا ثم قال هم يتوارثان في العدة علي بن الحسن بن فضال عن
علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها
الثالثة وهو مريض قال هي ترثه عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
في الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال في المراة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة
منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة من التطليقتين الاولتين فان طلقها
فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما
صاحبه فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه يطلقها في حال الصحة ثم يموت بعد الثلاث
من طلاق امراته وهو صحيح فانما يثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة وان لم يكن له عليها رجعة فلا ميراث
بينهما والمريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت الرجعة كما ان المريض مخصوص
بانها ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد بينا ما يدل على ذلك فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل طلق امراته قال
ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الاول سواء واما الخبران اللذان
قدمناهما احدهما عن عبيد بن زرارة والاخر عن محمد بن مسلم من قوله انه اذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا ينافي

على ان لا يرثها الا من جهة دليل الخطاب وقد يترك ذلك الدليل لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك منها حديث علي بن جعفر
عن موسى بن جعفر عليهما السلم حين سأله عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة وهذا صريح بما
قلناه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا ترث المختلعة والمبارأة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان
مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه فالوجه في هذا الخبر ان نخصه من بين الاخبار المختلعة
والمبارأة والمستأمرة لان [illegible] في ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطالب بالطلاق
ربما تكون كارهة له وعلى هذا الاتفاق بين الاخبار. باب الحر يطلق الامة تطليقتين ثم يشتريها
هل يجوز له وطؤها بالملك ام لا. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل كانت تحته امة فطلقها تطليقتين على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل
ان تنكح زوجا غيره قال أليس قد قضى علي ع في هذا احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي.
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربيع عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله ع في الامة يطلقها
زوجها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره. عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن
عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن الرجل زوج جاريته رجلا فمكث معها ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى
مولاها فوطئها أيحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره. الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها
فجلده. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له بعد ذلك
قال لا حتى تنكح زوجا غيره. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد
العجلي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان
ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى يدخل في مثل ما خرجت منه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت تحته امة فطلقها بائنا
ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه

من الاخبار لان قوله طلقها تطليقة بائنة منه يحتمل ان يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت
بائنة منه ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المبارأة والخلع على ما بيناه فيصير تطليقة بائنة
واذا احتمل ذلك حل له وطؤها وان لم تتزوج زوجا آخر على ان قوله لم يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي
يبيح الفرج هو الشراء لا غير ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا آخر او بعده واذا لم يفد ذلك حملناه على
انه اذا اشتراها وقد تزوجها رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها حل لمولاها وطؤها بالشراء المتقدم
وقوله والحر والعبد سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كانت تحته امة [illegible] كل واحد منهما زوجته
تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه لا ينافي ما تقدم من الاخبار. باب ان حكم المملوك
حكم الحر فيما ذكرناه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال
اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة. عنه عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله ع في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة.
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن ع قال سألته
عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده
ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ام لا فكتب لا تحل له الا بنكاح. قال الشيخ محمد بن الحسن قدس الله روحه قوله لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج آخر ينكحها
ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تتزوج
غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين
واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج
زوجا غيره والذي يبين ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن [illegible]
قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا
غيره فتبين منه. عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل زوج عبده امته
ثم طلقها تطليقتين أيراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت أرأيت ان وطئها مولاها أيحل للعبد ان يراجعها قال
لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل النكاح الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاها راجعها

حكم من خير امرأته فاختارت الطلاق في الحال او فيما بعد محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت
منه قال لا انما هذا شيء كانت لرسول الله ص خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله
عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن
سماعة وبهذا الخبر نأخذ في الخيار عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اني سمعت اباك يقول ان رسول الله ص خير نساءه فاخترن الله ورسوله
فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار
انما هذا شيء خص الله به رسوله ص عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف
السنة ولم يجز النكاح علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز
قال سأل ابا جعفر ع رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول الرجال
قوامون على النساء ليس هذا بشيء فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا افترقا
فلا خيار لهما عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا
خيار الا على طهر من غير جماع بشهود عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء عنه عن عمرو بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها
لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد
بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابن رئاب عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما قلت
اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان
تنقضي عدتها قد خير رسول الله ص نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن لبن

قال

قال فقال ما ظنك برسول الله ص لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن فالوجه في هذه الاخبار مع اختلاف
الفاظها وتضاد معانيها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولو لم نحمل هذه الاخبار
على ما قلناه لاحتجنا ان نخص الاخبار التي تضمنت ان ذلك غير واقع وان ذلك شيء كان يختص النبي ص
وان ذلك شيء كان يرويه ابي عن عائشة وما جرى مجرى ذلك من الالفاظ ولم يمكنا ان نعمل بها على وجه
لا يجوز على حال الخلع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من
جنابة ولاوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت
المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال لا
يكون الكلام من غيرها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
خالد عن حفص بن البختري عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما
ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم
هذا ولا يتكلفون هم ويكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه
ان يأخذ من المباراة كل الذي اعطاها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان
يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن
فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت
بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب
ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضرها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل
لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب
له ما اخذ منها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا ثم قال ابو عبد الله ع وقد كان
يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين

بائنة من كان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا وغير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة

علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود قال الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمده في هذا الباب ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها فان قيل الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمن من ان الخلع تطليقة بائنة انه اذا عقد عليها بعوض كانت منزلة على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير ذلك وهذا وجه في تأويل الاخبار صحيح واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس ففيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه والقول بان الخلع يقع به بينونة يشبه قول الناس فينبغي ان يكون محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك ببضعها من غير ان يسمي طلاقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت قلت له انه قد روي انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك اذا خلع يعني عندهم ولا يكون المراد بذلك ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا

حكم المباراة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بارأت المرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب

علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المباراة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود عنه عن محمد بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج

عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة يكون من غير ان يتبعها الطلاق قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار اوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المباراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وانما تؤثر في ضرب من الطلاق في ان يقع بائنا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل به

ان الاب احق بالولد من الام

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم

احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا
ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد القاساني عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما انها احق اذا رضيت بمثل الاجرة التي ياخذها الغير في رضاع الولد والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن فضل ابي العباس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا
ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى
تضع حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت
بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه والوجه الاخر في الخبر ان نحمله على ان الاب يكون عبدا فاذا كان كذلك
فالام احق بولدها منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها وقال انا احق بهم منك ان
تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا
فاذا اعتق فهو احق بهم منها

كراهية لبن ولد الزنا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا فقال
لا تسترضعها ولا ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة
ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت فاحتجنا الى لبنها فاذا احللت لهما ما صنعا أيطيب
اللبن قال نعم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون لها الخادم قد فجرت فتحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي

من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل قال الشيخ رحمه الله
الوجه في هذه الاخبار انه انما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطييب اللبن لان ما وقع من الزنا
القبيح يصير حسنا مباحا الان ذلك قد تقضى فلا يؤثر في تغيير ذلك لم يحدث في المستقبل وانما اثر
ذلك ما قلناه من تطييب اللبن لا غير

العدد

ان المرأة اذا حاضت فيما دون
الثلثة اشهر كان عدتها بالاقراء

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف
يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع
بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى ما حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة
ولم تحض فيها ثلث حيض قال تتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر وقد انقضت عدتها قلت فان ماتت او
مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق
السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة
اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا
حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك
ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر ينبغي ان يكون العمل عليه لانها
تستبرئ بتسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي ثلثة اشهر والخبر
الاول نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الى خمسة عشر شهرا فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر و
المستحاضة والتي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها
وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر الحسين بن سعيد
عن حماد بن عثمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر
حيضة قال فاذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها كل شهر حيضة فالوجه في هذين الخبرين انها
تعتد بثلثة اشهر اذا مرت بها لا ترى فيها الدم اصلا فانها تبين فاما اذا رأت الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر

ولو بيوم كان عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهرا على ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع في الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلثة
اشهر حيضة واحدة قال يطلقها واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه
وهو خاطب من الخطاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها
دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت
بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت
بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما
فحاضت ثم مرت ثلثة اشهر فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلثة اشهر
بيض لم تحض فيها فقد بانت منه واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر
مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على امرأة استحاضت فانها في حال استحاضتها تعمل على عادتها في حال الاستقامة وتعتد بالاقراء في
ايامها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن
ابي عبد الله ع في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة
وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بامرأة يئست من المحيض بعد ان
حاضت حيضة واحدة فانها تعتد بعد تلك الحيضة بشهرين على ما تضمن الخبر الاول واما ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد
على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث
حيض فالوجه في هذا الخبر انه اذا تأخر الدم عن عادتها اقل من شهر فذلك ليس لريبة الحبل بل ربما كان لعلة فلتعتد
بالاقراء فاما اذا بلغ فان تأخر عنها الدم شهرا فما زاد فلم يجوز ان يكون من الحمل ولغيره فيحصل هناك ريبة
فلتعتد ثلثة اشهر ما لم تر فيها دما فان رأت قبل انقضاء الثلثة اشهر الدم كان حكمها ما ذكرناه في الاخبار

الاول

الاول سواء ... عدة المرأة التي تحيض كل ثلث سنين او اربع سنين سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل
قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله ع عن التي لا تحيض كل سنتين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر
مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال في المرأة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس قال تنتظر مثل
قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم
تتزوج ان شاءت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على المرأة التي ليس لها عادة بالحيض او تغيرت عادتها فانها تعتد ثلثة
اشهر وقد بانت وتلك عادتها والاخبار الاولة تناول من كان لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك
فانها ينبغي ان تعمل على عادتها في حال الاستقامة ... ان المرأة تبين اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له
اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت
عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي ع انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل
من الحيضة الثالثة فقال كذبوا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وبهذا
الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم
الثالث فاذا رأته فقد انقطع محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن
بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه
وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر ع كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه
اخذه عن علي ع قال قلت له وما قال فيها علي ع قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها
ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن الحسين بن

ثلاث سنين

محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة
اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل
الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان
الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا
اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل
يطلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك
الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمنت هذه الاخبار
الذي باعلى وهو انها اذا رات الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها
والافضل ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وقال الحسن بن محمد بن
سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على
نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه اولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر ع في رواية زرارة
التي رواها عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمولة على الكراهية التي بيناها وما قدمناه من انه
يجوز العقد عليها رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا الرواية عنه وذكر فيها انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل
حسب ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي جعفر
عن ابيه ع قال قال علي ع اذا طلق الرجل المراة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة عنه عن ابي ... عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة الى عمر تسأله عن طلاقها
قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا ع فقالت لعلي ع ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت
الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي
اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي ع غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك
فالوجه في هذين الخبرين وما ورد في معناهما ان لا نعمل بهما لان الاخبار المتقدمة ... لان الوجه فيهما ان نحملهما على ضرب
من التقية وما ورد او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله ع قال علي اي هؤلاء يقولون ذلك
لا ان يكون خبرا في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين ع وقد صرح ابو جعفر ع في رواية زرارة وغيره بما

من تكذيب لمن روى قولهم كذبوا على علي ع واذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها
ثلثة اقراء وهي ثلث حيض سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين
احدهما ان يكونا محمولين على التقية لانهما تضمنا تفسير الاقراء بالحيض والاقراء عندنا هي الاطهار وهي
ما بين الحيضتين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القرء ما بين
الحيضتين عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القرء ما بين الحيضتين
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الاقراء هي الاطهار والوجه
الاخر في الخبرين ان يكون انما عبر بذلك من ثلث حيض من حيث انها لا تبين الا برؤية الدم من الحيضة الثالثة
فعبر عن رؤية الدم بانها حيضة اخرى مجازا وان لم يكن من شرط ذلك استيفاء الحيضة الثالثة على ما قدمناه
وليس في الخبر ايضا انها تستوفي الحيضة الثالثة ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة
قال لا حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر ان له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك فيه حملناه
على ان له عليها رجعة في الحيضة الاولى او الثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى
تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع
قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاوليين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما
قدمناه من حملهما على التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في اخر طهرها
اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه قريب غير ان الاولى
ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها

على انه لا يريد طلاقا بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك

سنة فهو احق برجعتها وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن

ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروؤها قال ان كان تركها على

ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان واليا ان يراجعها ثم تركها سنة اشهر فلا

بأس ان يراجعها فهذان الخبران متروكان بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة انه لا

يملك رجعتها وانما تكون مالكة نفسها عدة المستحاضة علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن

حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها

او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار

ودم الاستحاضة دم اصفر بارد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن

محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم

حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عم قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم

حيضها ثلثة قروء فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة معرفة ايام حيضها فعليها ان

تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها ان تعتد ثلثة اشهر على ما

تضمنه الخبران الاخيران ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له

اخراجها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي

للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن

عيسى عن سماعة قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها قال لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت

بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك

هي قال نعم وتحج ان شاءت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق فهذا الخبر محمول على

احد امرين احدهما انه يجوز لها ان تحج حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها في ذلك على ما ذكرناه في كتاب الحج والثاني

انه يجوز لها في حجة التطوع اذا اذن لها زوجها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة

عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت

نفس زوجها فاما ما تضمن الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي ان تحمل على التفصيل الذي

تضمنه خبر سماعة من انه يجوز لها اذا خرجت بعد نصف الليل وترجع الى بيتها في الليل وذلك هو الاولى

انه اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على

زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا فاما

ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن المطلقة ثلثا على العدة

لها سكنى او نفقة قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الايجاب

والثاني ان يكون المراد به اذا كانت حاملا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال لا

ان عدة الامة قرءان هما طهران محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن

زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء

في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلث وعدتها ثلثة اقرؤ وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان

وعدتها قرءان الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي عم قال طلاق الامة تطليقتان

وعدتها حيضتان وان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف فاما ما رواه احمد بن محمد

عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عم كم تعتد

الامة من ماء العبد قال حيضة فلاينافي الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء الذي هو الطهر

واذا كان كذلك فبحيضة واحدة يحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون ما قلناه

في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانت حسب ما

قدمناه في عدة الحرة ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها الحسين بن سعيد عن

ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الحر

المملوكة فاعتدت ببعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما هو انه اذا طلقت الامة التطليقة الاولى التي تملك معها رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك فانه تكون عدتها عدة الحرة واذا طلقت التطليقة الثانية التي تنقطع معها العصمة تكون عدتها عدة الامة يدل على هذا التفصيل ما رواه

م احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عم في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد اخرى ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة

عدة المختلعة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن عدة المختلعة كم هي فقال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة عنه عن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال عدة المباراة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما فهذا يحتمل وجهين احدهما ان تكون المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا طلقها زوجها والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلاث حيض وهو خمسة واربعون يوما وعلى الوجهين لا ينافي الاخبار الاولة

ان التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه اذا كانا في سن من لا تحيض لم يكن عليهما عدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عم ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها ستون سنة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عم في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال

عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة اشهر فالوجه في هذا الخبر وما يرد في معناه من الاخبار ان التي لم تبلغ المحيض والتي قد قعدت منه ان عليها العدة ثلاثة اشهر انما يحملها على انها اذا كانت مثلها تحيض لان الله شرط ذلك وقيده بالريبة قال الله تعم واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلاثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلاثة اشهر وانما حذف اكتفاء بالاول لدلالة الاول عليه وجاءت الاخبار الاولة ايضا مبينة لذلك ومؤكدة له قال الحسن بن سماعة لا ادري لم تجب العدة على مولاة كانت وانما سقط عن الاماء العدة لان هذا التضييق في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما انتقيناه من الاخبار في كتابنا الكبير بما اوردناه فيه كفاية ان شاء الله تعالى

ان التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها العدة

ق محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها

م الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة

ق عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلك او طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة كاملة ولها الميراث

م عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض ولها الميراث وعليها العدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت الرضا عم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء

ق عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يخص من ذلك غير المدخول بها فينبغي ان يكون على عمومها والاخبار التي قدمناها تكون مؤكدة لذلك ولا يترك ذلك لاجل هذين الخبرين الشاذين على ان الخبر الاخير

ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يامره بالامساك عن ذلك لغرض من المصلحة
في الحال مع ان عبيد بن زرارة الراوي للحديث الاخير روى ان عليها العدة كاملا وقد قدمناه واذا كان ذلك
فالاخذ بما صرح به فيه اولى من العمل بما لم يصرح فيه بالمراد

انه اذا سمى المهر ثم مات قبل ان يدخل بها كان عليه المهر كاملا

سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها
مهرها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث و
عليها العدة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال اذا توفي
الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا
لم يكن لها مهر وكان لها الميراث عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل
بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان
لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث والعدة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث
وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث
عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير مثله عنه عن علي بن النعمن
عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان
يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها فاما ما روي
من الاخبار من ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي التي قدمناها في الباب
الاول ومثل ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن المرأة تموت قبل ان يدخل
بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها
مهرا فلا عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم انه قال في امرأة توفيت
قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد مهرها صداقا فلها نصف المهر
وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا مهر لها ولا صداق لها علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عم ما تقول في رجل تزوج

امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك
عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم مثله فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار الاولة
لمطابقتها لظاهر القرآن قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على ان زرارة
والحلبي راويين لحديثين من جملة هذه الاحاديث قد رويا ضدهما مطابقا للاخبار الاولة في وجوب المهر كاملا
وقد قدمنا الرواية عنهما بذلك ويحتمل ان يكون عم قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ان لها نصف المهر فظن
الراوي في المتوفى عنها زوجها وقد روي ذلك عنهم عم حين سأل السائل وحكي له ما تضمنت الاخبار التي ذكرناها
عن بعض اصحابنا فقال غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها روى ذلك علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا
ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون
عني انما ذلك في المطلقة على انه يمكن مع تسليم ذلك كله من جميع ما قلناه ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا
توفي عنها زوجها ولاوليائها اذا توفيت هي قبل ان يدخل بها ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون ان يكون
ذلك واجبا وليس لاحد ان يقول هلا تقولون انتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها
نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا
ان نصرفها عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن واذا كان كذلك لم يجز
ان نصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل
الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع
الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان
لاوليائها المهر كاملا فاذا لا تعدى الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار من التسوية بين موت كل واحد منهما
في وجوب نصف المهر نحملها على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمنت من الاخبار انه اذا ماتت كان لاوليائها
نصف المهر نحملها على ظاهرها ولست احتاج الى تأويلها وهذا المذهب اسلم لتأويل الاخبار والله الموفق
للصواب

ان الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة كم تعتد من العدة

محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في رجل كانت تحته
امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها فاذا ماتت في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها. عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم
توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم
يقتل احدهما الآخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام
من كتاب ابن زياد ولا اظن الا وقد رواه. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار عامة في ايجاب عدة المتوفى
عنها زوجها على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يثبت ذلك ويجب اذا كان
الطلاق يملك معه رجعتها فانه يجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة ومتى كانت المطلقة بائنة لم يجب
شيء من ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد ابعد
الاجلين اربعة اشهر وعشرا

انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وان كانت حاملا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا. عنه عن عدة عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها. عنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها
نفقة قال لا. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها
من ماله فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا
والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل كما فعلناه في مواضع كثيرة من القرآن وغيره والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان

محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه. روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا
ينفق عليها من مالها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فالوجه في هذا الخبر
شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضي الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها
من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت وعلم اذكر هو ام انثى ثم يعزل ماله فاذا تميز
احتسب ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبر انه لا يلزم النفقة عليها واحدا دون الآخر بل يكونون في
ذلك سواء.

عدة الامة المتوفى عنها زوجها

الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه السلام عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها
شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الامة يتوفى
عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما. علي بن اسماعيل
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام
وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام. عنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان
كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران
وخمسة ايام. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة
والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد. علي بن الحسن عن احمد بن محمد
ابي الحسن عن علي بن يوسف عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الامة اذا كانت ام ولد
لمولاها وزوجها من غيره ومات عنها الزوج فعليها العدة اربعة اشهر وعشرا فاذا لم تكن ام ولد كان عدتها نصف
عدة الحرة على ما تضمنته الاخبار الاولة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن

النضر عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء. الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح. واما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا الخبر يحتمل وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون سمع ذلك في المطلقة لانا بينا ان الامة المطلقة عدتها اذا كانت ممن لا تحيض وفي سنها من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا الوجه لا ينافي ما قدمناه من الاخبار

الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء. قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لها فانها اذا كانت كذلك ثبت عتقها بعد الموت ولزمها عدة الحرة فاما اذا ثبت عتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة ثلاثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعة يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا لان الوجه في هذه الاحاديث الاخبار عن وجوب كل واحد من العدتين اذا حصل سببه من عتق او موت فان سبق العتق كان العدة ثلاثة اشهر وان حصل الموت كانت العدة اربعة اشهر وعشرا اذا حصل

العتق

العتق ثم حصل بعده الموت لم ينتقل الحكم الى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان بعده بساعة حسب ما فصل في الخبر المتقدم

عدة المستمتع بها اذا مات عنها زوجها

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت عليها العدة كاملا ولا تحد. عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة. فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة وعشرون يوما فهذا الخبر ضعيف جدا لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف جدا على ما قدمناه في غير موضع ويحتمل مع ذلك ان يكون وهما من الحسن بن علي بن يقطين فكانه سمع ذلك في المتمتع بها اذا انقضت ايامها فرواه اذا توفي عنها زوجها. فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني علي بن عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة امة قوم فتمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه اذا لم يكن امهات اولاد

ان المطلقة ليس لها حداد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت المطلقة بائنة فيستحب لها الحداد لان استعمال الزينة انما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فيراجعها

المتوفى عنها زوجها

هل يجوز لها ان تبيت عن منزلها ام لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت
قال بل حيث شاءت ان عليا ع لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد
في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا ع لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ
بيدها فانطلق بها الى بيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر
او اكثر ثم تحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه
كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت
زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها
زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا
تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل
وترجع عشاء عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها فالوجه في هذه الاخبار
حملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب   ان الغائب اذا طلق امرأته اعتدت
من يوم طلقها الا من يوم يبلغها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال في الغائب اذا طلق امرأته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها
عنه عن محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا طلق الرجل وهو غائب
فليشهد على ذلك فاذا مضت ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال الشيخ رحمه الله هذا الحكم
انما يجوز لها اذا قامت البينة انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على ذلك فلتعتد من يوم يبلغها يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته

عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم
فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو غايب
تعتد قال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ
في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد
والا فلتعتد من يوم يبلغها   انه اذا مات الرجل غايبا عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال المتوفى عنها زوجها تعتد
حين يبلغها لانها تريد ان تحد له عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ان مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها
ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال في الغايب عنها
زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال التي يموت عنها زوجها وهو
غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غايب ولم تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل
فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك
بسنة او سنتين فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحسين بن زياد قال سالت ابا عبد الله ع عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها
فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان وما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن صفوان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة
او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليس بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت
لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم تكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران جاءا شاذين

على الفرض للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير يحتمل المراد بالخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني
لانه قال تعتد من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه
يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير
اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند الوضع وغير ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا الوجه لا تنافي الاخبار
وقد روي انه اذا كانت المسافة قريبة جاز لها ان تعتد من يوم يموت الرجل روى ذلك محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها
الخبر لانها لابد من ان تحد له

باب ان العدة والحيض الى النساء

ويقبل قولهن فيه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال في امرأة ادعت
انها حاضت ثلث حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن
صدقت والا فهي كاذبة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كانت متهمة في قولها الا ترى انه تضمن الخبر حكم
من يدعي ثلث حيض في شهر وذلك مما يقل في عادة النساء ويدخل في ذلك شبهة فلاجل ذلك ينبغي ان يسأل
نسوة من بطانتها عن حالها ليعمل على ذلك فاذا زالت التهمة فالقول في ذلك قول المرأة لا غير

من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليه
عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية
وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء عنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها
الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل
للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا

يقربها حتى تحيض وتطهر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن عدة
من عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة عنه عن القسم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها قال
خمسة واربعون ليلة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انها اذا كانت في سن من تحيض كالنساء في الحرة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجارية
التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها
بخمسة واربعين ليلة فبين في هذا الخبر والخبر الاول انه انما يجب ذلك اذا كانت ممن يخاف عليها الحبل وذلك
انما يكون اذا كانت في سن من تحيض فاما ما رواه علي بن اسماعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت افرأيت
ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا
الامر شديد فان كنت لابد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت استبراؤها
بخمسة واربعين ليلة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تحيض في مثل المدة لان المرأة في استبرائها بحيضة
وانما يراعى خمسة واربعون يوما فيمن لا تحيض اذا كانت في سن من تحيض يدل على ذلك الخبر الاول الذي
قدمناه في اول الباب عن الحلبي وانه اذا اشتراها وهي حائض فاذا طهرت جاز له وطؤها ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي
طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام يكفيه هذه الحيضة فقال لا بل يكفيه هذه الحيضة فان استبرأها
باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي
من الاستبراء للمشتري والبايع فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر ع يقول حيضتان وسألته
عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر ع يقول حيضتان فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الاستحباب وقد بين ذلك في الخبر المتقدم بقوله فان استبرأها بحيضة اخرى فلا بأس
هي بمنزلة الفضل

باب ان من اشترى جارية ووثق بصاحبها في انه استبرأها لم يكن عليه استبراء

الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال اذا اشتريت جارية فضمن لك

فيجوز لا فانها على طهر فلا بأس بأن يقع عليها. علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بأن يأتيها وقال في الرجل يبيع الامة
من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته
فمسها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن ع عن الجارية تشترى من رجل مسلم
يزعم انه قد استبرأها أيجزي ذلك ام لابد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت هل للمشتري ملامستها
قال نعم ولا يقرب فرجها. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
ان من اشترى من امرأة جارية ذكرت انه لم يطأها احد لم يجب استبراؤها. الحسن بن محبوب عن
رفاعة قال سألت ابا الحسن ع عن الامة تكون لامرأة فتبيعها فقال لا بأس بأن يطأها من غير ان يستبرئها
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع في الامة تكون لامرأة
فتبيعها قال لا بأس بأن يطأها من غير ان يستبرئها قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا رخصة في ترك
استبرائها يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه
لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر ع قال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما
اريد ان اعود — من اشترى جارية فاعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل ان يستبرئها ام لا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يشتري الجارية فيعتقها
ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئها قال يستبرئها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس. علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن الحسن بن علي
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل
يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا بأس. وروى ابو العباس
البقباق قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان
نوله ان يفعل فلا بأس قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على انه ينبغي ان يستبرئها والاكثر ترك
الاستبراء فانه يترك الاحوط والافضل ولم يكن عليه شيء — ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى
لم يجز له وطؤها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا عن صفوان عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها
الرجل قال سئل عن ذلك ابي فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل
وانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال في الوليدة يشتريها الرجل
وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع
الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت يشتري الجارية الصغيرة التي لم
تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها. علي بن اسماعيل عن فضالة
عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا
فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يشتري الجارية
وهي حبلى ايطأها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها قال الشيخ رحمه الله قوله لا يقربها فيما دون الفرج
محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر لانا قد قدمنا من الاخبار ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع الاستبراء
على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها
دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها. والذي يدل على ان التنزه عن ذلك افضل ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي جعفر ع
مني فاردت ان اسأله عن مسألة قال فقال لي يا عبد الله سل فقلت جعلت فداك اشتريت
جارية ثم سكت هنيئة ثم قال فقال لي اظنك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك فقال اجل جعلت
فداك قال اظنك اردت ان تغمزها فاستحييت ان تسأل عنه قال قلت نعم لقد منعني من ذلك هيبتك قال
فقال لا بأس بالتفخيذ لها حتى يستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال قلت جعلت فداك قد سمعت ابي
يقول التفخيذ لا بأس به ثم قال قلت له واي شيء الخير في ترك له فقال فان كان كذلك لم يكن به بأس ثم قال
علي فقال ان الرجل يأتي جارية فيعلق منه ويرى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فما احب للرجل
ان يأتي الجارية الحبلى قد حملت من غيره حتى يستبرئ فيحذره. وقد روي انها اذا جاوزت في الحمل اربعة اشهر جاز له وطؤها
في الفرج وروى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى ع قلت اشتري الجارية

فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريتها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها
قال فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حبلا فما لي منها ان اردت
قال فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام
فلا باس بنكاحها في الفرج

الرجل يكون له الجارية يطأها ويطأها غيره سفاحا وجاءت بولد

ق محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن بندار عن بنان قال
سالته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب
على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله ع عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان ياتيها حتى
يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد فاما ما رواه
ق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا
من الانصار اتى اباه ع فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي
بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها
من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ع لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها
م من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا عنه عن غير
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر ع فقال له
اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت
غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر ع احبس الجارية
ولا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى
يجعل الله لها مخرجا فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الذي تضمنا هو ان لا يبيع الجارية ويمسكها
ولم يحكم بالولد كما في الخبرين معا بل ذلك يؤكد لحوق الولد به لانه انما لا يجوز له بيع الام اذا كان الولد ولده فاما اذا كان
ق الولد من غيره فانه يجوز بيعها على كل حال فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد
الحميد بن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت عنده جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان
يكون ليس منه كيف يصنع ابيع الام والولد قال لا يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا وما رواه محمد بن
ق يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع

في

في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع
اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها
في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله
وليس هذه مثل تلك فالوجه في هذين الخبرين انه انما جاز الا يلحق الولد به لحوقا تاما من حيث لم يكن يطأها
مع وطي غيره في حال واحدة بل كانت ممن يطأها احيانا فاذا وطئها غيره واشتبه الامر في ذلك جاز له الا
يلحق الولد به لحوقا تاما بل ذلك هو الواجب ولا ينفيه ايضا لمكان التهمة في ذلك ويفرد له من ماله شيئا ولا
محمد يجعله كسائر اولاده وهذا المعنى لا ينافي الانساب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن ع عن الجارية
تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا
ش لزمه الولد عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد عن سعيد بن يسار قال سالت الشيخ ع
عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى الا
يباع هذا يا سعيد وسالت ابا الحسن ع فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال ايتهمها اهلك قلت
اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع الا يلزمك الولد لان الوجه في هذين الخبرين هو انه اذا كانت الجارية
يطأها في كل وقت فلا ينبغي ان ينتفي من ولدها لمكان التهمة التي ليست بمقطوع بها وانما جاز ما قلناه
في الخبرين الاولين اذا لم يكن وطيه لها الا احيانا وفي اوقات متغيبة وظن ان الولد ليس منه فيكون الحكم
م فيه ما قلناه فاما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمن عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن خطاب
انه كتب اليه يسال عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوما منزله فاصاب معها رجلا
تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب ان كان الولد
لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع
امه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك مردود الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم الولد
منه باحد ما يعتبر به لحوق الاولاد بالاباء الحقه به وان اشتبه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه حسب ما
ق قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له بيعه على كل حال على حسب ما تضمنه الخبر وروى محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن ع في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان

فيه مشاجرة منهم ولم … القوم يتبايعون الجارية ويطؤوها في طهر واحد فولدت ولدا لمن

يكون الولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل

عن ابي عبد الله عم قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عم الولد للفراش وللعاهر الحجر

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله عم وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عم الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلعم الولد للفراش وللعاهر الحجر

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلعم الولد للفراش وللعاهر الحجر

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى علي عم في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلعم حتى بدت نواجذه قال فقال ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عم فلا ينافي هذان الخبران الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة ووطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت تنقلت في الملك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال بعث رسول الله صلعم عليا عم الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلعم انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

اللعان

ان اللعان يثبت بادعاء الفجور ان لم ينف الولد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عم عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الاب الابن ويرث الابن

الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عم وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عم ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلعم فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها فارسل رسول الله صلعم الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فائتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلعم ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها

وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين

الاولين لان الخبرين الاولين مطابقان لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب ان يثبت في كل موضع حصل فيه الرمي والخبران الاولان يؤكدان ايضا ذلك مع ان الحديث الاول من الحديثين الاخيرين لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امرأته لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما تراه فالوجه في هذين الخبرين انه لا يكون لعان في القذف بمجرده حتى يضيف الى ذلك ادعاء المعاينة وليس كذلك حكم نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما فلا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا

ان اللعان بين الحرة والمملوك

بين الحرة والمملوك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الحر الامة اذا كان يطأها بملك يمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون اراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية هذا والوجه الآخر ان يكون المراد بالحر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الاولاد لمولاها ان كان هناك ولد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه عنه عن ايوب بن نوح عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلمة والذمية لعان ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان في المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة ويؤكد ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في قوله عليه السلام لا في جواب السائل هل عليه لعان احد شيئين احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد فحمله على انه اذا اقر بالولد ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ولزمه الولد ولا يثبت بينهما اللعان وان قلنا انه راجع الى القذف فلا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على ما قلناه حتى يضيف اليه دعوى المعاينة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمنا القول فيه والآخر ان نقول بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي ان لم يلاعن وجب عليه حد الفرية وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية ولا مع الامة لانه لا يجب عليه حد القاذف

اذا اقرّ بها ولكن يعزّر على ما نبيّنه في كتاب الحدود ان شاء الله فكان اللعان يثبت بزوال الحدّ لا بنفي الولد
لا غير ان اللعان يثبت مع الحبل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادّعاه
واقرّ به وزعم انه منه فقال يردّ عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى فاما ما رواه ابو بصير عن
ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يلاعن في كل حال الا ان يكون حاملا فالوجه في قوله الا ان يكون حاملا
ان نحمله على انه ما كان يقيم عليها الحدّ ان نكلت عن اللعان وليس المراد به انه لم يكن يجري اللعان بينهما الى
الجزء الاول ويدلّ على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
قال اذا كانت الحبلى لم ترجم الملاعن اذا اقرّ بالولد بعد نفي اللعان الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يردّ
عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحدّ وردّ عليه ولده ولا ترجع اليه امرأته ابدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها
ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يردّ عليه ولده قال لا ولا كرامة ولا يردّ عليه ولا تحلّ
له الى يوم القيامة فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله ع لا يردّ عليه اي لا يلحق به لحوقا تاما يثبت بينهما الموارثة
وانما يلحق به على انه يرثه الابن ولا يرثه الاب والذي يدلّ على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الاول
في اللعان عن زرارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها
ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذّب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني اردّه اليه
اذا ادّعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم
يدّعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحدّ الرجل يقول لامرأته
لم اجدك عذراء يونس عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان
العذرة تذهب بغير جماع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بيّنة قال يجلد الحدّ ويخلّى بينه وبين امرأته فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب بعض الحدّ لئلا يؤذي امرأة مسلمة بالتعريض يدلّ على ذلك ما رواه

محمد بن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع في رجل
قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب
ليس يضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض العتق انه لا يجوز ان يعتق
كافر محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله ع
ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا كافرا قال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه فلا ينافي الخبر الاول
لانه ع انما اعتقه لعلمه بانه يسلم حين يعتقه فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول
ويجوز ان يكون ذلك انما فعله ع لانه كان نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وان كان كافرا وقد اوردنا
في كتابنا الكبير ما يدلّ على ذلك المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال
لا عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع مثله عنه عن القاسم بن محمد عن علي
قال سألت ابا عبد الله ع عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي
ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه
منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في جارية كانت
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلّف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء
فيعتق احدهم نصيبه يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على صاحبه الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان
له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على
اذا كان قصد بذلك الاضرار بشريكه فانه يلزمه العتق فيما بقي ويؤخذ ما بقي لشريكه يدلّ على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجلين

بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه
ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده. عنه عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه
فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق
ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو
معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم والوجه الآخر ان نحمل الاخبار الاخيرة
على ضرب من الاستحباب اذا تمكن من ذلك فاذا لم يتمكن استسعى العبد على ما قدمناه. ويزيد بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير
فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق
ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق

انه لا عتق قبل الملك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق
قبل ملك. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي
سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة قال يقرع بينهم
ويعتق الذي قرع. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي
عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان
نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة من وجهين احدهما ان يكون
المراد بهذه الاخبار التي تضمنت انه اذا كان ذلك نذرا وجب عليه الوفاء به وان لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء
الوجه الثاني ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن ذلك عليه واجبا كيف الحكم فيه فاما
ما تضمنه الخبران الاولان من استعمال القرعة هو المعول عليه والاحوط ولو ان انسانا عمل على الخبر الاخير فاختار
واحدا من المماليك فاعتقه لم يكن عليه شيء

من اعتق بعض مملوكه

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال
علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى
عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه قلت أرأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه
من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي
ما عليها او يعتق النصف الآخر. فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في ظاهره ان الامة كانت بأجمعها له ولا
ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران
الاولان. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها وتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها
في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها. فلا ينافي هذا الخبر الخبرين
الاولين لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها فجرى مجراها
اذا كانت بين نفسين فيعتق احدهما نصيبه فانه لا ينعتق ما بقي على ما بيناه فيما مضى. والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان رجلا اعتق عبدا
له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة. احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن علي عن يزيد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث
خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها

الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي
عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز. احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك
شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة وله السدس من الجميع. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز. عنه عن ابن ابي عمير وصفوان

عن عبد الرحمن قال سألني أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني أنه مات مولى
لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً وترك غلماناً يحيط دينه بأثمانهم وأعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك
فقال ابن شبرمة أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته وقال ابن أبي ليلى
أرى أن أبيعهم وأدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز
اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء
وقال سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول والله إن قلته إلا طلب خلافي فقال أبو عبد الله عليه السلام فعن رأي أيهما صدر
فقلت بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع أيهما من قبلكم قلت
مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال أما والله إن الحق لفي ما قال ابن أبي ليلى
وإن كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت أنا أقايسك فقال
لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه
خمسمائة فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت أليس
قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت
أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه قال إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه قلت فإن كان
قيمة العبد ستمائة ودينه أربعمائة قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة ويأخذ الورثة مائتين
ولا يكون للعبد شيء قلت فإن كان قيمة العبد ستمائة ودينه ثلاثمائة قال فضحك وقال من ها هنا أتي
أصحابك فجعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة
أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه
للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
أنه قال في الرجل يقول إن مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال إن توفي وعليه دين قد أحاط بثمن العبد بيع
العبد وإن لم يكن أحاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر إذا وفاه فلا ينافي الأول
لأن قوله متى لم يحيط ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لا يمتنع أن يكون المراد به متى فضل الدين بمقدار
نصف الثمن كان العتق ماضياً لأن ما نقص ليس بمذكور في اللفظ وإذا احتمل الحديثان الأول ذلك التفصيل
حملنا المجمل عليه ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم

عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً
إلى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال
أبو عبد الله عليه السلام إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه
وتزويجها جائزاً قال وإن لم يكن للذي اشتراها فأعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه
من الدين برقبتها فإن عتقه ونكاحه باطل لأنه أعتق ما لا يملك وأرى أنها رق لمولاها الأول قيل له فإن كانت
علقت من الذي أعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع أمه كهيئتها فلا ينافي الأخبار الأولة لأن قوله
إن علقت بمقدار قيمتها كان العتق باطلاً والوجه فيه أن نحمله على أنه متى لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية كان
العتق باطلاً وذلك موافق للأخبار المتقدمة لأنا راعينا أن يكون ثمن العبد مثلي ما عليه من الدين فيقضي
الدين ويبقى نصفه ويدل على هذا الخبر على أنه إذا كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضياً وذلك مطابق
للأخبار المتقدمة من أعتق مملوكاً له مال الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي
عن جميل وابن أبي نجران عن محمد بن حمران جميعاً عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً
وللعبد مال لمن المال فقال إن كان يعلم أن له مالاً تبعه ماله وإلا فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان للرجل مملوك فأعتقه وهو يعلم أن له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال
حين أعتقه فهو للعبد محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن أبان عن
عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال وهو يعلم أن له
مالاً كان له وإن لم يعلم فالمال للمولى قال الشيخ رحمه الله هذه الأخبار عامة مطلقة وينبغي أن نقيدها
بأن نقول إنما يكون له المال إذا أبرأه في اللفظ قبل العتق بأن يقول له ما لك وأنت حر فمتى بدأ بالحرية لم يكن
له المال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد
عن أبي جرير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لمملوكه أنت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل
يقول لي مالك وأنت حر برضا المملوك ما يجوز فيه بيع أمهات الأولاد محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن أم الولد فقال أمة تباع
وتورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر عام في جواز بيع أمهات الأولاد على كل حال وينبغي أن نخصصه بما ورد من الأخبار
التي تضمنت أنها إنما تباع في ثمن رقبتها فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن

علي بن حماد بن عثمان عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
ابرهيم ع اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف
ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها
وبيعت فادى ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا   انما اذا مات الرجل وترك ام ولد
لم يورث ولدها فانها تجعل من نصيب ولدها وتعتق في الحال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال علي ع ايما رجل ترك سرية لها
ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله
وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها قال
ان شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات
عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان
لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء
فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل توفي وله
سرية لم يعتقها فقال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها
حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان
اعتقها ولدها فقد عتقت فان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا فالوجه
في هذا الخبر انه اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يخلف من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان شاء
بان يقضي دين ابيه من ثمنها تعتق وان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا ان يعتقوها
ويقضون الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تعتق حين جعلت في نصيب الولد
تعتق منها بحساب ما يصيبه منها وتستسعى في الباقي حسب ما قدمناه من الاخبار فيه والذي يدل على ذلك ما

احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية
فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان
ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة
والذي يدل على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار الشايعة انه لا يصح ملك الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا
ولا احتاج في ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر ذلك فيما بعد في هذا الباب ان شاء الله   من يصح استرقاقه
من ذوي الانساب ومن لا يصح الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت
حين يملكها واما الاخ فيسترق واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها
اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة عنه عن القسم بن محمد عن جويرية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله ع عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه
ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة
عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته
ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله
ويملك عمه وخاله من الرضاعة فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يملك
ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون عنه عن
محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك
ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده
اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الاية في النساء عتقوا ويملك ابن اخته وخاله
ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال الشيخ رحمه الله ما تضمن اول هذا
الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الكراهية لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم
في سائر القرابات وليس المراد بذلك انه يمتنع من استرقاقهم كما يمتنع في الوالدين والذي يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الرجل يملك

اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته. الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسحاق بن ابي العلاء عن ابي حمزة الثمالي قال
سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها
محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح وابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اعطى رجلا
الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد اعتق واستسعى الرجل في الذي
بقي على ما قلناه. من كراهية ملك ذوي الارحام فما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي الحسن بن علي الكوفي عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له
ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده. محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او
ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق. قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا
الخبر ان من كان يصح استرقاقه بالشرط من الاجنبي فانه يكره ذلك من القريب وخاصة من يرثه وينبغي ان يعتقه ولا
يثبت ذلك الشرط ولو لم يكن ذلك مراعى لكان حين زوجه بالرق نقض الخبر كان الولد حرا اذا كانوا اخوة
ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا كانوا هؤلاء مماليك فانه ينبغي ان يعتق ولا يدعهم رقا يسترقهم لما قلناه اذا كانوا
ذكورا وان كانوا اناثا فلا يصح ملكهم على ما فصلنا فيما تقدم من الاخت وبنت الاخت والعمة والخالة
ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن
عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته
او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال
ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من
الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع
مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن
سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه. الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر
اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته
ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا وقال يملك الذكور ما عدا الوالدين والولد ولا يملك من النساء

ذات محرم قلت وكذلك يجري ذلك في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. عنه عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى فطمته
يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها
اكتب فقال ابو عبد الله ع ليس مثل هذا يكتب. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة
عن ابي عبد الله ع قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان
شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الذي اجاز ملكه
في هذا الخبر هو الاخ وقد بينا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة. عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال يملك ابن اخيه واخاه من الرضاعة. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح ع قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا
له وارضعت ام ولد له ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع
بثمنها قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا
يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت
ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها. قوله ع في اول الخبر ان شاء باعها
وانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الاخرى لانه قد فسر ذلك في آخر الخبر حين قال السائل فيبيع
الخادم وقد ارضعت ابنا له فاجاز ذلك بقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قال
وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولد من جهة النسب لما جاز له ان يبيعها على ما قدمناه. فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل اباه
واخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع. وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج. فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار
لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين مع ان الامر على ما وصفناه على
انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فاما اذا كانت الحال على ذلك جاز بيعها على جميع

على ان الخبر الاول يحتمل لان يكون الا بمعنى الاستثناء بل يكون قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة
فكانه قال اذا ملك الرجل اباه واخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما
اجاز بيع الام من الرضاع لاب الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع ولا يكون المراد به الملك
ابن عم ذلك للولد المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه

الرجل يعتق عبده وعليه دين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن حفص بن
غياث عن شريح قال قال امير المؤمنين ع في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال سألت
ابا عبد الله ع في رجل اعتق عبده وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا فهذا الخبر يوافق الخبر الذي
قدمناه في كتاب الديون انه اذا اعتقه لم يضمن ما عليه وان كان اعتقه كان على العبد والوجه في الخبرين انما يكون
ذلك على العبد اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة فاما اذا استدان كان ذلك متعلقا
بذمته اذا اعتق وقد اوردنا فيما مضى ما يقتضي هذين الخبرين واما ما رواه محمد بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن
الحسن بن علي عن ابي اسحق عن حفص بن غياث عن الحسن في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى
العبد دين قال يبدأ بدين السيد فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون العبد ماذونا له في الاستدانة
فالدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه فلا ترجيح لبعض على بعض وقد قدمنا ذلك فيما مضى وذكرنا
في كتابنا الكبير مستوفى والثاني ان يكون ماذونا له في التجارة دون الاستدانة فيبدأ بدين السيد ويجب
له ان يقضي عن عبده ما دام مملوكا فان اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمناه.

جر الولاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه
قال ولاء ولده لمن اعتقه عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في العبد يكون تحته الحرة قال ولدها
احرار فان عتق المملوك لحق بابيه وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه
ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه ذكر الحسين بن سعيد في كتابه هنا عن ابي عبد الله ع
قال سأله عن حر تزوج جارية عبدا له فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيره فاعتقه لمن ولاء ولده قال اذا
كانت لهم موالاة ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت

فليس

فليس لابيه جر الولاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع
يجر الاب الولاء اذا اعتق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال قيل له اشترى فلان بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم فالوجه في كراهيته
جر الولاء انما يستحق فيما يعتق لوجه الله ع فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر
كذلك كره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله ع بل ينبغي ان يقصد بالعتق
فيكون الولاء تابعا له واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال حدثني عمن قال
اني لجالس بفناء الكعبة اذا اقبل ابو عبد الله ع فلما ان مال الى شق ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى
لنا قال فقال لم اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى
الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو ابن عمك واخوك وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي علي بن عبد
العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن
عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن كثيرة قال
مر بي ابو عبد الله ع وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام ... ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا
فقال اعتقتموه فقلت لا قال اعتقتم اباه فقلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في
هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون
الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون
مولى ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل عن الاخر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء
ان ولاء المعتق ذا نات ولاء الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكر كان ذلك للعصبة
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل
ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك
لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة
لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين يضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه

ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه
من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه قد امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق
هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن
للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت
ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا
لم يكن للمعتق وارث من قرابته الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك
مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث
حدثا يكون فيه عقل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم قال قال النبي ص الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلا ينافي الاخبار الاولة لانه
يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد بين ذلك بقوله لا
يباع ولا يوهب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل والوجه الاخر ان يختص بان يقول
انه مثل النسب في ان ميراثه للاولاد الذكور منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاولة قال الشيخ رحمه الله
وهذا الذي ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد دون العصبة انما يكون كذلك اذا كان المعتق رجلا فاما
اذا كانت امرأة فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها
ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع
الولاء الى بنيها الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اشترى جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعد ما
ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها وتكون نفقتها عليهم
حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء من ولائها

ولاء السائبة

الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء و
ليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له
الحسن بن محبوب عن خالد بن بشير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ثم يقول له
اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين عنه عن عمار بن
ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر ع عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة
التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله ص وما كان ولاؤه لرسول الله ص
فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون ولاؤه له اذا توالى اليه بعد العتق لانه ان لم يتوال اليه كان سائبة حسب ما قدمناه
في الاخبار الاولة وايضا ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال السائبة وغير السائبة
سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض به على الاخبار المسندة والثاني انه ليس في
الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان
في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع
فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا
يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة
جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين

التدبير

جواز بيع المدبر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سألت
ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال
فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن بيع المدبر
قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في
صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي
المملوك فلا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه
الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا بأس عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
دبر مملوكه ثم احتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فهو من الثلث فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه و
جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته
فقال نعم اي ذلك شاء فعل عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد
والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته
وله ان يأخذ ماله ان كان له مال عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية
له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم
بمنزلتها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال باع
رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته قال الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار التي تضمنت جواز بيع
المدبر على كل حال ان نقول اذا اراد المولى ان يبيع رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره كما انه اذا اوصى بوصية
ثم اراد تغييرها احتاج ان ينقض وصيته لان التدبير بمنزلة الوصية فاذا نقض التدبير جاز له بيع المدبر على كل
حال ومتى لم يرد ان ينقض واثر تركه على حاله جاز له ان يبيع خدمته طول حياته ويشترط ذلك على المشتري
فاذا مات الذي دبره صار حرا والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات
زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز
للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي
اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان
يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

المدبر

المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره فان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان ترك سيده على
التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده كان المدبر حرا اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل
اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر أهو من الثلث قال نعم وللموصي
ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن وهب بن جعفر عن ابيه عن ابي ابرهيم
عن علي عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان لا يباع على غيره بل ينبغي ان يباع من نفسه كما يباع
المكاتب كذلك فان اراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لان الاخبار الاولة عامة في جواز بيعه على من شاء والوجه
الآخر ان لا يباع الا نفس المدبر ولا يباع اولاده ومتى رجع في تدبيره لم يرجع في تدبير اولاده على ما تقدم تفصيل ذلك ويزيد ذلك بيانا ما رواه
ابان بن تغلب ويحتسب بالمدبر واولاده الثلث فان زادوا على الثلث استسعوا في بقية الورثة يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية
اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث فلا ادوا العتق عنهم
ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الحق عن دبر قوم
الملك وما جنا هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم فزوج جارية حبلى محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل
الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية
المرأة المولودة مدبرة ام غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن
اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان
انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في هذا الخبر ان كانت المرأة دبرت وبها حبل
ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق محمول على انه لا يعلم ذلك وانما يكشف له بعد ذلك انها كانت حاملا
في حال ما دبرها فلاجل ذلك صار رقا ولو علم في حال التدبير انها حامل كان حكم الولد حكم الام على ما فصلناه
الجزء الاول المدبر يأبق فلا يرجع الا بعد موت سيده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية ثم مات فقضى ستين ثم مات بعد ما مات سيدها
باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان يموت قال فقال ابو جعفر عليه السلام اري انها
وجميع ما لها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها وابطل الاباق التدبير

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم
يقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين
ثم تجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فالوجه في الخبر الاول
الوجه فيه ان التدبير كان معلقا على موت الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك الخدمة
فبها وذلك لا يبطل التدبير والخبر الاول كان التدبير فيه معلقا على موت المولى فحيث ابقت منع ابا منها امرها
فيها فابطل ذلك التدبير والذي يؤكد الخبر الاول ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي عن ابي عبد الله
المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج
منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا
العبد فما ترى فقال العبد رق وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

ابواب المكاتبين

باب المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق وما حد العجز في ذلك

الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي
عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منها قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق
من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم
فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول
قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد
شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب
لهم ما اخذوا وليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته
في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو

شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرد في الرق حتى يمضي له ثلث سنين قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد
في الرق فيعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه بقدر
ما ادى فاذا ادى ضربا فليس لهم ان يردوه في الرق الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم
وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان تكون
وردت موافقة للعامة وعلى ما يروون هم عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا
انعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا او لا يكون كذلك وقد بين عليه السلام في رواية
معوية بن وهب التي قدمناها في اول الباب والوجه الآخر ان تكون محمولة على الاستحباب لان من انظر مكاتبا عليه
سنة او سنتين او ثلاثة او تاخر نجم الى نجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا
والذي يؤكد الروايات الاولة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند
شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع

باب انه اذا جعل على المكاتب المال منجما ثم بذل دفعة واحدة لم يجب عليه القبول

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى امير المؤمنين عليه السلام وقال ان سيدي كاتبني وشرط
علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلام فقال
صدق فقال له ما لك لا تاخذ المال وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الى ميراثه
فقال علي عليه السلام انت احق بشرطك فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة
قال ياخذون ما بقي ويعتق فلا ينافي الخبر الاول لانه انما يتضمن اباحة اعتقه اذا عجل النجوم ولم يتضمن وجوب
ذلك عليه والخبر الاول تضمن ان له ان يمتنع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه تناف ولا تضاد

باب من وطي المكاتبة بعد ان ادت شيئا من مكاتبتها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن
الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على
حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك

ضرب من الحد بمقدار ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه الحد بمقدار ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعت كانت شريكته في الحد ضربته مثل ما يضرب. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين ع قال في مكاتبة يطؤها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه ليس عليه شيء من الحد والخبر الاول مفصل والاخذ به اولى

ميراث المكاتب الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو وماله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ... عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا من جارية له فقال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سالت ابا عبد الله ع عن مكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ... عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله ع عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا من يرثه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن اداء نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ... وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي من مال ابيه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه فلا تنافي بين هذه الاخبار

والاخبار

والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار انه يلزم الابن ان يؤدي من الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على ابيه ليصير حرا لانه اذا كان حكم الولد حكم ابيه وقد تحرر منه بعضه وكذلك حكم الولد فاذا اقتسم الميراث على ذلك فما يحصل للولد يحتاج ان يؤدي عن نفسه بقية ما كان يبقى على ابيه ليصير الولد حرا وليس في هذه الاخبار انه يؤدي ما بقي على ابيه من اصل التركة وياخذ ما بقي والاخبار الاولة مفصلة فالاخذ بها اولى وما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته وما بقي فلولده عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء

ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول وان احكم بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن اهل الملل كيف يستحلفون قال لا تحلفوهم الا بالله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى ع فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر انه يجوز للامام ان يحلف اهل الذمة بما يعتقدونه من اليمين في ملتهم ان كان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلفهم لانا لا نعرف ذلك واذا عرفنا جاز ذلك ايضا لنا كل من اعتقد اليمين بشيء جاز ان يستحلف به يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به عنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى علي ع فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته

الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة ام لا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام

يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا. احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في
الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف
على المتاع الا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير
من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه
فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب

اقسام الايمان وما تجب فيها الكفارة وما لا تجب

محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له
منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون او
هذا او لا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة. احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن زرارة
وحمزة بن حمران قال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما فيه لله
المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن [illegible]
عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر
فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى
ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء. فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما
لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة. الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا
تفعله ففعلته فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته
فان عليك فيها الكفارة. فالوجه في هذين الخبرين ان نقول ما لم يوجبه الله عليه اذا حلف ان لا يفعل ثم فعل انما تلزمه الكفارة
اذا تساوى فيه الفعل والترك ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر في منفعة دينية او دنيوية بدلالة الاخبار الاولة واما ما

فلم يبر فابر

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان في
العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وان كان في خلافها صلاح دين او دنيا والذي يعمل عليه الطائفة
الاول من ان كل يمين كان في خلاف اليمين صلاح دين او دنيا جاز خلافها ولم يكن فيه كفارة. فاما ما رواه الصفار عن
عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن يونس قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة في
الله الا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال فِ لله بقولك. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
الا يكون به حاجة شديدة تضطره الى بيعها حتى يكون بيعها اصلح له فاذا كان كذلك لا يجوز له بيعها وانما يجوز مع الضرورة
والثاني ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير
فلا وجه لاعادته ههنا

انه لا يقع يمين بالعتق

الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا لما يملك ولا عتق الا لما يملك. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد
او ميثاق. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال ان حلف بذلك فقد [illegible] فيما بينه وبين الله
وليس ذلك على [illegible]. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب

انه لا كفارة قبل الحنث

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة
اليمين قبل الحنث. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال
اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث. فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب
العامة

النذور

اقسام النذور

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين
او دنيا فلا حنث عليك فيه. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل
عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاريها
وليخرج معها. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها

ذكر الله فهو بالخيار يصنع بها ما شاء. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما ان نحمله على انه يجب عليه الوفاء بها اذا
جعله نذرا صحيحا وليس له في خلافه مصلحة دينية ولا دنيوية وانما يجوز له خلاف ذلك اذا حصل فيه نفع وصلاح
على ما قلناه في اليمين والوجه الآخر ان نحمله على الاستحباب. واما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن
الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا وبي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله
بقولك. فهذا الخبر ذكرناه في باب اقسام الايمان في رواية الصفار لانه رواه بلفظ اليمين واعدناه هاهنا لتضمنه
لفظ النذر والمعنى فيه هو المعنى الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب او على ارتفاع صلاح في بيعها في دين او دنيا
والا استوى الامران فيه على حد ما قلناه هناك.
النذر لا ينعقد في معصية
الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه
او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين
الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد
عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به. فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم
ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق
على عشرة مساكين. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب او على ان يجعل ذلك شكرا لله بما لعله
معصية دون ان يكون ذلك كفارة لخلاف النذر. ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي
حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره. عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن
ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع
عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكارها وليخرج معها. الصفار عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت
على ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا
فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك.
من نذر ان يذبح ولده
محمد بن علي بن

محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت
ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين
فاما ما رواه ابراهيم بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول
محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب.
حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام
فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه
فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع
قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا
يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكارها وليخرج معها. فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل ذلك على وجه النذر
لان من شرط النذر ان يقول لله علي كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزمه وكان بالخيار والخبر الاول محمول
على من جعل ذلك نذرا صحيحا فلاجل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه. واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم
ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر
فقال لا يجوز الا عتقها. فالوجه في هذا الخبر والخبر الاول ان نحملهما على انه اذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء
به دون ان يكون ذلك عتقا محضا معلقا بشرط.
من نذر ان يحج ماشيا فعجز
الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل
لله نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع
فيتصدق به. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل نذر
نذرا ان يمشي الى بيت الله الحرام ثم عجز ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد. عنه عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت
فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت

معي نفقته ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب
افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فعجز قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى البيت حافيا قال فليمش
فاذا تعب فليركب. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا. قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار
لان الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ان يفي به اذا امكنه ذلك وكان قادرا عليه مستطيعا حتى انه يقوم
قائما في المعبر فان عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له ان يركب الا انه يسوق معه بدنة او بقرة فان لم يتمكن من ذلك
فليركب ولا شيء عليه

الكفارات

ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة
او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاث صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلث
فالصيام ثلاثة ايام. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة
اليمين فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام
ثلاثة ايام متواليات او اطعام عشرة مساكين مدا مدا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله عز وجل لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال
اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة
اليمين قال ثوب يواري به عورته. ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون
اهليكم قال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم
مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد. فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الكسوة تترتب بحسب
على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك فعليه

فالصيام فان عجز عن الصيام ايضا فليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد من حنطة
لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت انه
ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله تعالى ولا يعود

انه هل يجوز اطعام الصغيرة في الكفارة ام لا

يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام
عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء
فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب. فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن
صغيرين بكبير. فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجزي اطعام الصغير اذا انفرد فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا بأس
بذلك. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى من اوسط
ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت
لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم

انه هل يجوز تكرير الاطعام على واحد الى تمام العدد ام لا

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد
في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام
ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه
الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي
فلا ينافي الخبر الاول لانه انما يجوز التكرير اذا لم يجد الانسان عدد الرجال الذين يجب عليه اطعامهم جاز ان
يكرر عليهم فاما اذا وجد فينبغي ان يعطي كل واحد منهم الى ان يستوفي العدد

كفارة من خالف النذر او العهد

الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ان يقلدها

او ليعرفها ويقف بها بعرفة وغيرها عنه لحيث شاء نحرتم   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن حفص
عن بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا   عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي
قال من جعل لله عليه الا يركب محرما فركبه قال ولا اعلم الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين
متتابعين   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال
النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله
قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به   الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن
انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارته كفارة يمين   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن
بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا
ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام
او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا يطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء   قال الشيخ رحمه الله الكلام في
الاخبار التي قدمناها في كفارة يمين وان ذلك يترتب على قدر حال الرجل فكذلك في كفارة النذر لان فرقه على
عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين محمول على من قدر على ذلك ومن عجز عن ذلك كان عليه كفارة
اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار ولم يكن عليه شيء   ومن وجب عليه كفارة الظهار
فعجز عنها اجمع كان باقيا في ذمته ولم يجز له وطء المرأة حتى يكفر   عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه
فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق
بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها   فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل

ان يواقع

ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق
واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا واذا لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك
والله كفارة   فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما تناول الحظر للمواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار اذا لم
ينو متى تمكن كفر   والخبر الثاني تناول اباحة ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكن من ذلك ويجري ذلك مجرى الدين
عليه وليس بينهما تناف   واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين
متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه
ثمن اطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني
ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك   فالوجه في هذا الخبر انه لما اعطى النبي صلى الله عليه وآله عنه الكفارة سقط عنه فرضها
ثم اجراه مجرى غيره من الفقراء في جواز اعطائه ذلك على انه عند الضرورة يجوز ان يصرف الكفارة الى نفسه والى عياله
حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه اسحق بن عمار الاول وان كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كما ان عند الضرورة والعجز
يجوز ان يقتصر على الاستغفار   ان كفارة الظهار مرتبة غير مخيرة فيها   يدل على ذلك ظاهر القرآن
قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا   فالاخبار التي رويناها في الباب الاول تؤكد
ذلك   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي عنه ممن ولد في الاسلام
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل قال لامرأته انت علي كظهر امي قال عتق رقبة او
اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين   فما تضمن هذان الخبران من لفظ او الموضوع للتخيير فالوجه فيه ان
نحملهما على الترتيب بدلالة الاخبار الاولة المطابقة لظاهر القرآن وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى
وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

الصيد والذبائح

صيد السمك

الجري والمارماهي والزمار   الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل الجري
ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان   عنه عن عبد الله بن المغيرة عن ... عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما   عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير

ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن عمر بن
ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا نمشي معه حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال
تدرون لاي شيء جمعتكم فقالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه عنه عن ابن
فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان الا الجري عنه
عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث فالوجه في هذين الخبرين
وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار
وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك فمحمول على الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له
فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه
ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال لي يا محمد اقرأ
هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه
ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها

تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله
قال لا تأكله عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا
على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه
الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت
السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ما خرجت من الماء
اخذها وهي حية ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان اخذها لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها
قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركهما وهي

تضطرب

تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهو ذكاته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك
وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت فيها بعضها فقال لا بأس به ان
تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت
فيه واختلط جاز له اكل الجميع واما مع التمييز فلا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسأل لي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن
بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه مات فيما فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة
فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك لان الوجه في هذا الخبر ايضا
ما قدمناه في الاعتبار الاول سواء من انه اذا لم يتميز الميت من الحي جاز له اكل الجميع فاما مع تميزه فلا يجوز حسب ما قدمناه

صيد المجوس السمك

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان
وان لم يسم فقال لا بأس وسألته عن صيد المجوس السمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي
قال الشيخ قدس الله روحه الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا في الرواية الاولى انه لا يراعى في صيد السمك
التسمية ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام مثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك
فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشباك ولا يسمون او يهودي ولا يسمي قال لا بأس
انما صيد الحيتان اخذها عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان

الذي يصيدها المجوس فقال ان عليا ع كان يقول الحيتان والجراد ذكي   عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي ع يقول الحيتان ذكي
ذكي   عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بكواميخ المجوس
ولا بأس بصيدهم السمك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا بأس بصيد المجوس اذا اخذه الانسان منهم حيا
قبل ان يموت فلا يقبل قولهم في اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك   يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه
حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده   الصيد   كراهية صيد الليل
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها   عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش فاذا طار فأوتر له قوسك
وانصب له فخك   فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت الرضا ع عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان
عن ابي الحسن ع مثله   الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت جعلت
فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الجواز ورفع الحظر والخبران الاولان محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر
كراهية لحم الغراب   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا ع
عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل لحمه وقال ومن احل لك الاسود   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من
الغربان زاغ ولا غيره   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا   محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق
فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه ان نحملها على رفع الحظر وان كان مكروها لان الاخبار الاولة تناولت

على وجه الكراهية وقوله لا يحل شيء من الغربان معناه لا يحل اطلاقا ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد به التحريم
كراهية لحم الخطاف   محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود بن كثير
الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله ع حتى اخذه من يده
ثم دحا به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص نهى عن قتل الستة النحلة
والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف   فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده
ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام فالوجه في قوله ع هو مما يؤكل ان نحمله على التعجب دون
الاخبار عن اباحته ويجري ذلك مجرى احدنا اذا رأى انسانا يأكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يؤكل وانما يريد تعجبه
لا الاخبار عن جواز ذلك   جواز اكل ما اخذه الكلب المعلم وان كان اكل منه   محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي
ان اخذ فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي   احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل   عنه عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل
ثلثيه   عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد كلب
معلم قد اكل من صيده قال كل منه   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله فقال كل مما قتل الكلب اذا
سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله   عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع
انه قال في صيد الكلب اذا ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي   محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل
صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتلت الطير فلا تأكل الا ان تذكيه واما ما قتل الكلب وقد ذكرت
اسم الله عليه فكل وان اكل منه   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري
قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يرسل على الصيد فيسمي ويقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه   عنه عن فضالة
عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يمسك على صيده ويأكل منه فقال لا بأس

انما اكل وهو لك حلال عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصطاد
فيأكل من صيده انأكل بقيته قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب
منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه
وان قتله فلا تأكل منه وعنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يقتل
فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما على انه اذا كان الكلب معتادا للاكل مما يصطاده فانه لا يؤكل ما بقي منه
وانما يؤكل بقيته اذا كان ذلك منه شاذا نادرا والوجه الآخر ان نحملهما على ضرب من التقية لان في العامة من يحرم
ذلك ويقول انه امسك على نفسه لا عليك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الكلب يصيد
الصيد فيقتله قال لا بأس كل قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكل فقال كل اوليس
جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما تقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال
فان السبع جاء بعدما ذكاها فأكل بعضها ايؤكل بقيتها فاذا اجابوكم الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا
واكل منها لم تأكلوا منها واذا ذكى هذا واكل كلتم ويجوز ان يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من
السباع لان ذلك يسمى كلبا في اللغة وان لم يتناوله عرف الشريعة في قوله مكلبين ما يصطاده الفهد وما
يصطاده وشبهه لا يؤكل الا ما ادرك ذكاته على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى صيد كلب
المجوس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عن كلب المجوس يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله
عز وجل عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن
سيابة قال سألت ابا عبد الله ع فقلت كلب مجوسي استعيره فاصيد به فقال لا تأكل من صيده الا ان يكون
علمه مسلم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يعلمه المسلم ولا سمى عند ارساله فلا يجوز اكل
ما يصيده فاما اذا علمه وسمى فلا بأس على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن

ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه
فيرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها انه لا يؤكل
من صيد الفهد والبازي الا ما ادرك ذكاته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع انه كره صيد البازي الا ما ادرك ذكاته عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا واكل منه ايأكل من فضله فقال لا ما قتل
البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صيد البازي
والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن صيد البزاة والصقورة والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه
وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر ع عبد الله بن
خالد بن نصر المدائني اسألك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل
اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن
عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر ع عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلب عنه
عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل
ينظر اليه أيأكل منه وان كان قد اكل منه الصقر شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا
فالوجه في تأويل هذه الاخبار ان نحملها على التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك
وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الاخبار موافقة لهم كما جاء غيرها من الاخبار مثل ذلك والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في البازي والصقر
والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي
والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله ع كان ابي يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة فاما الآن فانا لا نخاف
ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكاته وانه لفي كتاب الله عز وجل ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين
فسمى الكلاب عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصقورة

والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقورة والبزاة في القرآن

حكم لحم الحمر الاهلية والخيل والبغال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع انهما سألاه عن لحم الحمير الاهلية فقال نهى رسول الله ص عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن. احمد بن محمد عن علي عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله ص باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب. الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله ص باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها فاما انا [illegible]

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله ع عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله ص عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل لحم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله ص عنها فلا تاكلها الا ان تضطر اليها. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي ع انه منع اكلها. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال قال لا تاكلها. فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر لما تقدم من الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله ص يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هارون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله ص بلالا ان ينادي ان رسول الله ص حرم الجري والضب والحمر الاهلية فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه رواه رجال العامة حسب ما يعتقدونه ويروونه عن النبي ص

انه حرم ذلك ولا نعمل نحن الا على ما تقدم من الاخبار

تحريم اكل الغنم اذا شرب من لبن خنزيرة

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن ع في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة. قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما نبت عليه لحمه ودمه وقد عبر عن ذلك في تمام الخبر اذا كان رضعة او رضعتين او ما لا ينبت اللحم ويشتد العظم فلا بأس باكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره ان شاء الله وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين سأله السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فالحاجة بما ذكرناه. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه

كراهية لحوم الجلالات

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تاكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام. عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر ع في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله. عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة

خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن اكل لحوم الدجاج
في الدساكر وهم لا يمنعونها عن شيء تمر على العذرة مخلى عنها واكل بيضهن قال لا بأس به فلا ينافي هذا الخبر ما
قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيه انها تمر على العذرة وانها لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يقتضي
كونها جلالة ولو كان في الخبر تصريح بانها جلالة لجاز ان نحمل قوله لا بأس به على انه يحتمل ان يكون اراد بعد ان
تستبرئ ثلاثة ايام حسب ما قدمناه لانا لم نقل ان لحم الجلالات حرام على كل حال على انه قد روي ان الذي يراعى فيه
الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاؤها بغير العذرة فاما اذا كانت تخلط فلا بأس باكل لحمها يبين ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع
في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة
والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن علي بن اسباط
عمن روى في الجلالات لا بأس باكلهن اذا كن مخلطات لحم البخاتي محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر
عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا بأس
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع
قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله لا آكله اخبار عن امتناعه من اكله
وقوله لا آمر انما نفى ان يكون ذلك مأمورا به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس في قوله لا آكل ولا آمر وليس في الخبر ان
ذلك حرام او ليس بمباح فيناقض الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله ابو الخطاب واصحابه فيجوز ان
يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك وفسد الخبر ورواه عن ابي الحسن ع ظنا منه لصدقه وحسن اعتقاد
فيه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله ع لا بأس
بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول

انه لا يجوز الذبح الا بالحديد

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يؤكل ما لم
يذبح بالحديد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين ع عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذبيحة العود والقصبة والحجر
فقال قال علي ع لا يصلح الا بالحديدة فاما ما رواه الحسين بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا
قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا فقال اذا فرى
الاوداج فلا بأس محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع
في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر فالوجه في هذه الاخبار ان نخصها
بحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديدة فلا يجوز على حال الاختيار

ذبائح الكفار

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها
عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة
اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع انا
نتكارى هؤلاء الاكراد في قطاع الغنم وانما هم عدة القرابين واشباه ذلك فتسقط العارضة فنذبحها
ونبيعها فقال لا احب ان تفعله انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن
اسماعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله ع لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب عنه عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي
والنصراني فتعرض فيها العارضة فتذبح انأكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله ع لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها
فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي ع ينهى عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال
لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال
اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الآخر فاجتمعا
عند ابي عبد الله ع فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت عنه عن النضر بن سويد عن عاصم

حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي
وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع
ان عليا ع قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا مسلم عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال قال لي ابو عبد الله ع لا تأكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب
عنه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبيحة الذمي قال لا تأكله
ان سمى وان لم يسم عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله ع انا وابي فقلنا له جعلنا فداك
ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء انأكلها قال فقال لا تأكلوها
ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لك اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا
ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم
شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم هذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح عنه عن
فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي ع ينهى
عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع
لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا من اهل الكتاب عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن
عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها شيء
فيذبحونها فنأكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي
قال كنت عند ابي عبد الله ع ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم
ابو عبد الله ع قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها عنه عن محمد بن ابي عمير عن
الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له
حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء
من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
ابيه عن ابن ابي الغرا عن حسين بن المثنى عن العبد الصالح ع انه سأل عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها
الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني

اى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

احدهما عن الذبيحة فقلت لا تأكل قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تأكل ذبيحته فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يقول
في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته
يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن
بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليه وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة
نصارى العرب عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود
والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال
اذا غاب فكل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اهل الكتاب
ونسائهم فقال لا بأس به عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله
عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت
فان سمى المسيح قال وان سمى فانه انما اراد به الله عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن
زيد قال قلت لابي جعفر ع حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا
يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم قال لا تأكله ان الله يقول
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع
وزرارة عن ابي جعفر ع انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان
لم تشهدوهم فلا تأكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن
جرير قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتموهم يسمون او شهد لكم من
رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تأكل ذبيحتهم الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن
محمد عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن ع اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذج
فآكله قال لا بأس به احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن ذبائح
اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض الاولة لان الاولة اكثر واليهم
روى هذه الاخبار من يروي ما ذكرناه اولا منهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ولو خلت بعد ذلك من هذا كلهم

لاحتمال وجهين أحدهما أن نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار لأن عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الإسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال أبو الحسن ع إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه والثاني أن يكون هذه الأخبار وردت مورد التقية لأن جميع من خالفنا يرى إباحة ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن أحمد بن بشر عن ابن أبي عقيلة الحسن بن أيوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن أبي غيلان الشيباني قال سألت أبا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها إلى يوم ما

ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي جعفر ع أنه قال لا يحل ذبائح الحرورية محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال أي شيء تسألني أن أقول ما يأكل إلا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم وأعظم عند الله من ذلك ثم قال إن هذا في قلبه على المؤمنين مرض أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن حمران عن أبي جعفر ع قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمي فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه فلا ينافي الأخبار الأولة لشيئين أحدهما أن نصب الحرب والعداوة لآل محمد عليهم السلام لا يكون دائنا بكلمة الإسلام بل يكون دائنا بكلمة الكفر وهو خارج عما تضمنه الخبر والوجه الثاني أن يكون محمولا على حال التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد عن أبي المغراء والحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون ويمكن أن يكون الخبر مخصوصا بحال الضرورة ما تضمنه الخبر الذي قدمناه في الباب الأول عن زكريا بن آدم عن أبي الحسن ع إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في حال الضرورة

ما يجوز الانتفاع به من الميتة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وإن أخذته منه بعد أن يموت

فاغسله

فاغسله وصل فيه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن وهب عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي ع ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذة وراويها وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه مذهب بعض العامة

تحريم جلود الميتة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن أبي الحسن ع قال كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها إن ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف إن جز والشعر والوبر والإنفحة والقرن ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء فقال لا بأس به ما لم يعلم أنه ميتة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين وسأله أبي عن الإنفحة تكون في بطن العناق أو الجدي وهو ميت فقال لا بأس به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميت المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال إن لم تمسه فهو أفضل فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية لأن جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب الصلاة

الأطعمة والأشربة

أكل الربيثا

أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على أبي عبد الله ع فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إليه اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها فكتب لا بأس بها عنه عن زكريا بن محمد ومحمد بن عيسى جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي أبو الحسن ع فجيء بقطا ومعه محمد بن زيد فأتينا بسكرجات وفيها الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا قال فأخذ لقمة فغمسها فيه ثم أكلها فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فإنا لا نعرفها في السمك يا عمار فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الأخبار الأولة والأخبار التي أوردناها فيما مضى في كتابنا الكبير

أكل الثوم والبصل

الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذا الطعام فلا
يقرب مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب
مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا بأس به عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك
فلا تخرج الى المسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق
من اصحابنا قال سألت احدهما عليهما السلام عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دامت تأكله فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الحظر الذي يكون من اكل ذلك تقتضي استحقاق الذم والعقاب لان
الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة   كراهية شرب
الماء قائما الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قائم فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة ما
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرب قائما اقوى لك
واصح   الخمر يصير خلا بالطرح فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به عنه عن ابن
ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال
خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز المهتدي
قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال
لا بأس به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي الاخبار الاولة
لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه فاما ما رواه

الحسين بن

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ
الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس به اذا لم يجعل فيها ما يغلبها [illegible] فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى
تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس فهذا الخبر يترك ظاهره بالاجماع لانه
لا خلاف ان ما يقع في الخمر انه نجس واذا نجس فلا يجوز استعماله وان كان غالبا عليه والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم
اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله   تحريم شرب الفقاع
احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن
زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه ذلك
واصف له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن اسمعيل عن سليمن بن جعفر
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمن فلا تشربه اما انا يا سليمن
لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني
الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان
الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة
استصغرها الناس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم
وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن محمد بن سنان
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال هي الخمرة بعينها عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي
قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن ابي سعيد عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب

الفقاع فقاعه فاصاب ثوبي من قرابته قد اشتم له يده حتى التمس فقلت له الاصل فقال الحسن لبدان

اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الجزء من ثوبي قال فقلت له هذا بالملك او شيء دونه فقال اجزء ثيابي

الحكم انه سال ابا عبد الله عن الفقاع لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه محمد بن

احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن الفقاع في منزله قال محمد بن احمد

يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولا يعمل فقاع يغلي قال الشيخ رحمه الله الذي كشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني ان رايت ان تفسر لي

الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته

او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير

ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسال ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب

ونحوه من الاواني فكتب يعمل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد منه الا على

عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك   عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن

ابي الحسن الماضي قال سالته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل

ايحل ان اشربه قال لا احبه

الوقوف والصدقات

انه لا يجوز بيع الوقف

محمد بن يعقوب عن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن فقلت جعلت فداك

اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي فلما عمرتها خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا

تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها الحسين بن سعيد

عن ابان بن عثمان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن

فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات

والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب

عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم الاسود بن ابي الاسود الدئلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله

قال تصدق امير المؤمنين بدار له في بني زريق في المدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به

علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي

محمد بن الحسين

الرازي محمد بن جعفر الرازي

امير المؤمنين

يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة فلانا ما عاش وعاش عقبه فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة

من المسلمين   فاما ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى

ابي جعفر ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض

او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال

ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان

بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان

ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان

رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف

الاموال والنفوس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز بيع ذلك اذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من انه متى

وقفا يؤدي الى ضرر ووقوع اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف جاز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه

على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه

انه كان ناظرا على غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سالت ابا عبد الله عن رجل اوقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته

من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع

خيرا لهم باعوا

من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه

علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض

مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت

جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب هو عندي كذا قال الشيخ رحمه الله الوقف

متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا على ما تضمنه الاخبار الاولة في الباب الاول المتضمنة لشرط كتاب الوقف ومتى

لم يكن مؤبدا لا يصح على كل حال والمعنى في هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه

اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم يذكر في الوقف موقوفا عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان

هذا تعارفا بينهم   والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد اسأله عن الوقف

الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو

صحيح ممضى وقال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين

محمد بن الحسن

الى ان يرث الله عز وجل الارض ومن عليها قال قال اخرون هي موقوفة اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر بعد
انقراضهم للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو صحيح عندي ان يقول هذا وقف ولم يذكر
احدا فيها الذي يصح عن ذلك وما الذي يبطل فرقنا ثم وقف بحسب ما اوضحناه ان شاء الله ومن تصدق على ولده
الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي على امي بدار وقبضتها ثم ولدت له بعد ذلك
اولادا فاراد ان ياخذها مني فيتصدق بها عليهم فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها
اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه فالوجه في هذا الخبر انه
انما لم يجز له نقضها من حيث كانت معوضة والاول لم يكن كذلك فجاز له تغييره الى ولم يتبع لغيره وليس
ان يقول القائل قد روى محمد بن مسلم ان قبض الوالد قبض الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه فما وجه
الجمع بين هذه الاخبار روى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل
يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز
لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله تعالى وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء
حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه قيل له الذي تضمن هذا الخبر ان الصدقة على الاولاد الصغار
جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة ونقلها الى غيرهم
وانما يسوغ ان يدخل فيها معهم غيرهم وعلى هذا الوجه لا يتناقض الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف
من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس عنه عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس بذلك
وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة فقال
ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له والذي يدل ايضا على ان الاولاد اذا كانوا
صغارا لم يكن له الرجوع فيها اصلا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث

فان تصدق

وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها
ابتغاء وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده
ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم
يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها فله ان يرجع فيها لانهم لا
يحوزونها وقد بلغوا ومن تصدق بمسكن على غيره يجوز له ان يسكن معه روى ابان عن ابي الجارود
قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم
وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن
عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين
اخرج منها فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في امره بالخروج من الدار انما اراد صحة الوقف لانا قد بينا
ان من صحته تسليم الوقف الى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك انه محرم عليه محظور ولا تنافي في ذلك ما رواه علي بن
الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صدقة
ما لم يقبض ولم يقسم قال يجوز لان الوجه في هذا الخبر انه يجوز صدقة ما لم يقبض ومن لم ينقل انه له غير جائز
وانما قلنا انه لا يلزم الوفاء به ويكون صاحبه مخيرا في ذلك السكنى والعمرى الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند
شروطهم فان كان شرطه حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال
ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا
يورثوا ثم يرجع الدار الى صاحبها الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسكن داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا ان يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته
قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال ذلك جائز ويخرجه اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه

من بعده لعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال
لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عم قال قال ابو جعفر عم لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن تبيعه
على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستأجر
ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس ورضى المستأجر بذلك فلا بأس فاما
ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته
يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار
لهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار
فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل
له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا فانه يقتضي صدر هذا الخبر
من قوله يعني صاحب الدار من كلام الراوي وقد غلط في التأويل ووهم لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما
يصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حيوة من اسكنه في يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان
الامر على ما ذكره الراوي المتأول للحديث من انه كان جعله مدة حيوة صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى
ولم يحتج معها الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك واما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم ان امير المؤمنين عم قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا
فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له
ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى صاحبها ان كان حيا او الى
ورثته ان كان ميتا اللهم الا ان يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد به
اذا جعل العمرى لغيره مدة حيوته هو فاذا مات الساكن فهي لورثته الى ان يموت هو ثم تعود ميراثا على
ما قدمناه القول فيه من وهب لولده الصغار علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عم
عن الرجل يتصدق على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها
قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم

على نفسه ويمسها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم
قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها
حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة احمد بن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عم عن رجل
كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة
يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على انه اذا كان الولد كبارا جاز له الرجوع في الهبة وانما منعنا له الرجوع فيما يهب للصغار منهم
واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عم هل لاحد ان يرجع
في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كان
لذي قرابة فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين الاولين سواء الهبة المقبوضة محمد بن احمد بن يحيى
عن يحيى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها
والصدقة جائزة عليه عنه عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عم قال
انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي عبد الله عم قال الهبة والنحلة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها
قال هو ميراث فان كان لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه
لا يرجع فيها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل
ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله ان يرجع فيه فلا تنافي بين هذين الخبرين وما
جرى مجراهما والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على اشياء منها انه انما لم يجز الرجوع فيها
اذا كان عين الشيء قد استهلك ولا يكون قائما بعينه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن ابي عبد الله عم وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان
يرجع والا فليس له ومنها ان يكون تعوض منها فانه اذا كان كذلك لم يجز له الرجوع فيها يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له

ان يرجع الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان
قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي
يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ومنها ان يكون ذلك مخصوصا بذوي الارحام الثابتين لان ذلك
اذا قبضوها لا يجوز له الرجوع فيها وقد بيناه فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن اذا احتاج فليأخذ
من حميمه من غير ما تصدق به عليه ومنها ان يكون ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع
في هبته فهو كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة
عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ويونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض
وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب على ان الخبر الاخير
تضمن الفرق بين النحل والهبة وقد بينا انه لا فرق بينهما ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة
والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان
يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته
ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار الاولة سواء

ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب [illegible] الوصايا [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار في
المرض لبعض الورثة بدين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر
لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي
اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
الحسين بن سعيد عن حفص بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه
ما اقر به اذا كان قليلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء
قال جائز احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلا بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى
اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء ايحلف لهم فقال ان كانت
المرأة مأمونة عنده فاحلف لهم وان كانت متهمة فلا تحلف وتضع الامر على ما كان فانما لهم عليك من مالها ثلثه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر به عند موته بلا ثبت ولا بينة رده فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان
المقر متهما على الورثة لمثل [illegible] فان لم يتهم بينه كان ما اقر به ماضيا من اصل التركة وقد بين ذلك في رواية
الحلبي ومنصور بن حازم واسماعيل بن جابر المقدم ذكرها فانه اذا كان مرضيا فانه يكون من اصل المال
ثابت الدين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام
امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر
ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان وتعطى مولاة
لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الامر علينا وذكر كاتب ان المرأة
استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا تصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمره
بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة

الفقهاء فقال من هذا وتعريضنا بهذا القول ان شاء الله فكتب يحفظ ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج
الدين من راس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه
احمد بن محمد عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي
لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على التقية لانه يتضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار لمديين وقد بينا ان الاقرار للوارث صحيح وبينا فيما بعد
ان له ان يوصي لوارثه او غيره بما يحتاج الى ذكره مع انا قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه
وقف عليه من هناك ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا ان
ذلك لا يجوز اذا لم يكن المقر مأمونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث الى ما دونه   اقرار بعض الورثة
لغيره بدين على الميت   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزم
ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على
الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه
في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا
عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم   الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن البتري
عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين فقالت اسأله
عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه من
صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك
على زوجي فقال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه
فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم والله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام فاما
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله يلزمه
ذلك في حصته محمول على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لا انه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الاولين المفصلين
وهذا الخبر مجمل وينبغي ان يحمل على المفصل لما بيناه في غير موضع   الرجل يموت وعليه دين وله

اولاد

اولاد صغار وخلف ما يفي بما عليه من الدين   احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده له عن رجل يموت ويترك
عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم
يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم و
محمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك
يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال   فاما ما رواه احمد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان
رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس
لهم شيء فقال انفقه على ولده   فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القرآن والخبران الاولان مطابقان
له فالعمل بهما اولى قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون ما يفضل عن الدين و
الوصية ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء
كتاب الله تعالى   من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات
المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يخاصموه   فلا ينافي هذا الخبر ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة
واموال ايتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك
فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه
رد على صاحبه في مخاصمة الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه دين وسلف وغير ذلك فقال يقسم
بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين على ان الذي يجب ان يعول عليه ما اوردناه في كتاب الديون من انه انما يجب ان
يرد المتاع بعينه على صاحبه اذا خلف الميت ما يقضي به دين الباقين من غير ذلك فاما اذا لم يخلف غير
المتاع بعينه فصاحبه اسوة للغرماء الباقين يقسم بينهم بالسوية   ان من اوصى الى رجل لا يلزم
ان يعطيهم اياه وهذا المال كان عليه الضمان   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الذي

قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه
دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين
امن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذين الخبرين
انه انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل فهلك فاما اذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك
من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء
فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته
يؤدي من ماله عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله من اوصى الى اثنين
هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال ام لا محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى
الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان
يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية
قال ان رجلا مات واوصى الي والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك
فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له قال الشيخ رحمه الله ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول وظن انهما متنافيان وليس الامر
على ما ظن لان قوله عليه السلام ذلك له يعني ان ذلك للذي ابى عليه الاستبداد بنصف التركة وليس يجب ان
يكون المراد بقوله ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانفراد بالتركة فيكون تخصيص الكلام الى ان الآبي له
ولا يجب مسألته وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان
بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين
دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا
النصف او يجتمعان بامر سلطان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ذلك السلطان العادل وكان جائزا واذا كان
السلطان الجائر فان التصرف فيه لمن يختص من الفقيه انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد
اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله
وللمرأة ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بربع مالي ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن
اوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ الغاية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية
ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل
الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان
اوصي بالربع علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث فقال يمضي عتق الغلام ويكون
النقصان فيما بقي عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق
مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك
الورثة احق بذلك ولهم ما بقي عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد
اعتق العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد
ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت
تركت شيئا عنه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي
بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي والسري
جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فلا
ينافي هذا الخبر الاخبار الاول المتضمنة لان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث من وجهين احدهما ان نحمل هذا
الخبر على من لم يكن له وارث اصلا قريبا ولا بعيدا ولا اماما فانه اذا كان كذلك جاز له ان يوصي بماله كله حيث شاء ما رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء
في المسلمين والمساكين وابن السبيل والثاني ان نحمل الخبر على ان الرجل احق بماله ما دام فيه الروح وكذلك التي

ذلك اوردناها في كتابنا الكبير الوجه فيها انه اولى بماله اذا تصرف فيه في حياته واما بعد مماته فاما اذا اوصى بما زاد على
الا في الثلث يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله
لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء
وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان
لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث والوجه الآخر في الخبر المتضمن
للوصية باكثر من الثلث ان نحمله على انه اذا كان بمحضر من الورثة واجازوه وكان ذلك جائزا يدل على ذلك ما رواه علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما
مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بوصية
وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة
عليهم اذا اقروا بها في حياته علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له
جائز قال علي بن الحسن بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي
بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرايك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه فكتب الي
قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة واوصى الى اخي احمد بن الحسن وخلف دارا وكان اوصى بجميع تركته
ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا امره بثلاثة دنانير وكتب اليه احمد بن
الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلاثة
دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم

مائتين فاوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك فاوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب
بحضرتي وكتبت اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت فاول ما في هذه الاخبار انها معارضة باخبار مثلها
بعض انه لما اوصى لهم باكثر من الثلث وحملوا ذلك اليهم قبضوا الثلث وردوا الباقي على الورثة روى ذلك علي بن الحسن
بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخي رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر عليه السلام قال عمرو
فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا ما اوصى لك اخي وجعلت اقرأه عليه فيقول لي قف
احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث
ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا محمد بن يحيى
عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم يا سيدي ان ابن اخ لي توفي واوصى لسيدي
بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل
بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا
له ثلاث سنين وترك دينا فراى سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له
على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له
في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف
درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم وهذه الاخبار مطابقة للاخبار
المتقدمة ولما اوردناه من الزيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها اولى ولو سلمت الاخبار المتقدمة من المعارضة لا
وجوه احدها ان يكون انما امر صاحب المال ان يحمل المال اليهم عليهم السلام لا على جهة الوصية بل جعله فاصلة
لهم في حال حياته وان كان كل ذلك كان جائزا على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار الاولة واخبار تدل على الثلث ما
كان وصية والثاني ان يكون ورثته هؤلاء كانوا مخالفين لهم من الاعتقاد فجاز ان يحرموا ذلك ويحمل المال اليه لانه
والثالث انه انما اجاز ذلك لما اوصى بوصية قبل ان يكون له وارث ثم صار له وارث لم ينقض وصيته فكان
وصية ماضية من الجميع ولم يجب نقضها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه محمد بن اسحاق
المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى درياب
وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد
اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاه ان يفتح غياهب الظلم

التي شكونا وتفسير ذلك لنا نعمل عليه إن شاء الله فأجاب إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته وذلك
أن ولده ولد من بعده. والذي يؤكد ما قلناه من أنه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت
فأوصى إلى أبي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته أن اجعله دراهم وابعث بها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام وترك
أهلا حاملا وأخوة قد دخلوا في الإسلام وأما مجوسية قال ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها إلى محمد بن
الحسن وعزم رأيي أن أكتب إليه بتفسير ما أوصى به إلي وما ترك من الورثة فأشار علي محمد بن بشير وغيره من أصحابنا أن لا
أكتب بالتفسير ولا احتاج إليه فإنه يعرف ذلك من غير تفسيري فأبيت إلا أن أكتب إليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت
الدراهم وأوصلتها إليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثلث فيدفعها إليه ويرد الباقي إلى وصيه يردها على ورثته. محمد بن
أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك أختا وأوصى بجميع ماله له عليه السلام قال فبعنا متاعه فبلغ
ألف درهم وحمل إلى أبي جعفر عليه السلام قال فكتبت إليه وأعلمته أنه أوصى بجميع ماله فأخذ ثلث ما بعثت إليه ورد الباقي وأمرني
أن أدفعه إلى وارثه. سعد عن العباس عن بعض أصحابنا قال كتبت إليه جعلت فداك إن امرأة أوصت إلى امرأة ودفعت
إليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد وأوصتها أن تدفع سهما منها إلى بعض بناتها وتصرف الباقي إلى الإمام فكتب
الثلث عن ذلك إلى والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة

صحة الوصية للوارث

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الوصية للوارث فقال تجوز. عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تجوز للوارث وصية قال نعم.
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للبنت بشيء قال جائز. فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا يجوز وصية لوارث ولا
اعتراف. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب جميع العامة والذي ذهبنا إليه مطابق لظاهر
القرآن قال الله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على
المتقين

عطية الوالد لولده في حال المرض

الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده بيّنة قال إذا أعطاه في صحته جاز. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال أما إذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء وأما
في مرض فلا يصلح. فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون ذلك مكروها والوجه فيه ذلك أنه
إذا كان له أولاد فخص واحدا منهم بالعطية كان فيه إغاظة للباقين والوجه الآخر أنه لا يصلح ذلك إذا لم يعلم
ولا يبين إليه فأما إذا كان كذلك كان ذلك غير جائز إلا أن يكون على جهة الوصية فيكون بمنزلة غيره على ما قلناه
والذي يدل على جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير أم أيفضل بعضهم على بعض قال لا بأس قال حريز
وحدثني معاوية وأبو كهمس أنهما سمعا أبا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين
بابنه علي عليه السلام وفعل ذلك أبي وفعلته أنا. عنه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا بأس بذلك

الوصية لأهل الضلال

محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله قال
أعط لمن أوصى له وإن كان يهوديا أو نصرانيا إن الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه
إن الله سميع عليم. سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن رجلا كان بهمذان ذكر أن
أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه
أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فقال لو أن رجلا أوصى إلي أن أضع في يهود أو
نصارى لوضعته فيهم إن الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه فانظروا إلى من يخرج إلى
هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به إليه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن الريان بن شبيب قال أوصت ماردة لقوم
نصارى فراشين بوصية فقال أصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت إن
أختي أوصت بوصية لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما
أوصت به قال الله تعالى فإنما إثمه على الذين يبدلونه. عنه عن أبيه عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن
هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور أن رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي
نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي
في ذلك شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام إن المجوس لم يوصوا لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار
ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أوصى بماله في سبيل الله فقال أعطه لمن أوصى له وإن كان يهوديا أو نصرانيا إن الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما
سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أبي محمد الحسن بن علي الهمداني عن إبراهيم

محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن ع عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب ع اوصله الى ديانهم لا تنقص فيما
ينبغي ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن ع يهودي مات
واوصى لديانهم شيئا اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب ع
اوصله الى من اوصى له لا تنقص فيما ينبغي ان شاء الله فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الوجه فيها
الكفر ... ولا يمتنع ان يكون انما استحق المال اليهودي لانه ... على حسب ما امر الوصي
وليس في الخبرين انه خالف ما اوصى وصرف في غيره الذي الوجه من اوصى بشيء في سبيل الله احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه
في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لا اعلم شيئا
من سبيله افضل من الحج فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت
العسكري ع بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن
الجمع بينهما على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ره لانه قال ينبغي ان يعطى المال رجلا من الشيعة
ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين جميعا وهذا وجه قريب ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان اجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت
اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد ع فقالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله ع اجعله في سبيل الله
كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث
سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال
عيسى شلقان فلا تنافي بين الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون امره بتسليمه ذلك الى عيسى ليحج به عن امره بذلك
او ليسلم الى من هو عارف بموضع الاستحقاق من غيره من اوصى بجزء من ماله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك
ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا لا ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله ع وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن ابي ليلى
فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله امر ابراهيم ع فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال
عشرة والجزء هو العشر من الشيء احمد بن محمد عن ابن فضال عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل

عن عبد الرحمن بن سيابة

اوصى

اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر ع الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة علي
الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة
ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد
من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن همام
الكندي عن الرضا ع في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة ان الله يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم
عنه عن ابن همام عن الرضا ع مثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن
خالد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال الشيخ ره فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها ان نحمل الاخبار الاولة على الوجوب والاخيرة على الاستحباب فيلزم
ان يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة ان يخرجوا واحدا من سبعة لئلا تتناقض الاخبار من اوصى بسهم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد
من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل علي بن ابراهيم عن صفوان قال سألت الرضا ع ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد بن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري
السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا
اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحدا من ثمانية
فقال اما تقرأ كتاب الله فقلت جعلت فداك اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله ص على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال
من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الراوي وهم لانه لا يمتنع

ان يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن ان المعنى واحد والوجه الثاني ان نحمل على ان السهم واحد من ثمانية
وجوباً والجزء واحد من عشرة استحباباً كما قلناه في الجزء سواء — ومن اوصى لمملوكه بثلث ماله — الحسين بن سعيد عن
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال المملوك يقيّم
قال ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان اكثر
من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام قال لا وصية لمملوك فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
انه لا وصية لمملوك من غير مولاه فاما من مولاه فانها جائزة والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز للمولى
ان يوصي له لانه لا يملك شيئاً وماله مال مولاه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في المملوك ما دام عبداً فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء
ولا وصية الا ان يشاء سيده — ومن اوصى بحج وعتق وصدقة لم يبلغ الثلث ذلك — علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ
قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة — علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم
يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثاً ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت
على ابي عبد الله ع فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق
ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق
وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله ع فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله ع. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن ع في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكاً
وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذه. فلا ينافي الخبرين الاولين لانه اذا بدأ
بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة وقد يجعل طائفة من المال في العتق وطائفة في الصدقة حسب ما تضمنه الخبران
الاولان وليس في الخبرين الاولين انه يجعل ذلك سواء ولا يمتنع ايضاً ان يجعل مال الصدقة والعتق سواء ويبدأ
في انفاذه بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضاً ان يكون انما وجب البداءة بالعتق لانه يستغرق اكثر المال وما بقي
بعد ذلك يجعل للصدقة وكل ذلك محتمل على ما قلناه — ومن خلف جارية حبلى ومملوكين

فشهدا

فشهدا على الميت ان الولد منه — البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً فشهدا
بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين
كما كانا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان في سفر ومعه جارية
له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاماً
فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما
الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما
اثبتا نسبه. فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه ليس في الخبر الاول انه كان اعتقهما فلاجل ذلك جاز استرقاقهما
حسب ما تضمنه والوجه الآخر ان يكون ذلك محمولاً على الاستحباب لانه يستحب للغلام عتقهما والا يسترقهما حيث
كانا مثبتين لنسبه حسب ما تضمنه الخبر وان لم يكن ذلك واجباً — ومن اوصى ان يحج عنه مبهماً ولم يفسر
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني
سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جواباً وقد اضطررت الى مسألتك وان سعد بن سعد اوصى
الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهماً ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب ع يحج عنه ما دام له مال
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهماً
فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء. فلا ينافي الخبر الاول لان الذي له من ماله الثلث وهو الذي تضمنه الخبر الاول وانما
بين الخبرين — الموصى له يموت قبل الموصي — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال
الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهداً كان او غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث
الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته — محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني
عن محمد بن عمر الباهلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عماً له في كل سنة شيئاً فمات العم فكتب
اعطه ورثته — سعد عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات
قبل ان يقبضها ولم يترك عقباً قال اطلب له وارثاً او مولى نعمة فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له ولياً قال اجهد على
ان تقدر على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب

عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل
الموصي قال ليس بشيء. وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء
فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون قوله ليس بشيء يعني ليس بشيء ينقض الوصية بل ينبغي ان يكون
على حالها في الثبوت لورثته والثاني ان يكون المراد به بطلان الوصية اذا كان غيرها الموصي في حال حياته
على ما فصل في الخبر الذي رويناه عن محمد بن قيس اولا

ان من كان له ولد اقر به لم يلتفت الى
نفيه ولا الى انكاره

احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره
بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي
الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله
قلت فان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه
خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي
فليدفع الي ميراثي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه
ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني
ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني
ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما
امرك فالقول قولك قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك. فلا ينافي
الخبر الاول لان هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى بها الى غيرها لان الامر لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث
المستحق بنسب شايع بقول الوصي وامره بذلك ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي ان يورث ما يستحقه من الميراث
بالنسب لا ينقص عنه على حال.

انه يجوز ان يوصي الى المراة

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن ابي جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امراة وشرك في الوصية معها
صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له الا ان يرضى الا
ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت. فاما ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام

ان يرضى الا

قال قال امير المؤمنين عليه السلام المراة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والثاني ان نحمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة
وانما قلنا ذلك لاجماع علماء الطائفة على الفتوى بما تضمنه الخبر الاول.

الفرايض

انه يحجب الام عن الثلث الى السدس باربع اخوات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لا يحجب الام
وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن. احمد بن محمد عن
الحسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل
يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم. احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن
بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب
وام او لاب. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن
رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث
ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات. فاول ما في هذه الرواية انه رواها ابو العباس
البقباق وقد روى مطابقا للروايات الاولة فينبغي ان نعمل على روايته التي تطابق رواية غيره ولا نعمل على
روايته التي ينفرد بها ثم لو سلمت من ذلك لكانت محمولة على شيئين احدهما ان تكون محمولة على الاخوات من قبل
الام لانهن لا يحجبن اصلا بالاتفاق على ما ذكرناه وثانيا فيجوز ان يكون المراد به اذا لم يكن اربعا
بان يكن ثلاثا فانهن لا يحجبن ولم يذكر في جهة الاب والوجه الاخر ان نحمل الرواية على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد منهم.

ميراث الابوين مع الزوج

احمد بن محمد بن
عيسى عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف
وللام الثلث وما بقي فللاب وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي للاب. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال
للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن
عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقراه صحيفة الفرايض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخطها علي عليه السلام بيده فقرات

فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم

الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم

عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس

عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب

عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس

عنه عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب

فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب جميع العامة والوجه الآخر ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث وليس في الخبر انه اذا لم يكن هناك اخوة فان لها السدس واذا احتمل ذلك لم ينافي ما قدمناه

ما يختص به الولد الاكبر اذا كان ذكرا من الميراث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو للاكبر منهم

الفضل عن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه

احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده وان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور

علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه وان كانا اثنين فهو لاكبرهما

عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن من ذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول

قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله هذه الاخبار عامة في ان للاكبر ثيابه ورحله وكسوته وينبغي ان نخصها بثياب جلده فاما ما عدا ذلك من الثياب كان هو والورثة فيه سواء يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده

ان الاخوة والاخوات لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليهما السلام انهما قالا ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة

الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة والاخوات شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان اصحاب الاخوة فللام السدس

عنه عن علي بن سكين عن اسماعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب مع الاب شيء ولا مع الام شيء

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واباها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث ويسقط الاخوة من الاب والام

وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس

عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس فهذه الاخبار الثلثة اصل

زرارة والطريق اليهما واحد ومع ذلك فقد اجمعت الطائفة على العمل بخلافهما لانه لا خلاف بينهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات من اي وجه كانوا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية ويجوز ان نقول فيهما وجها من التاويل انهما وردت في الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدونه كما ياخذونه منا وان كان محرما لا ناخذ بها لمن يعتقد بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علاء بن رزين العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا اعلم سليمان الا اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمان ابنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلاثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها ولد ورث عنه ابان حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد من غيره وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة ليستبرئ رحمها مخافة ان يحدث بها حمل فيرث من الاخ فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من حملها على التقية لاجماع الطائفة على العمل بخلاف مضمونها

ميراث الزوج اذا لم يكن للمرأة وارث غيره

علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره عنه عن النضر عن يحيى الحلبي

عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة فلا ينافي الاخبار الاولة لانا لا نعطي الزوج المال كله بالرد بل نعطيه بالتسمية النصف والباقي باجماع الطائفة المحقة ولا نعطيه برد فيقتضي ظاهر القرآن كما يقتضي في كثير من ذوي الارحام

ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها

احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امرأة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امرأتان اما احداهما فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فهي بقم ما الذي تامرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع من هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل وجهين احدهما ان نحمله على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال هذا الخبر محمول على حال الغيبة لان لها الربع اذا كان هناك امام ظاهر ياخذ الباقي فاذا لم يكن ظاهرا كان الباقي لها والوجه الآخر ان نحمله على انها اذا كانت قرابة له فانها تاخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها

ان المرأة لا ترث من العقار

والدور والارضين شيئا من تربة الارض وتعطى قيمتها من قيمة الطوب والخشب والبنيان علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه

يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا

سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم

علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف

الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء

سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن نصيبهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولدها من قوم اخرين فيزاحم قوما في عقارهم

الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وطربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه

عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن

سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امراة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه

قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار التي اوردناها عامة في انه ليس للمراة من الرباع والارضين والقرى شيء وانما لها قيمة الطوب والخشب والبنيان وما يقتضي بعض الاخبار من انهن لا يرثن شيئا من هذه الاشياء فالمعنى انهن لا يرثن من نفس تربة الارض وان كان لهن من قيمة الخشب والطوب والبنيان على ما فصل في غيرها من الاخبار التي اوردناها وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع والمنازل والعقارات وما في معناها شيء والاخبار عامة والعمل بعمومها اولى لانا لو طرقنا على الارضين تخصيصها لطرق على الاخبار والمنازل لعدم الدليل على الكل وما يقتضي بعض الاخبار من انه ليس لهن من الرباع والعقار شيء ولم يتضمن ذكر الارضين لا يدل على ان لهن من الارضين نصيبا الا من جهة دليل الخطاب وذلك يترك لدليل والاخبار الاخر دالة على ذلك ولا يمتنع ان يدل هذه الاخبار على انه ليس لهن من الرباع والعقار شيء والاخبار الباقية تدل على انه ليس لهن من الارض والقرى شيء فالاولى العمل بجميعها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نحملها على التقية لان جميع من خالفنا يخالف في هذه المسالة وليس يوافقنا عليها احد من العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه والوجه الاخر ان لهن ميراثهن من كل شيء ترك ما عدا تربة الارض من القرى والارضين والرباع والمنازل فخص بخبر الاخبار المتقدمة وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتاول هذا الخبر ويقول ليس لهن شيء مع عدم الاولاد من هذه الاشياء المذكورة فاذا كان هناك ولد فانهن يضربن من كل شيء واستدل على ذلك بما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع

ميراث [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان
الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده
واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك
جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر
من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا
اختلاف   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان   الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سمعته
يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع   عنه عن عبيس بن هشام عن مثنى بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون
الجد كواحد من الذكور   عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه
وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحد من الاخوة قال وان ترك
اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات
من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين   ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف   احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عمر بن حفص عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان

وما بقي

وما بقي فللجد   وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن
الثلثان وما بقي فللجد   وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد
يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له   عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يقاسم الجد الاخوة الى السبع   علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال
اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان الذي نعول عليه هو ما اجمعت الفرقة المحقة عليه
من ان الجد مع الاخوة من الاب والام او من الاب خاصة كواحد منهم يقاسمهم وكذلك اذا اجتمع مع الاخت
او مع الاخوات كان معهن بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط فرضها النصف او الثلثين ان
كانت اثنتين فما زاد عليهما واذا ثبت ذلك فهو يقاسم هؤلاء بالغا ما بلغوا قل عددهم او كثر وما تضمن
بعض الاخبار من انه يقاسم الى السبع والى السدس فمحمول على ما قلناه من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء فالوجه فيه ما قلناه من التقية
لانه خلاف اجماع الفرقة المحقة   واما ما رواه الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بحر عن الاعمش عن سالم بن
ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجد المال كله   فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الوجه في هذا الخبر انه اعطاه
المال لما لم يكن غيره ممن هو اولى منه او يشركه بالميراث وليس في الخبر انه اعطاه مع وجودهم فيكون مخالفا
لما تقدم   ميراث الجد مع كلالة الام   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى
الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت وان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء   عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم
الثلث مع الجد   عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمار عن مسمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك
اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم
فيه شركاء سواء   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام

اعط الاخوات من الام نصيبهن مع الجد احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن سكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح عن ابان
ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله ع في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاخوة من الام فقال للاخوة من الام فريضتهم
الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن
القسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فهذا الخبر
ايضا متروك بالاجماع من الفرقة المحقة ويمكن ان يكون في تاويله انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسمه الاخوة من
الاب والام او الاب لان الاخوة من الام لهم نصيبهم الثلث لا يزادون على ذلك شيئا وعلى هذا التاويل لا ينافي
ما تقدم من الاخبار ان مع الابوين او مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها
وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث
ولا يعطى الاخوة شيئا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك
وجدا وجدة قال فقال يحجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن
جعفر قال سمعته كتبت الى ابي محمد ع ان امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها
فوقع ع للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك امه واخوته واخته وجده قال للام الثلث وللمراة
الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل مات وترك امه واخوته واخته واجده قال للام السدس وللمراة الربع وما بقي نصفه
للجد ونصفه للاختين فهذان الخبران متروكان باجماع الطائفة المحقة لانه لا يرث مع الابوين ولا مع واحد
منهما احد من الاخوة والاخوات ولا الجد والجدة على ما تضمنت الاخبار الاولة والوجه فيهما التقية لانهما موافقان
لمذهب العامة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي
قال قلت لابي عبد الله ع ان ابني هلكت والجد حية فقال ابان بن تغلب وكان عندي ليس لامها شيء فقالت
سبحان الله اعطها السدس فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان في

المواضع انما جعل للجد والجدة السدس على جهة الطعمة لا على وجه الميراث يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان نبي الله ص اطعم الجدة السدس طعمة على ان
انما تكون ام الجد والجدة اذا كان ولدها حيا فاما اذا كان ميتا فليس لها طعمة حال يدل على ذلك ما رواه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي
اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي جميلة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وروى معوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله ع قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها فلا ينافي
هذه الاخبار ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا قال اذا
ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام قال اطعم رسول الله ص الجدتين السدس ما لم يكن دون
ام الام ولا دون ام الاب اب لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان هذه قضية قضى بها ابو بكر
في خلافته ويجوز ان يكون روى ذلك على وجه الحكاية عنه دون تقرير الحق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ابن ابي طاهر بن شيم عن علي الطاطري عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتيه
ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امراة لو ان الجدتين هلكتا
وابنها حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورثت التي تركت ام ابيه فورثهما قال محمد بن شيم وحدثني ابو نعيم قال
حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى
ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وساسال الناس فشهد لها
المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله ص اعطاها فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت
ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي قال انت التي شهد لها ان رسول الله ص اعطاها السدس فان
اقتسمتموه بينكما فانتم اعلم واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد
ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى ع عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت وقد
ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجمعت العصابة على ترك العمل به ورايت بعض المتاخرين ذهب الى

ما تضمنه الخبر وهو غلط لانه قد ثبت ان ولد الولد يقوم مقام الولد فبنت البنت تقوم مقام البنت اذا لم يكن
هناك ولد ومع وجود الولد لا يستحق واحد من الابوين ما يأخذ من نصيب السدس فيعطى الجد على وجه الطعمة وانما
يأخذ من نصيبهما السدس اذا كانا هما الوارثان دون الاولاد وذلك يدل على ما قاله ابن فضال ولما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن سويد بن ... عن ابي جميلة عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل ترك خاله وجده قال المال بينهما فهذا الخبر متروك باجماع الطائفة المحقة لان الاقرب
اولى بالميراث من الابعد والجد اقرب من الخال لان الخال انما يتقرب بغيره فقد بعد بدرجة فينبغي ان لا يستحق معه شيئا على حال

ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى من الميراث

علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال يرث من
الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ... اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث
وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث
وسقطت جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط
عن اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل
الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل
الام وكان السدس بين الثلثة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال لا تورثوا من الاجداد الا
ابو الام وابو الاب وابو ام الاب فهذان الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد اجمعت الطائفة على خلاف
العمل بهما لانه لا خلاف بينهم ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد الادنى اقرب الى الميت بدرجة فينبغي
ان يكون هو مستحقا للميراث دون من هو ابعد منه وينبغي ان نحمل الروايتان على ضرب من التقية لان من يكون
في العامة المتقدمين من ذهب الى ذلك

ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد

الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا
لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول ع قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا
لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن

عنه

عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن
مكان البنت الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن سكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ابن الابن يقوم
مقام الابن وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه
لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع ع في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله تعالى قال الشيخ ره فاما ما ذكره بعض
اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في
قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال وانما الوارث غيره هما الوالدان
فغلط لان قوله ع ولا وارث غيره المراد به اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي
تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ابن الابن
اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابن
يرثن مع البنات وما رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع بنت الابن اقرب من ابنة البنت وما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا ع كان
لا يألو ان يعطي الميراث للاقرب قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فهذه الاخبار غير معمول عليها بالاجماع
من الفرقة المحقة لانا قد بينا انه مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما
مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب واما الخبران الاخيران وما تضمنا من ان بنت الابن اقرب
من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فهما
واحد والوجه في هذه الاخبار ان نحمل على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك

ميراث اولاد الاخوة والاخوات

علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن
الاخت من الاب الباقي قال الشيخ ره هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب ان تعطى الاخت
من الام السدس بالتسمية والاخت من الاب الباقي النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد عليها لان ابنيهما انما

ما كانت تأخذ هي لو كانت حية لانها تتقرب بها وتأخذ نصيب من تتقرب به وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم
من اصحابنا من وجوب الرد عليها لان ذلك خطاء على موجب هذا النقل محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن ابن اخ لاب
وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال
لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء فهذا الخبر موافق للعامة و
نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه لانا بينا انه اذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او
اناثا واخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بابن اخ اذا كان لاب وام وبنات اخ
من قبل الاب واذا كان كذلك فانهن لا يستحققن شيئا لانه لو كان ابوهن مع الاخ من الاب والام لم يكن
له شيء على حال

ميراث الاولى من ذوي الارحام

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله
قال ان في كتاب علي ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه
فان استوت قام كل واحد منهم مكان قريبه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير
عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة
في فيه التراب فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني
اوصى الى رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم هم وارثون
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان المتقرر من مذهب الطائفة
ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد واذا ثبت ذلك فالعمتان اولى لانهما اقرب من ابن العم ومن عم الاب والوجه الآخر
ان يكون هذا الحكم مختصا اذا كان بنو العم لاب وام والعمة للاب خاصة فان المال يكون لابن العم من الاب والام
دون العم للاب باجماع من الفرقة المحقة ودون ظاهر الاخبار والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال
حدثني محمد بن بكير عن صفوان عن ابرهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله ايما اقرب ابن عم لاب
وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين انه كان يقول اعيان بني
الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله اخو

ابي طالب لابيه وامه والذي يدل على ان ظاهر الاعتبار وعموم الاخبار يقتضي ان العم اولى من ابن العم انه قد ثبت
ان الخال اولى من ابن العم بلا خلاف واذا كان الخال اولى والعم مشارك له في الدرجة فينبغي ان يكون ايضا اولى ولولا
الاجماع الذي ذكرناه والذي يدل على ان الخال اولى ما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن
زياد عن طلحة بن عمرو عن ابي عبد الله قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال
المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين

انه لا يرث احد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان علي لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان
لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول كان علي اذا مات مولى له وترك قرابته لم يأخذ
من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال
ابو عبد الله ان عليا لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة وكان يدفع الى قرابته علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في خالة جاءت
تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة
ولم يعط المولى علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن قال سألته عن رجل مات وترك ما لا وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن سلم عن يونس بن ابي الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال سمعت ابا عبد الله يقول مات مولى لحمزة ولم يترك الا ابنة حمزة فاعطى رسول الله ابنة حمزة النصف
فهذا الخبر مخالف لاجماع الفرقة والاخبار التي قدمناها المتضمنة لانه مع وجود احد من ذوي
القرابات لا يرث المولى والوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة بعينها وقد روي ان النبي اعطى
بنت حمزة المال كله وروى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه
الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما يروي العامة وان المولاة ايضا تورث الولاء وليست كما يروي العامة قال
الشيخ هذا الخبر يدل على ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وقد ذكرنا خلاف

فاما ما قدمناه في كتاب العتق من ان الميراث لاولاد المولى الذكور منهم دون الاناث فان لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لان
في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطاء المال للبنت والوجه في الاخبار الاولة التي ذكرناها في هذا الباب ان نحملها على
التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث
للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى
لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسأله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء فالوجه
في هذا الخبر ايضا ان نحمله على التقية على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه في موالي حمزة روى الفضل بن
شاذان قال روى عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموال فقال
اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا
قال الفضل بن شاذان وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف
وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا وسويد قد ادرك عليا واما ما روي ان مولى لحمزة رضي الله عنه توفي وان النبي
اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله
مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله عز وجل للحلفاء في كتابه فقال والذين عقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي
ينكر هذا الحديث من ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيناه والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة
قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام قضى في ابنة وامرأة وموال فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على
البنت ولم يعط الموالي شيئا عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم
النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي عليه السلام قال كان اشدهما
عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن سنان عن عقبة بن سلم وحماد بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موال قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك
عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان
اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة قال علم بهذا احد قلت لا قال

فاذهب

فاذهب فاعط البنت الباقي

من خلف والدا مملوكا ليس له وارث غيره علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان
تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب الفضل بن شاذان
عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا
فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة
قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت أرأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم
ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت أرأيت لو انهما اشتريتا ثم اعتقتا ثم ورثتا من بعدهما من كان
يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريتا من مال الاب احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من ماله
ثم تعتق ثم يورثها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل
توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك
او امه وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال علي بن الحسن عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو
مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي
من المال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بقية المال ان لم يكن له عصبة فان كانت
له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فهذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع من الفرقة المحقة لانه مع وجود العصبة
كان او الاجنبي ... الام لا يكون الميراث لهم وانما يجيء الميراث لهم اذا لم يكن هناك من يرث من الارحام قريبا
كان او بعيدا ومتى صادفت الام حرة كان الميراث لها دون العصبة عندنا بلا خلاف فالخبر متروك ... على ما
اللهم الا ان نحمله على ضرب من التقية اذا ثبت حرية الام لان العامة يورثونها الثلث والباقي يعطونه العصبة

والذي يدل على ما اعتبرناه من انه انما يشترى من واحد ممن ذكرناه اذا لم يكن هناك وارث ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه قال محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيصح ان يورث هو ولا يرث الحر اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسبما قدمناه والذي يدل على انه مع وجود وارث حر وان كان العبد من الملوك لا يجب شراؤه المملوك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في صبي مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قال ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا فقال يرثها ابن ابنها الحر فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات وترك اخا له عبدا واوصى له بالف درهم فابى ان يجيزها فدفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال احرار قال نعم فقال لهم ترضى عن جميع الال بالف درهم ويرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن عبد العزيز فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها فالوجه في هذا الخبر ان امير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق للمال امير المؤمنين عليه السلام جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا وندبا دون ان يكون فعل ذلك واجبا لازما ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا عصبة لها الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن علي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادعه وليس له ميراث واما المراة فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرات في كتاب محمد بن مسلم اخذته من محمد بن حمزة بن بيض زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وسالته من يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت وهو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال يرثه امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ولكن يرد اليه الولد ولا ادعه وليس له ميراث فان لم يدع ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سالته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا امه يرثه امه وان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي

ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث
ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه
احد ابن الزانية جلد الحد فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولى لان توريث الوارث منهم انما يكون اذا اقر
به الوالد بعد انقضاء الملاعنة لانه عند ذلك يبعد التهمة من المرأة ويقوى صدقها فيرث اخواله ويرثونه والاخبار
الاخيرة متناولة لمن لم يعترف الولد به بعد الملاعنة فان عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم
لانه لم يصح نسبه وقد فصل ما قلناه ابو عبد الله ع في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني والحلبي
وانه انما تثبت الموارثة اذا اكذب نفسه وذكر في رواية ابي بصير الاخيرة والحلبي معا انه انما يثبت ذلك اذا لم
يدعه ابوه فكان ذلك دالا على ما قلناه من التفصيل وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي
للامام لان جنايته على الامام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن زرارة عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام
فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فانه اذا
كان كذلك كانت جنايته على الامام وينبغي ان تأخذ الام الثلث والباقي يكون للامام ومتى كان هناك عصبة
لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها او لمن يتقرب بها اذا لم تكن موجودة

ميراث ولد الزنا

الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم
تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه
ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيئا فان رسول الله ص قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته عنه قال حدثنا جعفر وابو شعيب عن
جميل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه
فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته فاما ما رواه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية

شاذة

شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها ومع هذا فهي موقوفة غير مسندة لان يونس لم يسندها الى احد من
الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك مذهبا كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ولان
الموارثة في شرع الاسلام انما تثبت بالانساب الصحيحة فاذا كان النسب الصحيح ليس بموجود ها هنا ينبغي ان يرتفع
التوارث واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية
ان نقول انه يجوز ان يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون
السماع فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم وما رواه الحسن بن محبوب
عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال
فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن
يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره وان
فيهما ما يتضمن الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به لما كان اولى ان يلحقه به
وان كان مولودا من الفجور لاعترافه به فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال
زاني بولده ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيئا فان رسول الله ص قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك
ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع مثله
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الرجل بولده ثم نفاه لزمه ولا يلتفت الى نفيه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه
لاقرب الناس اليه وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند
السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي ع هو لاقرب الناس اليه لانه ليس في هذين الخبرين انه نفى
الولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان متضمنا لذلك لم يلتفت الى انتفائه ولو قبل انكاره لم يلحق ميراثه لعصبته

لان العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه منه فاما اذا لم يثبت فكيف يثبتون ولا يمتنع ان يكون الوجه في الخبر
ان الوالد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمان جريرته حرم الميراث والحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا صحيحا

ميراث الحميل — الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل قال واي شيء الحميل
قلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي و
يتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن لهما على ولادته
بينة انما كان ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه
وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالون مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض
الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث
للاخ يصدقان — فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال لا يورث الحميل الا ببينة فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه
موافق لمذهب بعض العامة

ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ومن يشكل امره
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال
ولا له ما للنساء قال يقرع عليه الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم
انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث
ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه وقد اوردنا
روايات اخر في كتابنا الكبير وفي هذه الرواية سواء — فلا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا
ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال يتنحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى ببوله ورث
ميراث الانثى — فلا تنافي الروايات الاولة لانها محمولة على انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر ام انثى استعمل
القرعة فاما اذا امكن على ما تضمنته الرواية الاخيرة فلا يمتنع العمل عليها وان كان الاخذ بالروايات الاولة
احوط واولى — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في اول طهرها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها

الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلف فيه فسألت ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا ادري
ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كلاهما ويرثانه سواء قال الشيخ رحمه الله قد بينا فيما تقدم من الكتاب ان الجارية اذا وطئها
جماعة في طهر واحد بعد ان تنتقل من الاول الى الآخر بالبيع فان الولد لاحق بمن عنده الجارية ومتى كانوا شركاء ووطئوها
في طهر واحد فان الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه الحق به وضمن للباقين قيمة نصيبهم والوجه في هذا الخبر ان نحمله على
مذهب من التقية لانه موافق لبعض مذاهب العامة

ميراث المجوس — اختلف اصحابنا في ميراث المجوس
اذا تزوج باحدى المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وقوم من المتأخرين انه لا يورث الا
من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام واما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه
على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعوه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال
وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام
والصحيح انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهو مذهب
جماعة من المتقدمين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته
فاما ما ذكره من خالف ذلك من اوائل اصحابنا فليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن
بل انما قالوه لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا مطرح بالاجماع ويدل على ذلك ايضا ان هذه الانساب والاسباب
وان كانا فاسدين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويستبيحون بها الفروج ويثبتون بها الانساب و
يفرقون بين هذه الانساب والاسباب وبين الزنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى ان
رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك
عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه واذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك
فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب الا يجوز ايضا اذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا
المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم
ذلك صحة ما اخترناه

انه يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم
ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني يونس عن زرعة
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه عن موسى بن بكر
عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال نعم ان الله عز وجل
لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم
يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن
ابي عبد الله ع قال سألته هل يتوارث اهل ملتين قال لا عنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله ع
في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية قال لا يتوارثان عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله
وعنه عن حنان عن ابي الصيرفي او بشير وبشير رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين ع انه قال النصراني
الذي اسلمت زوجته بضعها في يده ولا ميراث بينهما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث
كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح
بذلك ابو عبد الله ع في رواية جميل وهشام التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن قول لا يتوارث اهل ملتين
فقال قال ابو عبد الله ع نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن الهيثم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا
وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان
عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع في نصرانية اختارت زوجها الاسلام ودار
الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة واجمعت الطائفة على خلافه وقد مضى واما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر ع لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن
نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة فالا
الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة والخبر الذي قدمناه عن ابي ولاد ويزيد
ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع كان يقضي

في المولود

نرثهم ولا يورثونا اذ

في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه
على كتاب الله وسنة نبيه ص علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى علي ع في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء والرجال حظوظهم منه واما
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمين
واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لان ذلك مذهب العامة
على ما تقدم القول فيه والثاني ان يكون معنى قوله هم على مواريثهم اي على ما يستحقونه من الميراث وقد بينا ان
المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم وقد اوردنا ذلك في كتابنا الكبير ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن
رباط رفعه قال امير المؤمنين ع لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع
ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده
النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين فالوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده
النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين

باب ان القاتل خطأ يرث المقتول

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد
الحناط عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثها وان كان قتلها متعمدا
فلا يرثها الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل امه قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل
الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ فلا ينافي الخبرين الاولين لشيئين احدهما
ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك ويقول القاتل لا يرث على كل حال عمدا كان او خطأ
والوجه الآخر ان نحمله على ما كان يذهب اليه شيخنا ره في الجمع بين هذه الاخبار ان القاتل خطأ لا يرث من الدية
ويرث ما عداه وهذا وجه قريب فاما الاخبار التي اوردناها في كتابنا الكبير من ان القاتل لا يرث فينبغي ان نخصها

بالخبرين الاولين ونقول القاتل لا يرث الا اذا كان خطأ لتكون العمل على جميع الروايات ولا يسقط شيء منها
ان الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من
ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبيد
الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم
يقتل احدهما الآخر علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت
ورثها وان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها ولا يورث
الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لموافقته
لمذهب بعض العامة لانهم يقولون لا يورث الدية الا من كان يعقل عنه ان قتل خطأ والوجه الثاني ما قلناه في
تأويل الخبر المتقدم من ان لا يرث القاتل خطأ من نفس الدية وان ورث ما عداها فنحمل هذا الخبر على انهما كانا يورثا من دية
زوجة كل واحد منهما اذا كانا قاتلين خطأ لئلا يتناقض ما تقدم

ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي

الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن
تغلب قال قال ابو عبد الله ع من مات ولا موالي له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من
قرابته ولا مولى عتاقة ولا ضامن جريرة فماله من الانفال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي
يرفعه الى امير المؤمنين ع في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين ع اعط همشاريجه
ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال مات رجل على عهد امير المؤمنين ع لم يكن له وارث فدفع امير
المؤمنين ع ميراثه الى همشاريجه فهاتان الروايتان مرسلتان شاذتان وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار
المسندة المجمع على صحتها ان ليس فيهما منافاة لما تقدم لان الذي تضمنا حكاية فعل وهو ان امير المؤمنين ع
اعطى تركته همشاريجه ولعله فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان

بما شاء ويعطي من شاء وليس في الروايتين انه فعل ذلك لان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار

ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث

يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون
عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي
هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه
يونس عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت
فجأة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه
على حاله فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا ابراهيم وانا
جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال
فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت
عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه
فهذا الخبر انما يكون كسبيل ماله اذا ضمن المال ولزم الوصية به عند حضور الموت واما ما رواه يونس عن
فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح ع قد وقع عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب
فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل
فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يتصدق به ويكون ضامنا له اذا جاء
مثل اللقطة والثاني انه اذا كان هذا مال لا وارث له فهو من الانفال وهي للامام واذا امره ان يتصدق
جاز ولم يكن عليه شيء والذي يدل على ان هذا حكمه للامام ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن
سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن ع في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا
كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه

ميراث المستهل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث
فانه ربما كان اخرس الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وروى حريز عن الفضيل قال سأل
الحكم بن عتيبة ابا جعفر ع عن الصبي يسقط من امه غير مستهل أيورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك
تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله ع في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك كما بينا على ما تضمنته الروايات الاولة لانه ليس في الجمع بينهما تضاد
والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة الذين يراعون في توريثه الاستهلال لا غير

ميراث السائبة

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي ايوب عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر ع عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو للرسول وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه فان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه فهذا الخبر محمول عليه لانه اذا لم يوال احدا كان ميراثه لبيت المال ويكون عليه جريرته على ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب العتق وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

الحدود

من يجب عليه الجلد ثم الرجم

محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال كان علي ع يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الحلبي عن ابي عبد الله قال في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة احمد عن العباس عن ابن بكير

عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الجلد والرجم لانه يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب جميع العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والثاني ان يكون المراد من لم يكن شيخا او شيخة بل يكون محصنا لان الذي يجب عليه الرجم والجلد معا اذا كان شيخا او شيخة وقد فصل ذلك ع في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان وقد قدمنا ذلك عنهم ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بهما لان قوله ع الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لا يمتنع انه انما لم يذكره لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص الجاني عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان تكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال رجم رسول الله ص ولم يجلد وذكروا ان عليا ع رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله ع وقال ما نعرف هذا قال يونس بن عبد الرحمن اي لم يحد رجلا حدين في ذنب واحد قال محمد بن الحسن رض الذي ذكره يونس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ان يكون انما اراد ما عرفت ان رسول الله ص رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من السائل احدهما عن رسول الله ص والاخر عن امير المؤمنين ع وليس بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما بأولى من ان نصرفه الى الاخر واذا احتمل ذلك لم ينافِ ما قدمناه من الاخبار ولو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين ع لم ينافِ ما قدمناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين ع ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه

فوجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما قلناه من وجوب الجمع بين الحدين
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق
حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على
نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة
ثم يرجمه قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا
فالوجه فيه استثناء الزنا من بين سائر الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود
الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا اذا اقر اربع مرات وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى
ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات ما المحصن وما لا يحصن
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يزني وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا
قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على
الشيء الدائم عنده يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال هو الذي
يزني وعنده ما يغنيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن حفص بن البختري عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح يونس عن ابي ايوب عن
ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا ينافي الاخبار
الاولة من ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت
تحته حرة لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب عليهما رجم على حال
وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحر لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا ينافي ما قدمناه من الاخبار
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي
وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر
بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال كما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون

عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وقوله كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنا بحرة فكذلك
لا يكون عليه حد المحصن ان زنا يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا تحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون
عقد الدوام لان عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وانما يجوز المتعة والمتعة لا تحصن وقد بينا
ذلك في رواية اسحق بن عمار التي قدمنا ذكرها وايضا فقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب
عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون
محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم فاما ما تضمن الخبر من ان الذي
يأتي امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد فانه لا ينافي ان يجب مع ذلك عليه الرجم من وجهين احدهما
ان يكون ذلك مختصا بغير المدخول بها فانه اذا لم يدخل بها وزنا لم يكن عليه الرجم وكان عليه الجلد والثاني ان يكون
ذكر حكم الجلد وعول على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على انه قد قال عليه مثل ما على الزاني يدل على وجوب الرجم
عليه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية
امرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتأتين بالشهود
على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي عليه السلام واما ما تضمن الخبر من قوله ولا يرجم
ان زنا بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لانه مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون
زنا بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القرآن والاخبار المتواترة المتناولة
بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع ما عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام
يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة
جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن المرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم

وما يتضمن هذا الخبر من أن الرجل إذا طلق امرأته ثم تزوجها أو زنت كان عليها الرجم فالوجه فيه أن نحمله على أنه إذا كان
الطلاق رجعيا فإنه إذا كان كذلك كان عليها الرجم وقد قدمنا ذلك في كتابنا الكبير وما يتضمن بعد ذلك
أنها إذا فارقت ثم زنت كان عليها الرجم يحتمل أن يكون إنما وجب عليه إذا كان محصنا بغيرها من النساء وأما المرأة إذا
فورق عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وإنما يجب عليها الجلد فيشبه أن يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما
من الراوي

من زنى بذات محرم

سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من
زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت. أحمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن رجل قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك. الحسين بن سعيد
عن أبي أيوب قال سمعت بكير بن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف
أخذت منه ما أخذت فإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال
ذلك على الإمام إذا رفعا إليه. سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أين يضرب هذه الضربة يعني من أتى ذات محرم قال يضرب عنقه أو قال رقبته. محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن
عبد الله بن مهران عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على أخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فإنه
يخلص قال يحبس أبدا حتى يموت. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنى الرجل بذات محرم حده حد الزاني إلا أنه أعظم ذنبا فلا
ينافي الأخبار الأولة المتضمنة أنه يجب عليه ضربة بالسيف لأنه إذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني
الرجم فالإمام مخير بين أن يضربه ضربة بالسيف أو بين أن يقتله

من تزوج امرأة ولها زوج

إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل ولها زوج
قال عليه الجلد وعليها الرجم لأنه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة
أصوع دقيقا. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن شعيب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وأبو بصير بحيال الميزاب فأخبرته
بالمسألة والجواب فقال لي أين أنا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده وقال ورب هذا البيت أو ورب هذه الكعبة لسمعت
جعفرا عليه السلام يقول إن عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت
أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال ما أخوفني أن لا يكون أوتي علمه فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر من أنه

ليس

ليس عليه ضرب الحد الأول لأن هذا الخبر محمول على من لم يعلم أن المرأة لها زوج والأول متناول لمن علم ذلك فكان عليه الحد
وقد بين ذلك في الخبر الأول حين قال إنه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وعلى هذا يحمل ما حكاه أبو بصير في الخبر الآخر
عن جعفر بن محمد من حكاية قضية أمير المؤمنين عليه السلام وأنه إنما فعل ذلك بمن علم أن لها زوجا فضربه الحد ويمكن أن يحمل
الخبر على أنه إنما ضربه الحد الذي هو التعزير دون الحد الكامل وإذا غلب في ظنه أن لها زوجا فرط في التفتيش عن ذلك
فاستحق لهذا التفريط التعزير ويكون قوله لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة المراد به أنك لو علمت
يقينا أن لها زوجا لفعلت ذلك ويجوز أن يكون ذلك مختصا به عليه السلام لأنه كان يعلم ذلك ولم يقم عليه البينة بالزوجية
فكان عليه الحد. ومما يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في
امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وإن كان الذي تزوجها بينة على تزويجها وإلا ضرب الحد

المكاتبة التي أدت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كاتبت له أمة فقالت الأمة ما أديت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك
فقال لها نعم ثم أدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال إن كان استكرهها على ذلك ضرب
من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها وأدرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وإن كانت تابعته كانت شريكته
في الحد ضربت مثل ما يضرب. فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع على مكاتبته قال إن كانت أدت الربع جلد وإن كان محصنا رجم وإن لم تكن أدت شيئا فليس عليه شيء فلا
ينافي الخبر الأول لأنه يمكن أن يحمل الخبر الأول على التفصيل الذي يتضمن الخبر الأخير من أنه يضرب بحساب ذلك
ما يكون دون الربع فإذا بلغ الربع من الحرية غلب عليه حكمه فجلد تاما أو رجم على حسب الحال

المريض يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف يقام عليه الحد

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن
أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أتي برجل كبير البطن قد أصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه
مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد. يونس بن عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت
به إلا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أزنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا
بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام أقروه حتى يبرأ لا تنكؤها

عليه فيقتلوه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى
يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برئ حددناه فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان اقامة
الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه
لا يؤدي الى التلف بضرب كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد
الكامل ان الزاني اذا جلد ثلث مرات قتل في الرابعة يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات فاما ما رواه يونس
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة فلا ينافي الخبر الاول لان
هذا مخصوص بما عدا الزنا من شرب الخمر وغيره على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله باب حد الرجلين
يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة
يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان مائة مائة غير سوط يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأتان تنامان في ثوب واحد قال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد قال
يضربان قال قلت الحد قال لا يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد قال
يجلدان حدا غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل
في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فضرب كل منهما مائة سوط الا سوطا عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن
بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في
لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه
فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال
فقلت له فهو القتل قال هو ذلك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد فقال ذوات محرم قلت لا قال
من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه قال اف اف اف ثلثا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري
ومعه اناس من اصحابه فقال حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف

واحد ضربهما الحد فقال له عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط
فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا
في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا
في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف
واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد
ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليهما الحد قال
كان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان ذكر الحد في هذه الاخبار الوجه فيه ان نحمله على التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب من
التجوز فليس في شيء منها ذكر كمية الحد فاذا احتملت ذلك فلا تنافي ما قدمناه فاما اختلاف مقادير
التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح في الحال
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد
الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع امرأة
وجدت مع رجل في ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه قد رآه يجامعها
عنه عن فضالة عن ابان عن سليم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليهما السلام قال اذا وجد الرجل مع المرأة في
لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة عنه عن محمد بن الفضيل عن علي عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد
جلد كل واحد منهما مائة عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان
في لحاف واحد قال اجلدهما مائة جلدة مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها
عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد
جلد كل واحد منهما مائة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على انه اذا
انضاف الى ذلك وقوع الفعل منهما وعلم الامام ذلك فله ان يقيم الحد عليهما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الواجب
على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه
واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله
فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد وقامت بذلك
عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان رأى
الامام وعزرهما دفعة او دفعتين فعادا الى مثل ذلك جاز للامام حينئذ ان يقيم عليهما الحد على الكمال والذي
يحتمل الاخبار التي قدمناها [illegible] والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان
فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان اخذتا الثالثة
في لحاف واحد حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا

كيفية اقامة الشهادة على الزنا

يونس بن عبد الرحمن
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال
كالميل في المكحلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجب الرجم حتى
يقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوه يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس
الرجل من امراته اقيم عليه الحد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يقام عليه الحد دون الرجم وعلى ذلك دل
الخبر الذي اوردناه في الباب الاول عن زرارة من قول امير المؤمنين ع ان امكنني من المغيرة لارمينه بالحجارة والوجه
الثاني ان يكون المراد بالحد التعزير دون الحد التام على ما دللنا عليه في الباب الاول وانما يجب ذلك مع مراعاة
الشهادة او [illegible] الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنته الاخبار الاولة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شهد
عليه ثلثة رجال انه قد زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم فالوجه في هذا الخبر انه

اذا شك الرابع في عين من زنى بها ومعرفتها بعينها وان لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه
التعزير على ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة ليست باقل من الشهادة على وجودهما في لحاف واحد فاوجب ذلك
التعزير على ما بيناه في الباب الاول

الحد في اللواط

سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن
سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل وامراة وقد لاط زوجها بابنها من غيره
وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين ع فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال
اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن
العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وجد رجل مع رجل
في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا
اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه
قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء قد بقي قال ادع بحطب فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين ع فاحرق به
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال عن ابي عبد الله ع
في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف
ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين ع لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع في من اوقب غلاما قال قال امير المؤمنين ع
ان رسول الله ص حكم فيه ثلثة احكام اما ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين
والرجلين او احراق بالنار محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابي العباس غلام لابي الحسن الرضا ع عن
[illegible] بن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال اتي علي بن ابي طالب ع برجل معه غلام يأتيه
وقامت عليهما بذلك البينة فقال ايتوني بالنطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه
ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين ع بامرأتين وجدتا في لحاف واحد
وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار فاما ما رواه يونس عن محمد بن
سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع حد اللوطي مثل حد الزاني قال ان كان قد احصن رجم والا جلد
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل اتى رجلا

قال عليه إن كان محصناً القتل وإن لم يكن محصناً الجلد قال فقلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال
محصناً كان أو غير محصن. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الملوط حده حد
الزاني. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان
على حد إذا أخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام وإن كان ثقب وكان محصناً رجم
فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن يكون المراد بها إذا كان الفعل دون الإيقاب فأما إذا كان كذلك
اعتبر فيه الإحصان وغير الإحصان وقد فصل ذلك أبو عبد الله عليه السلام فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله إن كان
دون الإيقاب فعليه الحد وإن كان الإيقاب فضربة بالسيف وقد بينا ما في ذلك بأتم ما ... يدل على
ما رواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللواط
فقال بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيه عليه السلام ... في ذلك ما
قدمناه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله إذا ثقب وكان محصناً فعليه الرجم لأن فاعل ذلك إذا كان وجب عليه القتل
فالإمام مخير بين أن يقيم عليه الحد بضربه بالسيف أو ... أو يرمي به من ... أو يحرقه بالنار ... ذلك مما ...
ذلك بكونه محصناً إنما ... دليل الخطاب على أنه إذا لم يكن محصناً لم يكن عليه ذلك وقد ... دليل
وقد قدمنا ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت
جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فإن بعض العصابة روى أنه لا بأس بلعب الرجل بالغلام
بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب ما حد رجلين نكح أحدهما الآخر
طوعاً بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط وذلك أن
هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فيجب عليه القتل أو نحملها على من يكون محصناً والذي
يكشف عما ذكرناه قوله إن عليهما مائة جلدة إذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم أن ذلك إنما
يجب مع تكرار الفعل والوجه الثاني في الأخبار المتقدمة أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب بعض
العامة. وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب
أن عليه الرجم إن كان محصناً وعليه الجلد إن لم يكن محصناً فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية لا غير

حد من أتى بهيمة. يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
وصباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً إن كانت البهيمة للفاعل

ذبحت

ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني وإن لم
تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة و
عشرين سوطاً فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم
وينقطع النسل. يونس عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة فقال
عليه أن يجلد حداً غير الحد ثم ينفى من بلاده إلى غيرها وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن إسحاق بن جرير عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها
لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد
وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها صاحبها. يونس عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير. احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيراً. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة قال يقتل. عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني. الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال
قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه
ما أخذ قال فقلت له هو القتل قال هو ذاك. وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن ... بن سيف عن أخيه عن أبيه
عن أبي أسامة عن أبي فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني فالوجه
في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن نحملها على أنه إذا كان الفعل دون الإيلاج كان عليه التعزير وإذا كان الإيلاج
كان عليه حد الزاني إن كان محصناً إما الرجم أو القتل حسب ما يراه الإمام أصلح في الحال والجلد إذا لم يكن محصناً
ويمكن هذا الوجه إن كان مراداً بهذه الأخبار أن تكون خرجت مخرج التقية لأن ذلك مذهب العامة لأنهم يراعون
في كون الإنسان زانياً إيلاج فرج في فرج ولا يفرقون بين الإنسان وغيره من البهائم والأظهر من مذهب الطائفة
التعزير ويمكن أن نحمل هذه الأخبار على من تكرر منه الفعل وأقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة فإنه إذا فعل
كذلك ثلاث دفعات قتل في الرابعة يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال أصحاب
الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة.

حد من أتى ميتة من الناس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن

عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل
نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه
فكتب اليه ابو جعفر ع ان حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة   وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن
علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الذي ياتي المرأة وهي ميتة قال وزره اعظم من
ذلك الذي ياتيها وهي حية   فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن
داود عن النعمن بن عبد الكريم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل زنا بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه بعينه ولا يجوز غيره لانا قد بينا في الخبر الاول انه يراعى فيه الاحصان وعدمه
وان كان محصنا كان حده الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الاخر
ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد كاملا ويعزر بحسب ما يراه الامام
حد من استمنى بيده   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين ع اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال   احمد بن محمد عن البرقي
عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده
بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين   فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة
بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به
ذلك شيئا   فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا بعينه لا يجوز غيره لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك
الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال   القاذف   من قذف جماعة   الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا
واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا   عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع
مثله   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا   فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التفصيل الذي
تضمنه الخبر الاول من انه انما وجب عليه حد واحد لانهم اتوا به مجتمعين ولو اتوا به متفرقين لكان يجب عليه الحد
لكل انسان منهم على الكمال والاخر انه اذا كان قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد وان قذفهم
بالفاظ مختلفة كان عليه لكل انسان حد   يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن

العطار قال قلت لابي عبد الله ع رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق
بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا   عنه عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر ع في الرجل
يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد واحد
المملوك يقذف حرا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف العبد الحر
جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس   احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر
قال عليه ثمانون قلت فاذا زنى قال يجلد خمسين   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عبد افترى على حر فقال عليه ثمانون   احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما
يجلد بحقها   احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه واذا
قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما
ما كان من حقوق الله ع فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا
من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما
عليهما السلم انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا   عنه عن الحسن بن محبوب عن
سيف بن عميرة عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق
الناس واما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا
فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد   فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى
بفاحشة فعليه نصف العذاب   فهذا الخبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة التي قدمناها وما
هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله   لان ظاهر القرآن لان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات ثم لم
يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وهذا عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله
فاذا اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص بالزنا لما بيناه من الاخبار وانه
لا يجوز تناقضها   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر ع في العبد يفتري على الحر قال

يجلد حد الاحرار او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا
بل يجب عليه التعزير والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا موافقا للاخبار
التي قدمناها روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن العبد
يفتري على الحر قال يجلد حدا فاما ما رواه يونس عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين جلدة
فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه عنه واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عم عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين
فضعيف الوجه في هذا الخبر فقد ابطله محمد بن علي بن محبوب بالاوجه لا غادته ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه يونس
بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والقذف سواء
وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى
جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال
ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه فما تضمنت هذا الخبر من قوله ارى ان يعرى جلده يحتمل ان يكون اراد
ان يعرى جلده ليقام عليه الحد ويحتمل ان يكون المراد اذا كانت امه امة ونسبها الى الزنا فانه لا يجب عليه
الحد كاملا ويجب عليه التعزير مع ان في الحديث ما يضعف الاحتجاج به وهو ان امير المؤمنين عم قال له سبه
كما سبك ولا يجوز ان يامره بالسب لان السب قبيح وانما اراد ان يقيم عليه الحد اما على الكمال او على التعزير

من قال لامراته لم اجدك عذراء

يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم
في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس عن زرارة
عن ابي عبد الله عم في رجل قال لامراته لم تاتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع قال الشيخ
قوله ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد عن
ابن محبوب عن عباد عن زياد بن سليمن عن ابي عبد الله عم في رجل قال لامراته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد
عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم
اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء وليست له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبينها فلا ينافي الاخبار الاول
لان معنى قوله يجلد الحد يعني حد التعزير فلم يرد حدا تاما بدلالة الاخبار المتقدمة

عن القاذف ثم يعفو عنه

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يفتري على الرجل
ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد بدا له في
ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له حد بعد العفو فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سالته عن الرجل يقذف امراته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انها اذا رفعته الى الامام او الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو وقد اوردنا تفصيل ذلك في كتابنا الكبير
والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عم قال لا يعفى عن
الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس فلا باس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال
هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام

من اقر بولد ثم نفاه

محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عم قال اذا اقر بولد ثم
نفاه جلد الحد والزم الولد فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا
بن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا
حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان الخبر الاول موافق
لظاهر القرآن والاخبار التي قدمناها في الباب الاول وفي هذا الخبر شذوذ لا يعترض بمثله على ما قدمناه

من قذف صبيا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن ابي مريم الانصاري
قال سالت ابا جعفر عم عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال
لا حتى يبلغ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال كل بالغ من ذكر
او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب
فما تضمن صدر هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا فانه محمول على من قذفه بنسبته الى الزنا الى احد ابويه او يقول
يا ابن الزانية او الزاني او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد فاما اذا قذفه بقذف لا يتعدى الى
احد منهما فانه لا يجب عليه الحد كاملا بل عليه التعزير يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار الاولة وما اوردناه في كتابنا

فاما ما تضمن الخبر من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد
اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاذا لم يكن كذلك لم يجب عليه غير التعزير حسب ما قدمناه
ويحتمل ان يكون المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في الموضعين جميعا وان اطلق عليه لفظ الحد والتعزير لان ذلك انما
نستحق بالتعزير وان لم يكن حدا كاملا   ان الحد لا يورث   علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال الحد لا يورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله على ان الحد لا يورث كما يورث المال في ان لكل واحد منهم بقسط
وانما كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من
الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفى عنه
احدهما كان للاخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا

شرب الخمر

من شرب النبيذ المسكر   يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله ع انه قال كان امير المؤمنين ع
يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر
يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين ع يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب
في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله ع كان النبي ص اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب
عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان
اخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا   وما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع قلت ارايت ان اخذت شارب النبيذ ولم
يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام   الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما الدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات
كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا   احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه اتي بشارب الخمر فاستقراه القرآن فقرا فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال خلصوا رداءه فلم يخلصه
قال فما تضمن هذه الاخبار من الفرق بين شرب النبيذ والخمر والفرق بين الادمان وشربه نادرا او شرب قليلا
دون الكثير الذي يبلغ حد السكر كل ذلك محمول على التقية لان ذلك مذهب فريق من العامة واجمعت الطائفة

المحقة على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شيء من احكامه لا في شرب الكثير ولا في شرب القليل منه فينبغي ان
يكون العمل على ذلك ويترك ما خالفه   حد المملوك في شرب المسكر   احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال كان امير المؤمنين ع يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين
الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون
ذلك في بيوتهم   يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين ع يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في
الخمر والنبيذ ثمانين قلت فما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم
ان يظهروا شربها   يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية
سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم   فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال
فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذلك قال فقال على قدر ما يرى الوالي من
ذنب الرجل وقوة بدنه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة   واما ما رواه الحسن بن محبوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا
من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله ع فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال
اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد والوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول من
حمله على التقية ويحتمل ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله ع وكان حد الشارب ايضا من
حقوق الله فحمله على ذلك ظنا منه انه يجري مجراه وذلك غير صحيح على ما دللنا عليه بالاخبار المتقدمة   واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول حد
المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز لنا ان نخصه بحد الزنا بدلالة الاخبار الاولة

السرقة

مقدار ما يجب فيه القطع   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال
فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق
في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن
لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار او اكثر لالفيت عامة الناس

مقطعين أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال لا تقطع يد
السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي ع في بيضة حديد قال علي وقال أبو بصير سألنا أبا عبد الله ع
عن أدنى ما يقطع فيه السارق قال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال قطع أمير المؤمنين ع في بيضة قال قلت وما البيضة فقال
بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو أدنى حد السارق فسكت يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عن أبيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق إلا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار الحسين بن سعيد عن فضالة
عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع عن أبيه أن أمير المؤمنين ع كان يقطع السارق في ربع دينار عنه عن القسم عن
علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد
قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال عليه السلام لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع
أمير المؤمنين ع في بيضة حديد فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي حمزة قال سألت
أبا جعفر ع في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم فلا ينافي الأخبار الأولة
من أن أقل ما يقطع السارق فيه ربع دينار من وجهين أحدهما أنه لا يمتنع أن يكون قيمة الدراهم التي أشار إليها
كانت ربع دينار وقد بين أبو عبد الله ع ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في أول الباب حين سئل
عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ والوجه الآخر أن نحمله على التقية لأنه مذهب بعض
العامة وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته على كم يقطع السارق قال أدناه
على ثلث دينار الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال
قطع أمير المؤمنين ع رجلا في بيضة قلت وأي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا أدنى
حد السارق فسكت الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل وعبد الرحمن ومحمد بن حمران جميعا
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار عنه عن أحمد بن محمد وفضالة عن
أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع مثله عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال يقطع السارق
في كل شيء يبلغ قيمته خمس دينار وإن سرق من ذرع أو ضرع أو غير ذلك فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها
على التقية لموافقتها المذاهب كثير منهم يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر ع أدنى ما يقطع
فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع من دونه فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها

على مذهب من التقية لأن في العامة من يذهب إلى ذلك وأجمعت الطائفة المحقة على العمل بما تضمنت الأخبار الأولة

باب من سرق شيئا من المغنم

سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
أبي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال إني لم أقطع أحدا له فيما
أخذ شرك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي
عبد الله ع أن عليا ع أتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فإن له فيه نصيبا علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع أربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الأجير
لأنها خيانة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع
عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين ع فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه فالوجه في هذا
الخبر أن نحمله على أنه قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب فإن من هذه حاله يجب عليه القطع على أن الذي
يسقط عنه القطع إذا سرق بمقدار ما له أو يزيد عليه بأقل مما يجب فيه القطع فأما إذا زاد على نصيبه بمقدار ما
يجب فيه القطع وجب قطعه على كل حال يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من المغنم أيش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فإن كان الذي
أخذ أقل من نصيبه عزر ودفع إليه تمام ماله وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وإن كان أخذ فضلا بقدر
ثمن مجن وهو ربع دينار قطع

باب من وجب عليه القطع وكانت يداه شلاء هل يقطع يمينه أم لا

أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في رجل أشل اليمنى أو أشل الشمال
سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض
أصحابنا قال قال أبو عبد الله ع إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وإن كان أشل
ثم قطع يد رجل اقتص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن تقطع في القصاص فالوجه في هذا الخبر أن نحمله
على أن من يرى الإمام ع من ضعف الحال أنه متى قطع إذا كانت يساره شلاء بقي لا يد له
وإذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمينه على ما تضمنه الخبر الأول والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع قال قلت له أرأيت رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص
فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو أن رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص
ثم قطع يد رجل اقتص منه أم لا فقال إنما يترك في حق الله عز وجل فأما في حقوق الناس فيقتص منه في الأربع

جميعا ... انه لا يقطع الا من سرق من حرز احمد بن محمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له
ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء فزعم الرسول انه قد
ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده فان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته و
يستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من عرف بذلك وان يحتال على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه
مفسد في الارض لا لانه سارق لان هذه حيلة وليست بسرقة يجب بها القطع ان المملوك
اذا اقر بالسرقة لم يقطع الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا
اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه واذا
اقرت الامة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار الشهادة
عليه بالسرقة فاما بمجرده فلا يجب عليه القطع لان اقراره على نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير خلاف
حد الطرار علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع
بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته
سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان قد طر من قميصه
الاسفل قطعناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من
ثوب الرجل قطع الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الطرار والنباش والمختلس
قال لا يقطع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران الاولان من انه اذا اخذ
الطرار من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع واذا اخذ من التحتاني وجب عليه ذلك حد النباش
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال

سمعت ابا عبد الله ع يقول حد النباش حد السارق محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن
عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء
عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اخذ نباش
في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه وتخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن
ابي طالب ع قال وما فعل قال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى محمد بن يعقوب عن محمد بن علي الكوفي
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقطع النباش والطرار ولا
يقطع المختلس علي بن ابرهيم عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب
هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ها هنا طائفة قالوا
اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر ع ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه
الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن
عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع
المختلس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قطع نباش القبر
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قطع نباش القبر فقيل له
اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله ع عن النباش قال اذا لم يكن النبش له
بعادة لم يقطع ويعزر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع
قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع فهذه الاخبار الاخيرة كلها تدل على انه انما
يقطع النباش اذا كان ذلك له عادة واما اذا لم يكن ذلك عادة نظر فان كان نبش واخذ الكفن وجب قطعه وان
لم ياخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير وعلى هذا نحمل الاخبار التي قدمناها اولا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا
ارى عليه قطعا الا ان يوخذ وقد نبش مرارا فاقطعه واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فيحتمل ان يكون

قد سقط عن الخبرين لانا قد روينا هذا الخبر بعينه عن عيسى بن صبيح فيما تقدم وفي رواية الحسين بن سعيد عن
ابن محبوب عن ... قال سألته عن هؤلاء الثلثة فقال لا يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ولو لم يكن ورد
هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاولين فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل نباش فاخذ امير المؤمنين ع بشعره فضرب به
الارض ثم امر الناس فوطؤه حتى مات احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام
الناس فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم حتى مات فالوجه في هذين الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل
ثلث مرات واقيم عليهم الحد فانه يجب عليهم القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء
حسب ما يراه اردع في الحال حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق ابان عن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله ع قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله ص وانا
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال
ابو عبد الله ع اتي امير المؤمنين ع بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت
قطعت يدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اتي علي ع بغلام يشك
في احتلامه فقطع اطراف الاصابع فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد
من حدود الله تع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل ع قال اذا تم للغلام
ثماني سنين فجائز امره وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرجل في اول دفعة ولم
يجب عليهم القطع في اول مرة حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الصبي
يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى
فان عاد قطعت منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من
حدود الله تع ويمكن ان نحمل الخبرين على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن قد احتلم

فاما

فاما اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق
فسالت ابا عبد الله ع فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شئ تلك
العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة عقوبة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسالته وقلت له اكنت تعلم ان
في السرقة عقوبة فقال نعم قلت اي شئ قال الضرب فخليت عنه انه يعتبر في الاقرار بالسرقة
دفعتين لا دفعة واحدة احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني
حتى يقر بالزنا اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام
قطع فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لموافقتها المذهب بعض العامة فاما الروايات التي اوردناها
في كتاب تهذيب الاحكام من انه اذا اقر السارق قطع فهي مجملة وليس فيها انه اقر دفعة او دفعتين فينبغي ان
نحمل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان عن
حفص عن ابي عبد الله ع قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسالني فقلت
ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزاني اذا اقر على نفسه اربع مرات
قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني
انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا اخذ عليه وقامت عليه البينة احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله ع قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له
لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله تع والحافظون
لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع
رداءه وخرج يهريق الماء فلما رجع وجد رداءه قد سرق فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه
فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي ص فقال النبي ص اقطعوا يده فقال الرجل تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له
فقال رسول الله ص فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسالته عن العفو

قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن . احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يأخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه قال ان صفوان بن امية كان متكيا في المسجد على ردائه فقام يخرج
فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا
رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان ينتهي به الي قال وسالته عن العفو عن الحدود
قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة قال فقال له علي عليه السلام اني اراك شابا لا بأس بهبتك
فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه
لانه لم يقم عليه البينة . فالوجه في هذا الخبر ما بيناه في آخره وهو انه انما جاز ذلك لانه اقر على نفسه ولو كانت
قد قامت عليه بذلك بينة لما جاز العفو عنه على حال وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال
جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة
البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك
ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان
شاء قطع .

حد المرتد والمرتدة

سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة
له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده . علي بن ابراهيم عن ابيه ... جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته
وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد
امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه . فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابه عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى
عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات . الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت
ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها . احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره

عن احدهما

عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب ورجع والا قتل قيل لجميل فما تقول
ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع قال لم اسمع في هذا
شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك . سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد
تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم
فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم
في الحفيرة واوقد بهم في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا فهذه الاخبار لا تنافي الاخبار الاولة لان الاولة محمولة على من ولد
على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة تناولت من كان كافرا
ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام
في رواية عمار الساباطي التي قدمناها . ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال
يستتاب فان رجع والا قتل . الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على
الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل . فاما المرأة اذا
ارتدت فانها لا تقتل على كل حال بل تخلد السجن الى ان ترجع الى الاسلام . وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب
عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل
ولكن تحبس ابدا . الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا الثلاثة الذي
يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل . عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن
واضر بها . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة
السرية على عهده فتزوجت نصرانيا وتنصرت فولدت ولدين وحبلت بالثالث فقضى ان يعرض

عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر انما اوجب قتلها لانها ارتدت عن الاسلام وتزوجت كافرا فلاجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم تكن تزوجت كان حكمها ان تخلد في الحبس حسب ما تضمنت الروايات الاولة

حكم المحارب

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمن الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الى قوله او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف فان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر فقال ان عليا ع نفى رجلين من الكوفة الى البصرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان في العامة من يقول ان الامام مخير في هذه الحدود والاخر ان نحملها على ما تضمنه الروايات الاولة والاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال سالت ابا عبد الله ع عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق [illegible] ياخذ المال ولم يقتل نفي من الارض وهذه الاخبار تقول ان [illegible] المحارب من شهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال وان لم يقتل نفي من الارض فانه يكون امره الى الامام ويدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة

ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر ع ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارايت اذا اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل

الديات

مقدار الدية

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع دية الخطا اذا لم يرد الرجل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطا باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتين علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطا الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كان من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضاء ولي المقتول الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله ص ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله ع عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي ع يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة

بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل
ناب من الابل عشرون شاة. الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال
مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم. فما تضمن هذه الاخبار من اختلاف
اسنان الابل في قتل الخطأ وشبيه العمد وما تضمنته الاخبار الاولة فالوجه فيها ان نحملها على ان للامام ان
يعمل بايها شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنته من انه اذا لم يكن ابل فمكان كل ابل عشرون شاة يحتمل
شيئين احدهما انما يلزم اهل البوادي دية الابل فمن امتنع منهم من اعطاء الابل جاز ان يؤخذ منهم مكان كل
جمل عشرون شاة بالقيمة والوجه الآخر ان نحمله على عبد قتل حرا فانه يلزم مولاه ذلك اذا اراد اولياؤه ان يعطوا
عن الدية يدل على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة
من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فاما الدراهم فعشرة الاف درهم ومثل في
ذلك الروايات الاولة ويؤكد ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام انه من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا
باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا اقيد وقال الدية عشرة الاف درهم
او الف دينار او مائة من الابل. فاما ما تضمنته الروايات المتقدمة من انه يخرج من كل ابل مائة وعشرون درهما
فقد رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد المؤمن المغيرة والنضر بن سويد جميعا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا اقيد منه الا ان يرضى اولياء
المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار. الحسين بن
سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن الحكم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار
او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل. فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى
فيما رويا عن اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان كذلك فهو يرجع الى عشرة الاف درهم ويحتمل
ان يكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان ذلك مذهب العامة. انه لا يجب على العاقلة
عمدا ولا اقرارا ولا صلحا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن
العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا. النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن

عمدا ولا اقرارا ولا صلحا. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية
من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ
من الاقرب فالاقرب. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الحال التي تضمناه وهي الحال التي لا يقدر فيها على
القاتل اما لهرب او لموت فانه يؤخذ من عاقلته وانما لا يلزمهم ذلك مع وجود القاتل والذي يؤكد ما قلناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
آبائه عليهم السلام قال لا تضمن العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال فاتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة
ولم يجعل على العاقلة شيئا. ان لبعض الشركاء العفو والقود. محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي
عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال العفو والقود فاما
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن عفى من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفى احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي
عفى. وما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا
عمدا وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفى عنه بعض الاولياء درئ عنه القتل وطرح عنه من الدية بقدر حصة
من عفى وادى الباقي من امواله الى الذين لم يعفوا وقال عفو كل ذي سهم جائز. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين
وابى الآخر قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام
رجلان قتلا رجلا وله وليان فعفى احد الوليين قال فقال اذا عفى بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما
من الدية بقدر حصة من عفى وادى الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا. لا ينافي بين هذه الاخبار والخبر الاول
من وجهين احدهما انه يجوز لنا ان نحمل هذه الاخبار على انه لا يجوز عفو من كان له حظ من الدية الا ان يكون امرأة
فانه لا يجوز لها عفو ولا قود. والآخر ان هذه الاخبار انما تضمنت جواز عفو الاولياء والمرأة ليست بولي
المقتول لان الولي هو الذي له المطالبة بالقود والدية وليس المرأة كذلك واذا لم تكن وليا لم يناف ما قدمناه
فاما ما تضمنته هذه الروايات من انه اذا عفى بعض الاولياء درئ عنه القتل وانتقل ذلك الى الدية فالوجه

فيها انه انما ينتقل الى الدية اذا لم يؤد من يريد القود الى اولياء المقاد منه مقدار ما عفي عنه لانه متى لم يؤد ذلك
لم يكن له القود على حال وكذلك القول فيما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من عفى عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية
ويرفع عنهم حصة الذي عفى والذي يدل على ما قلناه من انه اذا اراد القود ادى مقدار ما عفي عنه ما رواه احمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن
انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول
السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله احمد بن محمد بن علي بن حديد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما
وابى الاخر ان يعفو قال ان الذي لم يعف ان اراد ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد
منه فاما ما رواه ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارأيت
ان عفى اولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا
حصصهم من الدية فلا ينافي ما ذكرناه لانه قال اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية فيدل على انه ليس لهم القود الا بالشرط الذي
ذكرناه والذي يدل على ان لهم القود مضافا الى ما قدمناه ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب
عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا
خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا

حكم الرجل اذا قتل امرأة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك
لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف الدية علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها
وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى
اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة الاف درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل
المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية احمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله

في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية فاما ما رواه الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل
علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون انما لم يجعل بينهما
قصاصا من حيث لم يكن القتل عمدا بل شبه العمد والثاني انه لم يجعل بينهما قصاصا الا بعد ان يحتاج معه الى فضل
رد الدية لان الاخبار الاولة قد تضمنت ان بينهما قصاصا بشرط ان يردوا فضل دية على اولياء الرجل فمتى
لم يؤدوا فليس لهم الا الدية والذي يؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا
في النفس فاثبت القصاص بينهما على الشرط الذي ذكرناه واما ما تضمن هذا الخبر من انه ليس بينهما قصاص
الا في النفس المعنى فيه انه ليس بينهما قصاص متساوي في الرجل والمرأة لان ديات اعضاء المرأة على النصف
من ديات اعضاء الرجل اذا جاوزت ثلث الدية على ما بيناه في الكتاب الكبير والذي يدل على انه يثبت بينهما
القصاص في الاعضاء ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

حكم المرأة اذا قتلت رجلا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا عنه عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله
ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد على اكثر من جنايته على نفسه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة قتلت رجلا قال تقتل
ويؤدي وليها بقية المال فهذه الرواية شاذة لم يروها الا ابو مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في
مواضع متفرقة ومع ذلك فانها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وحكم
ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا اخر والروايات التي قدمناها صريحة بانه لا يجني الجاني على اكثر

من يقتصر وانه ليس على اولياءه شيء فاذا وردت هذه الروايات مخالفة لذلك ينبغي ان لا يلتفت اليها ولا
الى العمل بها — مقدار دية اهل الذمة — علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمان مائة درهم — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية اليهودي
والنصراني والمجوسي سواء قال نعم قال الحق — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمان مائة درهم ثمان مائة درهم
ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء
قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمان مائة
ثمان مائة واصبت دماء المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية
اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب — اسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال هم سواء ثمان مائة ثمان مائة درهم
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم دية الذمي قال ثمان مائة درهم — صفوان عن ابن
مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي ثمان مائة درهم
فاما ما رواه اسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي
والنصراني والمجوسي دية المسلم — وما رواه الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من اعطاهم ذمة
وما رواه محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني
اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب فلا تنافي بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام
ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة واربعة آلاف درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح في الحال والردع فاما من كان
ذلك منه نادرا لم يكن عليه اكثر من ثمان مائة درهم حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على ما قلناه
ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا فقال هذا شيء شديد
لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على

ذمي فاراد ان يقتله فاخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمان مائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا
ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها — فاما رواية ابي بصير خاصة فقد
روينا عنه ان ديتهم ثمان مائة درهم مثل سائر الاخبار وما يتضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس
فقد روى هو ايضا انه لا فرق بينهم وانهم سواء في الدية وقدمناه عنه وعن غيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم قال هم
من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات — انه لا يقاد مسلم بكافر
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في
الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمان مائة درهم — فاما ما رواه يونس عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم
واقادوه — عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا شيء
شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل المسلم — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني ثم اراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا
فضل ما بين الديتين — فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل
اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يقتله ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي وانما يفعل
ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل اهل الذمة — ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن اسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا
العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب
اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر — جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل — يونس
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله — انه لا يقتل حر بعبد — علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب
ضربا شديدا — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد

وان قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً اذا قتله عمداً وقال في المملوك ثمنه   احمد بن ابي عبد الله
عن حفص بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه
ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود   صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله عز وجل
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن
يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد   جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد
واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ومن قتل ما القصاص والعدم لم يكن له دية   الحسن بن محبوب
عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد   فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه قتل
حراً بعبد قتله عمداً فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون معتاداً لقتل العبيد لان من يكون كذلك
جاز للامام ان يقتله لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان مرة او نادراً فليس عليه اكثر من غرم
الثمن والتأديب حسب ما قدمناه   والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن
المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل
قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير
معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً واخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعوداً
للقتل قتل به قال الشيخ رحمه الله والاخبار التي رويناها من ان دية العبد قيمته محمولة على التفصيل الذي ورد
لا يجاوز بقيمته دية الحر لانه متى زاد على ذلك رد اليه وان نقص لم يلزم تمام اكثر من ذلك   ما رواه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وان كان نفيساً
فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد
دية الاحرار

العبد يقتل جماعة احراراً او احراراً وعبيداً لاخر

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي عن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد
قتل اربعة احرار واحداً بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه

لانه

لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل
الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار
لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه انما يصير
لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع   يدل على ذلك ما رواه ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل
له فان جرح رجلاً في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال
فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير

المدبر يقتل حراً

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلاً خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه
مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حراً لا سبيل عليه   عنه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعاً عن ابي عبد الله
في مدبر قتل رجلاً خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه
يعني الذي اعتقه رجع حراً وفي رواية يونس لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات وردت مطلقة هكذا
في انه متى مات المدبر صار المدبر حراً وينبغي ان يقيد بانه متى مات المدبر ينبغي ان يستسعى في دية المقتول
لئلا يبطل دم امرئ مسلم ونحمل ما تضمن رواية يونس من قوله لا شيء عليه انه لا شيء عليه في الحال وانه يجب عليه
ان يسعى فيه على مستقبل الاوقات   يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن الخطاب بن سلمة ورواه ايضاً محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد
عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ قال اي شيء رويتم في هذا
الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق
قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول
فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته

ام الولد تقتل سيدها خطأ

محمد بن احمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها
خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية   وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كان يقول اذا قتلت ام
الولد سيدها خطأ فهي حرة لا تبعة عليها وان قتلته عمداً قتلت به   فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي

عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه ع قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء سعت في قيمتها

فلا منافاة بين الخبرين الاولين لان الوجه في الخبرين الاولين ان نحملهما على انه اذا كان ولدها باقيا فانها اذا لم تكن

مولاها انعتقت من نصيب ولدها والخبر الاول نحمله على من لا ولد لها تعتق من نصيبه فتبقى ان يستسعيها

الورثة ان شاؤا ذلك وان ارادوا بيعها كان لهم ذلك   دية المكاتب علي عن محمد بن عيسى عن

يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب قتل قال يحتسب

ما اعتق منه فيؤدى بقدر دية الحر وما رق منه دية العبد. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته

عن مكاتب فقا عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون

النصف فبقدر ما عتق وكذلك اذا فقا عين حر وسالته عن حر فقا عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال

ان كان ادى نصف مكاتبته تفقا عين الحر او دية سنه فان كان خطاء فهو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف

قوم فادى بقدر ما اعتق منه وسالته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك

من قتل وغيره   لان الجمع بينهما ان نحمل الخبر الاول على التفصيل الذي يتضمنه الخبر الاخير فنقول يحتسب فيؤدي

منه بحساب الحرية ما لم يكن ادى نصف ثمنه فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار على ما تضمنه الخبر الاخير

المقتول يوجد في قبيلة او قرية   احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران

عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس بينهما فايهما

كانت اقرب ضمنت   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله

الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع

يقول قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة

على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه قال الشيخ ره الوجه في هذه الاخبار انما يلزم اهل القرية او القبيلة

اذا وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير

فاما اذا لم يكونوا متهمين بالقتل او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم وتؤدى ديته من بيت المال

الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي

عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له

قاتلا فان ابوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين   عنه عن موسى بن مسلم

عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم

يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا

ثم يؤدى الدية الى اولياء المقتول وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة

فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال   من قتله الحد   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له   علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل

بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم

يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له قال الشيخ ره هذان الخبران وردا عامين وينبغي ان نخصهما بان

نقول اذا قتله حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال واذا مات في شيء من حدود الآدميين كانت ديته

على بيت المال يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال كان

علي ع يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات

فان ديته علينا   المراة اذا اعنف احد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه   علي بن ابرهيم

عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اعنف على امراته وامراة

اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله

انهما لم يريدا القتل   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر بن

النعمان عن ابن سكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اعنف على امراته فزعم انها

ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول نحمله على انما نفى فيه

ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما قوله المتهم بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد

قتل صاحبه ثم يلزمه الدية كاملة   من زلق بن فوق على غيره فقتله   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء   محمد بن يحيى عن

الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع

عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء   محمد بن علي بن

محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال

في الرجل

في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه لا يلزمه اذا كان
ذلك خطاء واما اذا دفعه دافع كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل
لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا

جواز قتل الاثنين فصاعدا بالواحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا
تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل
منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع
في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء
المقتولين وان ارادوا قتل احدهما فقتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يؤد دية
احدهما ولم يقتل احدهما قبل صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما يونس عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه
الدية كانت عليهما والا اخذوا دية صاحبهم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوه ويرجع اولياؤه الى الباقين بتسعة اعشار
الدية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن قاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله ع
قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاء وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله
عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلاثة واحدا
خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول فلا ينافي الاخبار الاولة
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان في الفقهاء من لا يجوز ذلك والآخر
ان نحمله على انه ليس لهم ذلك الا بشرط ان يردوا ما يفضل عن دية صاحبهم وهو خلاف ما ذهب اليه قوم من العامة
وهو مذهب بعض من تقدم على امير المؤمنين ع لانه كان يجوز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل
ذلك ونحن نقول لا يجوز على حال والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسن بن علي بن بنت الياس عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا فقال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على اهلهما دية واحدة

فاما

فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب
جنبي العبد فلو لم يضرب جنبي العبد لا يدل على انه لا يجب على مولاه ان يرد على ورثة المقتول الثاني نصف
الدية او يسلم العبد اليهم لانه لو كان حرا لكان عليه ذلك على ما بيناه فحكم العبد حكمه على السواء وانما يجب عليه
التعزير على الاجرار على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها من امر غيره بقتل انسان
فقتله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله
فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين ع وهل عبد الرجل الا
كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يتعود امر عبده
بقتل الناس ويلجئهم الى ذلك ويكرههم عليه فان من هذه صورته يجب عليه القتل لانه مفسد في الارض وانما قلنا
ذلك لان الخبر الاول مطابق لظاهر القرآن ان النفس بالنفس وقد علمنا ان المراد به النفس القاتلة دون
غيرها بلا خلاف فينبغي ان يكون ما خالفه مما لا يعمل به ضمان الراكب ما تجنيه الدابة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين
فيصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها
خلفه ان ركب وان كان قادها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث شاء علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى
الراكب والقائد الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي
خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة
شيء فيما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قادها فانه يملك
يدها باذن الله يضعها حيث شاء فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يضمن الراكب ما وطئت بيدها ورجلها الا ان يعبث بها
احد فيكون الضمان على الذي عبث بها فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الراكب

والقدما على الدابة فامر عليه فما اصابت بيدها ورجلها والاخبار الاولة محمولة على من يسير على الدابة يدل على هذا التفصيل

ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على الطريق من طرق المسلمين

على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت

بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وعنه عن محمد بن عيسى

عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على

احد شيئين احدهما على البهائم المسيبة وليس لها راكب ولا قائد يحفظها فان ما تجنيه يكون جبارا والثاني ان نحملهما

على حال لا يكون راكبا لها ولا سائقا ولا قائدا بان تزعج من مكانها ويحملها ويحفظها او يكون انفلتت فاصابت انسانا

من غير تفريط من صاحبها يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم

عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان

عليه الا ان يضربها انسان والذي ... فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي

عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة

المرأة والعبد يقتلان رجلا

الحسين بن سعيد عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال

ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة

آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة وياخذوا العبد

الا ان تكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد

او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف فليس لهم الا العبد الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم

عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام

عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا

الغلام قتلوه وترد المرأة على ولي الغلام ربع الدية وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف

الدية وعلى المرأة نصف الدية قال الشيخ رحمه الله وقد اوردت هاتين الروايتين لما تتضمنان من احكام قتل العبد

فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى من ان خطأ المرأة والغلام عمد فهو مخالف

لقول الله تعالى لانه عز وجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز

ان يكون

ان يكون العمد خطأ والآخر انه ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان وانما نقصد ايراد ما في

كتاب تهذيب الاحكام فاما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم

قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده وخطأه فيهما الدية دون القود فكيف يجوز ان نقول في

هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من المنافاة للكتاب والاخبار المتواترة لم يجب ان

يكون العمل عليهما فيما يتضمنان من جعل الخطأ عمدا والوجه فيهما ان نحملهما على من يكون خطأه عمدا على ما يعتقده

بعض المخالفين من خطأ وان كان عمدا لان فيهم من يقول ان من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ ويسقط القود

وقد بينا عن خلاف ذلك في كتابنا المقدم ذكره ويكون المعنى في قوله لم يدرك يعني حد الكمال لانا

قد بينا ان الصبي اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه او بلغ عشر سنين والذي يدل على ذلك هنا ما رواه علي بن

ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل

فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية

ديات الاعضاء

دية الشفتين

الحسن بن محبوب عن ابي جميلة

عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى

تمسك الماء وروى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة

عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فلا ينافي الخبرين الاولين لانه

يمكن ان يكون المراد بالتسوية بينهما في وجوب الدية لانه متى قطعا فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحد

دية وان تفاضلا في المقدار

دية الاسنان

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن

سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له

ثمان وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمان وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم

وست عشرة سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب

خمسون دينارا يكون ذلك ستمائة دينار وفي كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب فان ديته خمسة وعشرون دينارا

وهي ستة عشر سنا اربعمائة دينار فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان الف دينار وانما

وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له لانا وجدنا في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن

خمسمائة درهم وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية
سواء في كل سن خمسمائة درهم وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر وما رواه الحسين
عن ابن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو
نصف عشر الدية فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاسنان التي هي المقاديم دون مواخيرها لانها هي التي
في وجوب الدية في كل واحد منها خمسمائة حسب ما فصل في الرواية الاولى وينبغي ان يبني المجمل على المفصل لانا ابدا
في غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة اذا وجب في كل سن خمسمائة لان جميعها
ثمانية وعشرون سنا وذلك لا يذهب اليه احد فاما ما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام الاسنان واحد وثلاثون ثغرة في كل ثغرة ثلاثة ابعرة وخمس بعير فالوجه في هذه الرواية ان
نحملها على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ولسنا — السن اذا ضربت فاسودت
ولم تقع احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة
فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التفصيل الذي ذكر في الرواية الاولى من ايجاب ثلثي الدية فيها دون الدية كاملة
دية الاصبع اذا شلت — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف
كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي
ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع
في الدية فقال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا فصل الاصبع
لم يشل منه شيء فلا يستحق ثلثي ديتها واذا قطعت بعد ذلك كان فيها ثلث الدية فصيره دية كاملة
لا ينافي التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول — دية الاصابع — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن
سواء في الدية — عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل قال الشيخ
هذه الروايات متفقة غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في روايته ان الاصابع متساوية الا الابهام فان فيها دية
مفردة وهي ان لها ثلث الدية وثلثي الدية بين الاصابع الاربع بالسوية وقد اوردنا روايته على وجهها في كتابنا
الكبير ويجوز ان نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل واما ما تضمن رواية ابي بصير وعبد الله بن سنان في كل
اصبع عشرة من الابل ولم يعلم ان هذا الحكم يختص بالاصابع الاربع ... هذا ليكون العمل على جميع الاخبار
دون اطراح شيء منها — دية نقصان الحروف من اللسان — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح من الكلام كانت الدية
بالقصاص من ذلك — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على راسه فذهب
بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه امير المؤمنين عليه السلام المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرح وما لم
يفصح به الزمه اياه — عنه عن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل
لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى
بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح ... عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة
ما لم يفصح منها — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه
وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم كلها ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون
حرفا فجعل ديته ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من ذلك فبحساب ذلك — فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرق بغلام طرقة فقطع بعض لسانه
فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت فكيف هو قال على حساب
الجمل الف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلاثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي
ديتها سبعة والحاء ديتها ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلاثون والميم اربعون
والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلاثمائة

ت اربع امثاله وكل حرف يزيد بعد هذا من ابيات ث ث زدت له مائة درهم فما تضمن هذا الخبر من تفصيل دية
الحروف يجوز ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا الخبر فالى بفرق ذلك حروف الجمل ظنوا الخبر على ما يتعارفه
الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان المراد ان تقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف
جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره ... الامر على ما تضمنته هذه الرواية لما استكمل الحروف
كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ ... ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير نقصت عن
الدية وكل ذلك فاسد فينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار ... في رجل جارية فافضاها
الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض
جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم
يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق فاما
ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال
عليه الاجراء عليها ما دامت حية فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمل هذا الخبر على من وطئها بعد تسع سنين فانه لا يكون عليه
الدية وانما يلزمه الاجراء عليها ما دامت حية لانها لا تصلح لرجل ولا ينافي هذا التأويل قوله في الخبر الاول انه ان شاء
طلق وان شاء امسك اذا كان الدخول بعد تسع سنين لانه قد يثبت له الخيار بين امساكها وطلاقها ولا يجب عليه
منها وان كان يلزمه النفقة عليها على كل حال لما قدمناه. واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل
ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا فلا ينافي ما تضمنه خبر بريد من قوله فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء
عليه لان الوجه فيه ان نحمله على ان المرأة اذا اختارت المقام معه واختاره هو ايضا ذلك ورضيت بذلك
كان ذلك جائزا ولا يجوز له وطؤها على حال على ما تضمنه الخبر الاخير حتى نعمل بالاخبار كلها. واما ما رواه
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها
ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وجبر الزوج على امساكها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك
كثير في العامة ... دية من قطع رأس الميت. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض
اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة
فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة

والفقهاء

والفقهاء ما تقولون في هذا فكل منهم قال ما عندنا في هذا شيء فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا
فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو
جعفر بن محمد عليه السلام وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا
ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك
الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه
فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع
اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فاسأله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة
عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي العظم عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا
ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان تنفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم
ذلك وقالوا ارجع اليه فاسأله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه
في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول
فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام ستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب. فاما ما رواه محمد بن ابي عمير
عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي. وما رواه ابن ابي عمير عن صفوان
عن رجالهم قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء. محمد بن ابي عمير عن ابن
كردين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي. فلا ينافي
هذه الاخبار والخبر الاول لانه ليس في شيء منها ان حرمته ميتا اكثر من حرمته حيا في وجوب الدية الكاملة على من قطع رأسه
ويجوز ان يكون المراد بذلك ما يتعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كان يختص بفعل حي. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه
الارش للامام. عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع
رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي. وما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان

عمن اخبره

حرمته ميتاً كحرمته وهو حي فلا ينافي بين هذه الاخبار والخبر الذي قدمناه لانه ليس في ظاهرها ان عليه الدية التي هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اشيم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثاً احب ان اسمعه منك فقال وما هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله ان الله حرم من المسلم ميتاً ما حرم منه حياً فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله هكذا قال رسول الله قلت من قطع رأس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه دية قلت بلى قال فتراه دية النفس قلت لا قال صدقت قلت وما دية هذا اذا قطع رأسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه فقال لم لا تستوفي مسألتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه فقال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع رأسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها من ابواب البر والخير من صدقة او غيرها قلت فان اراد الرجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي عليه السلام

دية الجنين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة اربعون ديناراً وفي المضغة ستون ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سكان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين اذا تم مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكراً وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكر هو ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح فكان مما فرض امير المؤمنين

جعل دية الجنين مائة دينار فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه الف دينار دية كاملة ان كان ذكراً وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وقد اوردنا احاديث شرح وتفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير من اراد ها وقف عليها من هناك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن مراوق ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتاً فان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليها علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنيناً فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلاً جاء الى النبي وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطاً ميتاً فاتى زوج المرأة النبي فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال النبي انك رجل سجاعة فقضى فيه برقبة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على راس الولد تمخض قال عليه خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون ديناراً فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لانا نحملها على جنين قد كمل ولم تلجه الروح وهذه نحملها على امرأة تطرح علقة او مضغة فيكون دية ذلك غرة عبد او امة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنيناً علقة او مضغة فان عليها اربعين ديناراً او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا ينافي هذا التاويل رواية الحلبي وابي عبيدة من ان المرأة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كانت الولد غير تام بان يكون سقطاً فلا اعتراض بذلك على حال ويمكن ان نحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة وقد روي في ذلك اخبار كثيرة

تم كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ...
والحمد لله وحده وصلى الله على خير خلقه ... محمد وآله الطيبين الطاهرين

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الكتاب قد اجبتكم ايدكم الله الى ما سألتم من تجريد الاخبار المختلفة
وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي اولها كتاب الطهارة واخرها كتاب الديات وافردت كل باب منها
بعنوان واوردت ما فيه ولم اخل بشيء منه وقد وفيت عليه وبذلت المجهود وسعي وطاقتي في ذلك وانا ارجو من الله تعالى
الا اكون اخللت باحاديث مختلفة تعرف الا وقد اوردت الا شاذا نادرا فاني لا ادعي اني احيط العلم
بجميع ما روي في هذا الفن لان كتب اصحابنا رحمهم الله المصنفة والاصول المدونة في هذا الباب كثيرة جدا
وربما يكون شذ منها شيء لم اظفر به فان وقع عليها انسان لا ينسبني الى التقصير او التعمد فان على كل انسان
ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقد اوردت في كل باب عقيبه اما جميع ما روي فيه ان كانت الاحاديث
قليلة وان كان ما يتعلق بذلك الباب كثيرا جدا اوردت طرفا مقنعا واحلت بالباقي على الكتاب الكبير وكنت
سلكت في اول الكتاب ايراد الاحاديث باسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الاول والثاني ثم اختصرت
في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت الحديث من كتابه او اصله على ان اورد عند
الفراغ جملة من الاسانيد يتوصل بها الى هذه الكتب والاصول حسب ما عملته في كتاب تهذيب الاحكام
وارجو من الله تعالى ان تكون هذه الكتب الثلاثة التي سهل الله تعالى الفراغ منها لا يحتاج معها الى شيء من الكتب
والاصول لان الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام يشتمل على جميع احاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه
وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع ابواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه وتكثر
فائدته ويصلح للحفظ وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الاخبار المختلفة وبيان وجه التأويل فيها
والجمع بينها والله تعالى اسأل ان يجعل ذلك خالصا لوجهه انه قريب مجيب وانا ابتدئ الان بذكر الاسانيد حسب
ما وعدت فما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان الحارثي البغدادي رضي الله عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب واخبرنا به الحسين بن
عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هارون بن موسى التلعكبري وابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا
احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمه الله عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز
بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة

محمد بن يعقوب

درب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرني به ايضا الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم
وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد القمي رحمهما الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس واخبرني بجميع رواياته ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن
الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني بجميع رواياته وكتبه ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب
الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ما رويته بهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما
ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته
عن سهل بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن
زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر
سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما اخذته
من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك
الاودي عن الحسن بن محبوب واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن
ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب
وما ذكرته عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن

علي بن ابراهيم
محمد بن يحيى العطار
احمد بن ادريس
الفضل بن شاذان
الحسن بن محبوب
سهل بن زياد
علي بن الحسن بن فضال
الحسن بن محبوب
الحسين بن سعيد

عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد
القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وما رواه ايضا محمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد
عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن
الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن احمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي
وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب
عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ المفيد
ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا

محمد بن احمد بن يحيى
محمد بن علي بن محبوب
احمد بن محمد
سعد بن عبد الله
احمد بن محمد بن عيسى

عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني به
الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته في
هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن
سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري
فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن
الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد رويته عن احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس
احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله
وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن
احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن
عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير
وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحق الاحمري فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون
بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن ابراهيم بن اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد رويته
عن الشيخ ابي عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم
وما ذكرته عن موسى بن القسم بن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد عن موسى بن القسم وما ذكرته
عن يونس بن عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابراهيم عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن
مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن
عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا

الحسن بن محبوب
محمد بن الحسن بن الوليد
الحسن بن محمد بن سماعة
علي بن الحسن الطاطري
ابو العباس احمد بن محمد
ابو جعفر محمد بن علي
احمد بن داود
ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه
ابن ابي عمير
ابراهيم بن اسحق
علي بن حاتم
موسى بن القسم
يونس بن عبد الرحمن

الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي
العباس محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما
ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد رويته عن الشيخ المفيد عن محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته
عن الشيخ ابي عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه
واخبرني ايضا الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد
عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن الحسين بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر
فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي بن
علي النيشابوري البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ ابي
عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني
الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرني ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي
المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن الصفواني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان
وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن
عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد رويته عن احمد بن عبدون عنه قال مصنف
هذا الكتاب قد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول
هو مذكور في الفهارست للشيوخ فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله واعلموا ايدكم الله اني
جزيت هذا الكتاب ثلثة اجزاء الجزء الاول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث
يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب الفقه والاول يشتمل على ثلثمائة باب يتضمن جميعها الفا
وثمانمائة وتسعة وسبعين حديثا والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر بابا يتضمن الفا
ومائة وسبعة وسبعين حديثا والثالث يشتمل على ثلثمائة وثمانية وتسعين بابا يشتمل جميعها

علي بن مهزيار
احمد بن ابي عبد الله
المفيد ابو عبد الله
علي بن جعفر
الفضل بن شاذان
الحسين بن سفيان
ابو طالب الانباري

على الفين واربعمائة وخمسة وخمسين حديثا ابواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون بابا
يشتمل على خمسة الاف وخمسمائة واحد عشر حديثا حصرتها لئلا يقع فيها زيادة او نقصان والله
الموفق للصواب

[illegible]
سنة ١١٣٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



